


اليونيسف

مركز اينوشنينتي للأبحاث



إصلاح القانون واتفاقية حقوق الاطفال



يونيسف

لكل طفل
الصحة، التعليم، المساواة، الحماية
النقدم بالإنسانية

الإصلاح القانوني وتنفيذ إتفاقية حقوق الطفل

مركز إنوشنينتي/اليونيسيف للأبحاث تأسس مركز إنوشنينتي/اليونيسيف للأبحاث في فلورنسا، إيطاليا في العام 1988 لتعزيز قدرات البحث لصندوق الأمم المتحدة للطفولة ولدعم مناصرته للأطفال في جميع أنحاء العالم. عُرف هذا المركز سابقاً باسم (المركز الدولي لتنمية الطفل). وهو يساعد في تحديد جوانب عمل اليونيسيف الحالية والمستقبلية والبحث فيها. وتخلص أهم أهدافه بتحسين الفهم العالمي للقضايا المتعلقة بحقوق الأطفال والمساعدة في تسهيل تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال بشكل كامل في الدول الصناعية والنامية على حد سواء.

وتعد إصدارات المركز بمثابة إسهامات في النقاش العالمي حول قضايا حقوق الطفل وهي تعكس مدى واسع من الآراء المتعددة. ولهذا السبب، قد يصدر المركز منشورات لا تعكس بالضرورة سياسات أو مناهج اليونيسيف حول بعض المواقف، فالآراء المنشورة تعود لأصحابها المؤلفين ويقوم المركز بنشرها لتحفيز وإثارة حوار أوسع حول حقوق الأطفال.

يعاون المركز مع المؤسسة الضيفة له في فلورنسا وهي إستيتبيوت ديجلي إنوشنينتي في بعض مجالات العمل، وبأني التمويل الركيزي للمركز من الحكومة الإيطالية، في حين يأتي الدعم المالي لمشاريع محددة من حكومات أخرى، منظمات دولية ومصادر خاصة بما في ذلك اليونيسيف والجان الوطنية.

يمكن إعادة تصوير أو طباعة أجزاء من هذا المنشور شريطة أن يتم التوجه بالشكر للمصدر واليونيسيف.

مركز إنوشنينتي اليونيسيف للأبحاث

بيازا إس إس، أندوزيانا 12

50122 فلورنسا، إيطاليا

هاتف: (39) 055 330 20 055

فاكس: (39) 055 220 2033 055

البريد الإلكتروني: florence@unicef.org

البريد الإلكتروني الخاص بطلب المنشورات: florenceorders@unicef.org

الموقع الإلكتروني: www.unicef-irc.org

صورة الغلاف: جياكومو بياروزي © UNICEF/HQ96-1505

ردمك: 978-89129-66-2

© صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)
مايو / أيار 2008

نوجة بجزيل الشكر والتقدير لكل من:

الإنسان المستقلة، المنظمات غير الحكومية، الأكاديميين والخبراء ومن طاقم عمل اليونيسيف، ويتوجه مركز إنوشنينتي / اليونيسيف للأبحاث بالشكر لكل هؤلاء وكل من اشترك في استشارات الخبراء، أو وافق على المشاركة في المقابلات، أو أجاب على الإستبيانات الموزعة، أو حتى ساهم بإعطاء المعلومات أو خاللها.

كان هناك مدى واسع من المساهمين غير الحكوميين في الدراسة، وعلى الرغم من عدم مقدرتنا على ذكرهم هنا الكثر منهم، إلا أن آرائهم وتجاربهم قد أعطت بالفعل بعداً فريداً ومميزاً للدراسة. في معظم الأحيان، كانت المنظمات والأفراد الذين تم استشارتهم "سباقين" في تعزيز حقوق الأطفال وفي التفكير ملياً في التحديات الهائلة التي تواجهه تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل.

و ضمن نطاق اليونيسيف، لا بد من التوجه بشكل خاص إلى الزملاء في المكاتب الميدانية الذي أولوا الدراسة اهتماماً خاصاً وساهموا في تطويرها. فعلى الرغم من مهامهم اليومية، كانوا على أبهة الاستعداد والجاهزية لمشاركةنا في التوثيق والتقييمات ذات الصلة وفي إكمال الإستبيانات التي كانت ضرورية للبحث. واستفادت الدراسة أيضاً من الاستشارات مع العديد من الزملاء الذين دمجت وجهات نظرهم في محتوى الدراسة. وكانت شراكة ومساهمة شعبة اليونيسيف للسياسات والتخطيط في نيويورك هامة وضرورية لتمكننا من القيام بتنسيق مستمر وداعم من الطرفين مع المقار الرئيسية للمبادرة في نيويورك حول الإصلاح التشريعي، بالإضافة إلى ذلك.

يقوم مركز إنوشنينتي / اليونيسيف للأبحاث بالبحث في تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مع تركيز خاص على ثمانية من التدابير العامة للتنفيذ التي عرفتها لجنة حقوق الطفل. هذا المنشور يقدم نتائج البحث في الإجراء العام "الإصلاح القانوني" وهو خلاصة سبع سنوات من البحث، التعاون والاستشارات.

استفادت هذه الدراسة من الدعم المالي المقدم من حكومة السويد. كما أن الخبراء السويديون وكبار موظفي الحكومة قدموا إسهامات فكرية وعملية جوهرية في كل مرحلة من مراحل العملية البحثية، وعلى نحو مشابه، كانت مشاركة أعضاء من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في هذه الدراسة مشاركة قيمة للغاية. وفي كل جانب من جوانب الدراسة - بما في ذلك تصميم الدراسة، طريقة التنفيذ، ومضمون النتائج - كان عمل اللجنة ومنظورها للأمور يصب في صلب موضوع الدراسة ويرتبط بها جداً. لقد ساعدت اللجنة في إرساء الدراسة والتحليل على أرض الواقع واعدةً "بإحياء" نتائج أعمال ومداولات هذه الهيئة.

كما استفاد بحث الإصلاح القانوني هذا من تبادل فعال وغني بالأفكار والتصورات والدروس المستفادة من المبادرات في الدول المضيفة التي جرى فيها برامج داعمة من قبل اليونيسيف. وفي نفس الوقت، انضمت شبكة اللجان الوطنية لليونيسيف وبحماس كبير للدراسة مساهمةً بأفكارها وتجاربها. حقاً، كان هناك اهتمام حقوقي ومحامي بالدراسة من قبل الحكومات، البرلمانات، منظمات

كما أسهمت كل من فانيسا حزبون وبيغي هيرمان إسهامات هامة في البحث. وقد تم إدارة الدراسة من قبل رئيسة وحدة تنفيذ المعايير الدولية في مركز إنوشنينتي اليونيسيف للأبحاث، سوزان بيسيل، تحت إشراف كامل من مدير مركز إنوشنينتي اليونيسيف للأبحاث مارتا سانتوس بايس. جاء الدعم في التحرير من ديفيد بت، ومن أليsson أليرت في المراحل النهائية وقد أخرج هؤلاء النص بشكله النهائي، و لا يمكننا إغفال ساندرا فنفاني، ماري-نوبل أرتورو، جلين هوبكنز، وسلفادور هيرنسيا. رئيس وحدة الاتصالات والشراكة في مركز إنوشنينتي اليونيسيف للأبحاث، الذين كانت جهودهم جزءاً هاماً من عملية الإنتاج.

استفادت الدراسة من المشاركة الكاملة لزملائنا وخبرائنا في نيويورك أثناء عملية الإستشارات في فلورنسا. دان أو دونيل، مستشار عالي الرتبة لمركز إنوشنينتي، هو الباحث الرئيسي لهذه الدراسة، كما لا بد من ذكر بيتر نويل على وجه الخصوص كونه من أوائل المتعاونين والداعمين للدراسة طوال الوقت، إضافة إلى عدد من المتدربين الذين قدموا مساعدة عظيمة للبحث من بينهم: كلاريس دي سيلفا إي باولا، ماميكو تيراكادو، أنطوني كيرتيس، وكلارا تشابديلين.

المحتويات

vi	التوطئة
١	المقدمة:
٤	الفصل الأول:
٧	الفصل الثاني:
١٠	الفصل الثالث:
١٤	الفصل الرابع:
١٩	الفصل الخامس:
٢٦	الفصل السادس:
٣٠	الفصل السابع:
٣٤	الفصل الثامن:
٣٩	الفصل التاسع:
٤٤	الفصل العاشر:
٥٠	الفصل الحادي عشر:
٥٥	الفصل الثاني عشر:
٦٠	الفصل الثالث عشر:
٦٤	الفصل الرابع عشر:
٧٢	الفصل الخامس عشر:
٧٥	الفصل السادس عشر:
٧٧	الفصل السابع عشر:
٨٠	النتائج والخلاصة
٨٧	ملاحظات
٩٧	ملحق ١ - الدول التي تم مراجعتها لهذه الدراسة
٩٩	ملحق ٢ - التصريح العام رقم ٥ (إ.ج.ط/ت.ع.٢٠٠٣/٥)

الوطئة

بالمدى الذي وصلت إليه مجتمعاتنا في منح الأطفال أولوية اهتماماتها، لذا فإن مجمل الدراسة تسعى إلى فهم أفضل لـ:

- الحد الذي قطعته الدول الأطراف في التزاماتها ببني تدابير فعلية واقعية لتحسين حقوق الأطفال.
- مقدار الأثر الحقيقي الذي تركته هذه التدابير على حياة الأطفال.
- التقدم الذي حقق لغاية الآن.
- أهم التحديات التي نواجهها وأولوياتنا للسنوات القادمة أخذين في عين الاعتبار خبرتنا المترامية لأكثر من ١٨ عاماً في نضالنا لتنفيذ الاتفاقية وجميع التغييرات الاجتماعية، الاقتصادية، العلمية والسياسية التي وقعت خلال هذه السنوات.

بنيت دراسة إنوشينتي هذه الخاصة بالإصلاح القانوني بشكل أساسي على تفاصير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأطفال وغيرها من الوثائق الناجمة من عملية التبليغ التي تأسست في ضوء هذه الاتفاقية، والتي ألحقت بعلومات أرسلتها المكاتب الميدانية لليونيسيف، بالإضافة إلى التحليلات والأراء الواردة في سياق استشارات الخبراء التي قام بها مركز إنوشينتي للأبحاث، وبسبب المدة الزمنية الطويلة لعمليات التبليغ والتقرير، قد لا تعكس المعلومات الخاصة ببعض الدول أكثر التطورات حداً.

إن الهدف الرئيسي من البحث، الذي يتركز على إجراء عام واحد ومحدد، هو تعريف صانعي السياسات بأهمية الإصلاح القانوني، ليس كغاية بحد ذاته، بل كجزء هام من منهج شمولي لتعزيز وحماية حقوق الأطفال، ويقتبس البحث أمثلة على قوانين جديدة تعزز الاعتراف بمجموعة كبيرة من الحقوق والمبادئ وتحميها بما فيها الحق بالحرية دون تمييز الحق باحترام آراء الطفل، الحق في الجنسية والهوية الشخصية، الحقوق والمسؤوليات المتساوية للوالدين، الحق في الرعاية البديلة، وهناك أمثلة أيضاً على القوانين الجديدة المتعلقة بالحق في الصحة والتعليم، عمال الأطفال، نظام قضاء الأحداث، ومن الجوانب التي طرأ عليها تغييرات تشريعية هامة أيضاً هي حق الحماية من العنف، الاستغلال، الإساءة، والإهمال، والدراسة تشير إلى هذه التغييرات.

ولا يعتبر تحديد التشريع النموذجي هدفاً من أهداف هذا التقرير.

ركزت لجنة حقوق الطفل، وهي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تأسست بموجب إتفاقية حقوق الطفل لمراقبة مقدار التقدم الذي حققه الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، ومنذ بداية عملها على الدور المفيد الذي تلعبه مجموعة من التدابير المقاطعة والتي لا يقتصر أثراها على حق واحد بعينه، بل يمتد ليشمل جميع الحقوق التي تضمنها الاتفاقية، هذه "التدابير العامة للتنفيذ" هي إلى حد ما الأساس الذي يمكن أن تُبنى عليه الجهود المبذولة لحماية حقوق معينة، وهي أيضاً إطار العمل الذي يضمن أن هذه التدابير المتخذة لحماية حقوق معينة تشكل جزءاً من جهد توافقي أوسع يكفل متعة جميع الأطفال بالاتفاقية.

وفي تصريحها العام رقم ٥، وانطلاقاً من عقد من الخبرة في دراسة خبرة دول مختلفة في العالم في تنفيذ الاتفاقية، تاختطف اللجنة ١٠ تدابير عامة للتنفيذ، وهذه التدابير هي تلك التي ترى اللجنة أنها تشكل جزءاً من الالتزام العام للدول الأطراف "باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية". وتعالج دراسة مركز إنوشينتي هذه واحداً من هذه التدابير العامة - الإصلاح القانوني.

وفي العام ٢٠٠٤، قرر مركز إنوشينتي للأبحاث البدئ بدراسة ثمانية من التدابير العامة للتنفيذ في ١٠ دولة حول العالم، وتتوفر الدراسة الكلية نظرة حول المدى الذي وصلت إليه دول مختلفة في العمل بالتدابير العامة للتنفيذ.

والسؤال المطروح هو: لماذا يعتبر مركز إنوشينتي اليونيسيف للأبحاث أمري توثيق وتحليل عملية تنفيذ الاتفاقية شيئاً هاماً؟

بدون شك، إن لاتفاقية أهمية كبرى وعظيمة في جميع أنحاء العالم، فقد أعطت شفافية أكبر للقضايا المتعلقة بالأطفال

وعملت كمرجع لتطوير قوانين وسياسات عامة جديدة، وعدا عن جذب الانتباه للعملية، كان من الضروري التفكير وإعادة النظر

الآن بينما خُتمت الجمعية العمومية للأمم المتحدة المعلمات لمراجعة التقدم في متابعة حيثيات الجلسة الخاصة بالأطفال لعام ٢٠٠٣، لذا يُقصد من هذه الدراسة دعم المزيد من جهود الحكومات، البرلمانات، مؤسسات حقوق الطفل المستقلة، مثل المجتمع المدني، ومنظمات التنمية الدولية وحقوق الإنسان "لوضع التشريع الوطني موضوع التنفيذ لِفعال الحقوق وحمايتها وتأمين العيش الكريم للأطفال" وبشكل أوسع، إنها مساعدة لبناء يستطيع فيه كل من الفتيان والفتيات على التمتع بطفولتهم بدون تمييز بأي شكل كان وكذلك النمو بصحة، سلام، وكرامة - أي في عالم ملائم للأطفال.

نهاد سانتوس بايس
Nehad Santos Baies

مارتا سانتوس بايس
المدير
مركز إنوشينتي اليونيسيف للأبحاث

فالقرير يهدف إلى جذب الانتباه نحو مدى كبير من العمليات التشريعية وأعمال الإصلاح القانوني التي تم القيام بها في العالم أجمع. وكما ويثير البحث الاهتمام بالحالات التي تحتاج للمزيد من بذل الجهد فيها، وبقيامها ذلك، توضح الدراسة أمثلة مثيرة للاهتمام على تشريعات وقوانين تبدو خلافة إلى حد ما، أو تناسب حاجات الدولة الخاضعة للبحث، وبعرض هذه الأمثلة، يبقى الأمل بأن توفر بصانعي القرار الحكومات، الاختصاصيين، والمجتمعات المدنية في تلك البلدان التي لا تزال التغييرات فيها موقوفة أو في قيد التطوير.

ومن الأمور الهامة لهذا البحث هو قليل ايجابيات والقيود أنواع مختلفة من القوانين والإجراءات المستخدمة حالياً لحماية حقوق الطفل ضمن أنظمة قانونية مختلفة. ويتضمن هذا التحليل آراء حول "الإدخال المباشر" لاتفاقية حقوق الطفل في القانون الوطني، ضم مواد حقوق الطفل للدساتير، تبني منظمات الأطفال أو القوانين الشمولية حول حقوق الطفل، تعديل التشريع الحالي واستخدام تنظيمات وأوامر مكملة. ولعل من أهم النتائج التي خلصت لها الدراسة هو أنه لا يوجد منهاج واحد يعينه يمكن اعتباره الأفضل والأكثر ملائمة لمجموعة الدول. ولا توجد طريقة واحدة يعينها لترجمة روح الاتفاقية في إطار العمل القانوني الوطني.

ومن التطورات التي تم التعريف بها على أنها مؤثرة: تم إدخال الاتفاقية مباشرة على القانون الوطني لثلاثي الدول التي خضعت للدراسة، وأن المحاكم تبنت العديد من القرارات التي طبقت فيها أحكام من الاتفاقية. ومنذ العام ١٩٨٩، تم إدخال أحكام متعلقة بحقوق الأطفال في دساتير ثلاث الدول قيد الدراسة. قامت جميع الدول تقريباً بجهود جدية لتحقيق توافق بين تشريعاتها وبين الاتفاقية إما عن طريق تبني منظمات الأطفال أو عن طريق إصلاح نظامي تدريجي للقوانين الحالية أو بإتباع كلتا الطريقتين.

بالطبع، تبقى مسألة تأثير تلك التغييرات في حياة الأطفال هي السؤال الجوهرى الذي سيتم مخاطبته أيضاً في المرحلة التالية من عمل مركز إنوشينتي حول التدابير العامة للتنفيذ. لكن مع هذا، أظهرت هذه الدراسة أمثلة على الأثر الهام الذي قد خدنه التغييرات في القانون، ففي جنوب إفريقيا - إذا ما اقتبسناها كمثال - أدت المصادقة على الاتفاقية إلى ضم مادة هامة حول حقوق الأطفال في دستور ما بعد الفصل العنصري الجديد - وتأثرت هذه المادة بالمشاورات مع الأطفال. وبناءً على هذه المادة، أعلنت المحكمة العليا أن جلد المعذبين من الأحداث حكماً غير دستورياً - وهو حكم كان يفرض حوالي ٣٥ ألف مرة سنوياً.

توقع هذه الدراسة الترابط بين جميع التدابير العامة للتنفيذ مؤكدةً تكاملاً ودورها التبادلي الداعم، ومن هذا المنطلق، تؤكد الدراسة على أهمية التدريب الاحترافي والوعي العام لتنفيذ صحيح للقوانين الجديدة. كما أنها تعرّف بقيمة واضحة للمراقبة الدورية للتعرف على التغيرات الثابتة في إطار العمل القانوني الوطني ولتقييم أثر مثل هذا التشريع حال تبنيه. بالإضافة إلى ذلك، تعد مشاركة المجتمع المدني في عملية الإصلاح القانوني، بما فيها مشاركة الباحفين أنفسهم، أمراً هاماً وضرورياً، أخيراً، يؤكد البحث على الحاجة لآليات تنسوية، إدخال الإصلاح القانوني ضمن التخطيط الوطني وإستراتيجيات الأطفال، والأهمية الكبرى لتحديد المصادر التنفيذ الصحيح للقوانين الجديدة.

دراسة إنوشينتي حول الإصلاح القانوني هي في مرحلة الإصدار

المقدمة:

هدف الدراسة، مدارها، مصادرها وأهم المصطلحات المرتبطة بها

هذه الدراسة هو التوثيق الناجح عن عملية التبليغ والتقرير للجنة حقوق الأطفال. كان المعيار الرئيسي في اختيار الدول التي شملتها الدراسة هو أن هذه الدول كانت قد قدمت تقريرها الثاني للجنة في الوقت الذي بدأت به الدراسة. وبناءً على هذا الأساس. كان هناك أمل بأن تكون "عملية" تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واضحة ومرئية في الحوار مع اللجنة.

وتعود مجموعة الدول الإسلامية إلى تلك الدول التي تُعرف أنها دساتيرها بأنّها دول إسلامية أو أن المصدر الأساسي للقانون فيها هو الدين الإسلامي. خصوصاً القانون المرتبط بهذه الأسباب. أما تلك الدول التي يعتبر معظم سكانها من المسلمين لكنها لا تتوافق مع هذا المعيار، فيتم تصنيفها في المجموعة الجغرافية الملائمة. مجموعة دول شرق ووسط أوروبا تضم تلك الدول التي تمر بمرحلة "انتقالية" من الشيوعية. وبسبب التأثير الذي تركته هذه العملية على الإصلاح القانوني، فقد شملت هذه المجموعة بعض الدول التي انضمت للإتحاد الأوروبي.

على الرغم من أن دراسة التدابير العامة تغطي ١٤ دولة من غرب أوروبا. إلا أنّ هذا التقرير يركز على أربعة فقط. وضمت الدراسة فرنسا والمملكة المتحدة كنماذج أصلية لأهم أنظمة قانونية في العالم: القانون العادي والقانون المدني، واختيرت السويد كمثال عن الدول الاسكندنافية الشمالية. وإيطاليا كمثال على دول جنوب أوروبا. اعتُبرت كندا مثالاً على الدول الصناعية غير الأوروبية. كمثال ثانٍ (بعد المملكة المتحدة) على الدول المبني نظامها القانوني على القانون العادي والحكم الفيدرالي. وعلى الرغم من أنها من الأمريكيةين. إلا أن المعلومات المتعلقة بكندا مقدمة مع تلك ذات الصلة بدول غرب أوروبا.

بشكل أساسي، تركز الدراسة على القوانين التي تم تبنيها أو تعديلها من قبل الهيئة التشريعية على الرغم من أنّها تضم

هذه الدراسة حول الإصلاح القانوني المتعلق بحقوق الأطفال هي جزء من مبادرة أكبر بدأها مركز إنوسينتي اليونيسف للأبحاث في العام ٢٠٠٤ حول التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^١. وقد صُممَت هذه الدراسة لإعطاء نظرة عامة حول الحد الذي قطعه الدول الأطراف في الاتفاقية في التشجيع على تنفيذ "التدابير العامة" التي بُنِيت أهميتها لجنة حقوق الطفل رقم ٥ الذي تم تبنيه في العام ٢٠٠٥ (انظر الملحق بـ ص ١٢٣) .^٢

وتساعد التدابير العامة لتنفيذ على تطبيق الاتفاقية بكاملها ووضع الأساس للإجراءات المصممة لفعال حقوق محددة. فالإضافة إلى الإصلاح القانوني. تشمل التدابير الأخرى المعرفة من قبل اللجنة والتي تغطيها مبادرة إنوسينتي أيضاً:

- خطط وإستراتيجيات وطنية شاملة
- آليات تنسيقية
- موضوع الأطفال والمحققين في شكاوبيهم
- تحديد موقع المصادر
- التوعية، التثقيف والتدريب
- مشاركة المجتمع المدني بما فيها مشاركة الأطفال
- مراقبة وضع حقوق الأطفال

وتراجع هذه الدراسة التشريعات الخاصة بحقوق الأطفال المتباينة من قبل ٥ دول طرف منذ تبني اتفاقية حقوق الطفل (المشار إليها إ.ح.ط. أ "الاتفاقية"). وتنسّاع عن التحفظات عليها ووضع الاتفاقية في القانون المحلي.

تشتمل الدراسة على ٩ دول من آسيا ومنطقة الهادى.^٣ من مناطق أوروبا الوسطى والشرقية، ١١ دولة إسلامية، ٦ من دول أفريقيا تحت الصحاري، ١٤ دول من الأمريكيةين. و٤ من غرب أوروبا (انظر الملحق أ. ص ١٥١). وبما أنّ المصدر الرئيسي للمعلومات المستخدمة في

الأطفال الأساسية لكنها لا توفر أي تفاصيل حول كيفية حماية هذه الحقوق، إن مثل هذه القوانين نادرة. وقد تم التعرف فقط على مثالين أثناء إعداد هذه الدراسة وهما: قانون رواندا المتعلق بحقوق الطفل وحماية الطفل من العنف. وقانون حقوق الطفل لروسيا البيضاء. وتنطبق جميع منظومات الأطفال. سواء القوانين الشاملة أو موايثيق حقوق الأطفال التي تم تبنيها. بشكل عام على الأطفال حتى سن ١٨,٥. ويُعد هذا تطوراً هاماً لأن التشريعات القديمة الخاصة برعاية الطفل وحمايته والتي ما زالت قائمة في العديد من الدول كانت تنطبق على فئات عمرية أصغر من ذلك.

باستثناء الأقسام التقديمية. تراجع هذه الدراسة مضامين التشريعات المتبناة منذ ١٩٨٩، ونظرًا للقيود المفروضة على دراسة من هذا النوع، لم يكن من الممكن تغطية جميع التدابير العامة والحقوق الواردة في إتفاقية حقوق الأطفال. حيث شملت هذه الدراسة ثمانية عشرة جانب تراوحت من المبادئ العامة كالصالح الفضلى للطفل وعدم التمييز إلى الحقوق المدنية. ومن الحق في الصحة والتعليم إلى حقوق الأطفال المتاثرين بالنزاعسلح والأطفال اللاجئين وأولئك المنتسبين للأقليات. والهدف الأساسي هو توفير نظرة عامة لمنظور ومضمون التشريع الجديد الذي تم تبنيه. وتحتتم الدراسة بلاحظات حول ثلاثة موضوعات تستحق المزيد من التحقيق والتتابعة: عملية الإصلاح القانوني. موقع الإصلاح القانوني كجزء من إستراتيجية أكبر لحقوق الأطفال. والأثر الحقيقي لمثل هذا التشريع على الأطفال.

وكما ذكرنا سابقاً، فإن المصدر الأساسي للمعلومات هو التوثيق الناجح من عملية التبليغ والتقرير للجنة حقوق الطفل. وتتضمن هذه الوثائق تقارير أولية ودورية للدول الأطراف، الملاحظات الخاتمية المتبناة من قبل اللجنة والمبنية على حوارها مع الدول. سجلات ملخصة لهذا الحوار وإلى حد أقل، "التقارير الموازية" المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية، والأجوبة المكتوبة التي سلمتها الدول إستجابة لطلب اللجنة لمعلومات إضافية.^١ وتم الحصول على المزيد من المعلومات من مكاتب اليونيسيف عبر عمليات بحث مركز التوثيق الإلكتروني وعبر مخرجات ثلاثة إجتماعات للخبراء تم استضافتها من قبل مركز إنوسينتي للأبحاث.

ويقوم مركز إنوسينتي اليونيسيف للأبحاث حالياً بتأسيس مرجع إلكتروني سيضم نصوص القوانين المتوفرة والمقبسسة في هذه الدراسة بالإضافة إلى روابط لتلك القوانين المتوفرة في موقع عامه أو رسمية متاحة، كما أن نتائج هذه الدراسة تم إدخالها على دليل التنفيذ العدلي الخاص باتفاقية حقوق الطفل. ويقوم أيضاً ببحث مستمر ومدرك في اليونيسيف حول الإصلاح القانوني. وبدعم المبادرات الحكومية المشتركة والمراجعات الإقليمية للتطورات في حقوق الأطفال، والتي ستؤدي جماعها إلى المراجعة الخامسة للجمعية العمومية للأمم المتحدة في جلستها الخاصة حول الأطفال. كما وأدخلت العديد من الجامعات هذه الدراسة ضمن مساقاتها الخاصة بحقوق الطفل. كما واستفتت لجنة حقوق الطفل من الدراسة جزءاً من عملها بما في ذلك تطوير العديد من تصاريحها العامة.

هذا وقد أدخلت إتفاقية حقوق الطفل بشكل مباشر في القانون الوطني في ثلثي الدول التي شملتها هذه الدراسة.

قسمًا خاصًا بالأحكام الدستورية. وتأتي على ذكر بعض القرارات التنفيذية والتشريع القطاعي. كما وأن لجنة حقوق الطفل شجعت الدول، في بعض الأحيان، على تبني منظومات الأطفال أو القوانين الشاملة، مما يثير التساؤل حول ما تعنيه هذه المصطلحات. "فالمنظومة" تعني جزء محدد من التشريع القصد منه شمول موضوع بأكمله أو مجال من مجالات القانون. من حيث المبدأ إذن، لا بد أن تشتمل منظومة الأطفال على جميع المسائل القانونية المتعلقة بالأطفال. أو على الأقل جميع المسائل المشتملة بالاتفاقية، وفيما يلي بعض هذه المسائل: الحقوق المدنية كالحق في الجنسية، الحق في حرية المعتقد والتجمع، الحقوق الاجتماعية كالحق في التعليم، الرعاية الصحية، وفي مستوى ملائم من ظروف العيش والعمل الكريم، علاقة الأطفال بأسرهم، رعاية الأسر البديلة، الحماية من الإساءة، الإهمال، والاستغلال، نظام قضاء الأحداث، الوقوف والمشاركة في الدعاوى القانونية والإدارية، والمبادئ العامة مثل مبدأ "المصالح الفضلى" وحق النمو.

في الواقع، معظم "منظومات الأحداث" المتبناة قبل ١٩٨٩ ركزت بشكل كبير على نظام قضاء الأحداث وعلى أولئك الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية. وقد استُبدل معظم هذه المنظومات القديمة بأخرى جديدة التي أدخلت عليها بعض الموانب وال المجالات المشتملة باتفاقية حقوق الطفل. ويتتنوع منظور هذه المنظومات الجديدة ما يجعل من الإدعاء بأن هناك إجماع على ماهية منظومة الأطفال أو كيف يجب أن تكون أمراً صعباً. وعليه فإن مصطلح "منظومة الأطفال" في هذه الدراسة غير مستخدم بمعناه التقني، إنما ببساطة يرجع لتلك القوانين المسماة بهذا الاسم.

تبنى معظم الدول في أمريكا اللاتينية منظومات الأطفال، والتي تعتبر أقل انتشاراً في مناطق أخرى. هناك بعض الاستثناءات على هذا الأمر تشمل منظومة تونس لحماية الطفل للعام ١٩٩٥، ومنظومة مصر للأطفال للعام ١٩٩٦. وقد تضمنت هاتان المنظومتان بشكل عام قائمة بحقوق الأطفال بناءً على اتفاقية حقوق الطفل ونظمت بعض المجالات بالتفصيل. وتشمل هذه المجالات، على سبيل المثال، نظام قضاء الأحداث، دعاوى الرعاية والحماية، التبني، عملية الأطفال، الحصول على التعليم والرعاية الصحية ومسؤوليات الوالدين، كما تأسس العديد من المنظومات آليات لحماية حقوق الأطفال، وبعضها يشتمل على أحكام جزائية معرفة للجرائم المترتبة ضد الأطفال.

وعلى نحو مشابه، لا يوجد إجماع على معيار محدد لما يجب أن يشمله قانون أو يتضمنه حتى يتم اعتباره قانوناً شاملًا، بالتعريف المعول به في الدراسة الحالية يعود إلى تلك القوانين التي تدخل العديد من أو معظم المبادئ والحقوق المشتملة باتفاقية حقوق الطفل في القانون الوطني، والتي توفر أيضاً مؤشرات إضافية عن مضمون هذه الحقوق، التدابير المتبعة لحمايتها، والتزامات اللاعبين المختلفين (الدولة، الحكومة المحلية، والوالدين مثلاً) المتفقة معها. ولا يجوز اعتبار القانون شاملاً إلا إذا تضمن لائحة بالحقوق الرئيسية للأطفال، والقوانين من هذا النوع أكثر انتشاراً وتواجداً في جميع أنحاء العالم، ومن الأمثلة الحديثة قانون حماية الطفل الذي تبننته إندونيسيا في ٢٠٠٣، القانون النيجيري لحقوق الطفل الذي تبننته رومانيا في ٢٠٠٤.

وهناك نوع خاص من القوانين يمكن أن تُسمى "بيثان حقوق الأطفال". وهي تلك القوانين التي تضم لائحة شاملة بحقوق

أدخلت إتفاقية حقوق الطفل بشكل مباشر في القانون الوطني في ثلثي الدول التي شملتها هذه الدراسة



وضع الاتفاقية في الأنظمة القانونية الوطنية

المتضمنة في الاتفاقية وفي الميثاق الأفريقي حول حقوق ومصلحة الطفل. وقد تم تبني هذا القانون، قانون حقوق الطفل، في العام ٢٠٠٣، وفي جنوب إفريقيا، لم يتم إدخال الاتفاقية في القانون المحلي بعد على الرغم من أن بعض أهم الحقوق والمبادئ الواردة فيها تم إدخالها على دستور الدولة^٧.

وتشكل اتفاقية حقوق الطفل جزءاً من القانون الوطني لمعظم الدول الآسيوية المشمولة بالدراسة، بما في ذلك اليابان، نيبال، الفلبين، جمهورية كوريا، وفيتنام، وتطغى الاتفاقية على التشريع الوطني في كل من اليابان، نيبال، والفلبين، بينما تتساوى الاتفاقية في قيمتها وقوتها مع التشريع المحلي في كوريا، لكن الاتفاقية لم يتم بعد إدخالها بشكل مباشر في القوانين المحلية للهند وسيريلانكا علىًّا بأنه يمكن استخدامها لتفسير التشريعات والمبادئ القانونية المتعلقة بحقوق الطفل، فقد استخدمت المحاكم في الهند الاتفاقية بهذه الطريقة في اتخاذ عدد من القرارات الهامة. وفي هذه الأثناء وعلى الرغم من أن فيجي لم تدخل اتفاقية حقوق الطفل في قانونها المحلي إلا أنها اقتبست منها في بعض القرارات الجنائية لدعم النتائج المبنية على القانون الوطني.

وكالعديد من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، تشكل اتفاقية حقوق الطفل جزءاً من القانون الوطني في لبنان، المغرب، الجمهورية العربية السورية، وتونس وكذلك تسيطر على التشريع المتضارب. وكذلك تشكل الاتفاقية جزءاً من قوانين مصر، ليبيا، والسودان الوطنية، وتصرّح بنغلاديش بأن الاتفاقية تعتبر جزءاً من القانون المحلي، إلا أنها أقل مرتبة من التشريعات الأخرى في الهيكل القانوني^٨. وفي جميع دول أمريكا اللاتينية المشمولة بالدراسة، ختل الاتفاقية موقعاً هاماً في القانون الوطني لهذه الدول. فهي مسيطرة على التشريعات الأخرى في كل من الأرجنتين، تشيلي، كوستاريكا، جواتيمالا، هندوراس، المكسيك، وباراغواي. أما في بوليفيا، تشكل الاتفاقية جزءاً من القانون المحلي وتتمتع بنفس القيمة القانونية للتشريعات الأخرى. ولا تشكل اتفاقيات جزءاً

أدخلت إتفاقية حقوق الطفل بشكل مباشر في القانون الوطني في ثلثي الدول التي شملتها هذه الدراسة، ويعني الإدخال المباشر أن اتفاقية حقوق الأطفال نفسها أصبحت تشكل جزءاً من القانون الوطني وأنها ملزمة للهيئات والوكالات الرسمية، ويمكن تطبيقها من قبل المحاكم. أما بالنسبة للموقع الذي ختلته في هيكلية النظم القانونية، فهذا أمر مختلف. وفي معظم الحالات، هي خاضعة للدستور لكنها تسيطر على التشريع العادي، لكن في بعض الدول، تكون الاتفاقية بنفس قيمة وأهمية الدستور، وفي دول أخرى، للاتفاقية نفس القيمة القانونية للتشريع.

إن الإدخال المباشر شائع الانتشار في دول القانون المدني في حين أنه نادر في دول القانون العادي. إن الممارسة السائدة في هذه الدول تحدّياً هو بتعديل التشريع القائم حالياً عوضاً عن اعتبار الاتفاقية جزءاً من القانون الوطني. وفي هذه الحالة، يتم تبني قوانين جديدة لضمان أن الحقوق، المبادئ، والالتزامات المتضمنة بالاتفاقية تشكل أيضاً جزءاً من القانون الوطني. ويمكن لبرلمانات دول القانون العادي تبني قوانين تدمج اتفاقيات حقوق الإنسان بالقانون الوطني - من الأمثلة الرائدة على ذلك قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ الذي يجعل من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية سارية المفعول في المملكة المتحدة - لكن مثل هذه القوانين نادرة الوجود. كما أن هناك استثناءات على القاعدة العامة بأنّ دول القانون المدني تميل لإدخال اتفاقية حقوق الأطفال مباشرة في قانونها المحلي. وفي أفريقيا، تشكل اتفاقية جزءاً من القانون الوطني لبوركينا فاسو وتغزو وتطغى على تشريعهم الوطني. في حين أنها تشكل جزءاً من القانون المحلي لايثيوبيا ورواندا لكنها لا تسود على تشريعهما العاديين. ولا تشكل اتفاقيات جزءاً من القانون المحلي لنيجيريا وجنوب إفريقيا إلا إذا تم إدخالها في القانون من قبل الجمعية الوطنية في هاتين الدولتين. فبدلاً من إدخال الاتفاقية مباشرةً في القانون الوطني، قررت حكومة نيجيريا إلغاء قانون شامل حول حقوق الطفل مبني على الحقوق والمبادئ

في المملكة المتحدة دستوراً مكتوباً، فالقانون المحلي يشتمل على تشرعات وقوانين متعارف عليها يشار إليها باسم القانون العادي. وهنا أيضاً لا تشكل المعاهدات جزءاً من القانون الوطني إلا إذا تم إدخالها بموجب مرسوم من البرلمان. لكن يمكن للمحاكم الرجوع إليها لفض التضارب أو الغموض في القانون الوطني. وبالفعل، أخذت المحاكم البريطانية اتفاقية حقوق الأطفال بعين الاعتبار في أكثر من مناسبة لتفسير القانون المتعارف عليه وقانونية السياسة الإدارية. وفي العام ١٩٩٧، وفي جلسة مجلس اللوردات، أشار اللورد بروان ويلكسون^١ بأن الاتفاقية لم يتم إدخالها في القانون البرطاني. لكن من الشرجي الافتراض بأنّ البرتلان. وبموجب كتاب ويشابه الوضع في بقية الدول المتّعة للقانون العادي مع الحال في المملكة المتحدة. فهي بعض الدول. يتم الاعتراف بمبادئ اتفاقية حقوق الأطفال على أنها ذات صلة بالطريقة التي تمارس فيها الهيئات والوكالات الحكومية حريتها في تصريف القضايا المؤثرة في الأطفال الأفراد حتى وإن لم يتم إدخال اتفاقية حقوق الأطفال في القانون المحلي.

وعلى سبيل المثال، وفي قضية هجرة حديثة، صرحت المحكمة العليا في كندا "أن مبادئ الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الدولية توّلي أهمية خاصة لحماية الأطفال والطفولة، وخاصة بإلاء العناية بمصالحهم، احتياجاتهم، حقوقهم، أنها تساعد على إظهار القيم الرئيسية التي تحدد إذا ما كان القرار مارسها منطقية لسلطة الوكالة التشريعية"^٢.

ويختلف الوضع في فيجي عن غيرها من دول تشرعات القانون العادي نظراً لوجود حكم دستوري ينص على "ضرورة أن تعزز المحاكم القيم التي تتشكل أساس المجتمع الديمقراطي المبني على أنسنة الحرية والمساواة، وأن يؤخذ القانون الدولي العام، إن كان ذلك ضرورياً، المنطبق على حماية حقوق الأطفال الموضحة في هذا الفصل بعين الاعتبار". لذا، أعلنت المحكمة العليا في فيجي أن اتفاقية حقوق الأطفال يمكن استخدامها [من قبل المحاكم] لدعم عملية اتخاذ القرارات أو تبرير اتخاذ قرار معين^٣.

يعتبر بعض القضاة القانون الدولي المتعارف عليه جزءاً من القانون العادي، وبالتالي يمكن تطبيقه من قبل المحاكم. إلى حد أنه قد يكون متعارضاً مع التشرعات^٤. وأقرت المحكمة العليا في أستراليا مبدأ مختلفاً إلى حد ما وهو "أنه ليس بالضرورة أن يتوافق القانون العادي مع القانون الدولي، لكن الأخير ذو تأثير شرعي وهام على تطور الأول. خاصة عندما يعترف القانون الدولي بوجود حقوق إنسان عالمية"^٥.

من القانون المحلي في جمایکا ودول الكاريبي الأخرى التي تطبق أنظمة القانون العادي إلا إذا تم إدخالها بوضوح من قبل التشريع نفسه.

والجدير بالذكر أنّ الاتفاقيات تشكل جزءاً من القانون المحلي لجميع دول وسط وشرق أوروبا المشمولة بهذه الدراسة وأنها تسسيطر على التشريع المحلي في جميع هذه الدول^٦. إنّ إدخال المعاهدات والاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني هو تطور حديث العهد يُسقط المبادئ القانونية السائدة قبل عام ١٩٩٠. وفي معظم هذه الدول، تم إدخال الاتفاقيات الدولية بالقانون الوطني عبر أحکام الدساتير الجديدة^٧. لقد أدى إدخال النظم الدولية في القوانين الوطنية مجتمعاً مع التوجه نحو استقلال وتنشيط أكبر للجهاز القضائي إلى تبني قرارات هامة فيما يتعلق بحقوق الطفل. وفي العام ١٩٩٨، وجدت المحكمة الدستورية في بيلاروسيا أن أحکام الزواج ومنظومة الأسرة، المتعلقة بتبني الأطفال دون موافقة الوالدين والخارجية عن اختصاص المحكمة. تعارض مع الدستور والاتفاقية، كما أن المحكمة الدستورية في جمهورية التشيك أسقطت جزءاً من منظومة الأسرة على أساس أنها غير متوافقة مع ميثاق الحقوق والحريات الأساسية ومع الاتفاقية. تبنت المحكمة العليا في رومانيا عدة قرارات متعلقة بالتبني ومبنية على مبدأ "المصالح الفضلية" وعلى الاتفاقيات.

في العام ١٩٩٥، تبنت المحكمة العليا للإ Ahmad الروسى تعليمات للمحاكم بخصوص تطبيق المعايير القانون الدولى عند دراسة قضايا وحالات معينة. وقد أدى هذا الأمر إلى زيادة في قرارات المحكمة المبنية على الاتفاقيات، وبالنسبة لبعض الدول، مكن الإدخال المباشر للاتفاقية في القانون الوطنى السلطات الإدارية من صنع القرارات المستوحية من الاتفاقيات، حتى قبل تعديل التشريع ملء الثغرات المتعلقة بحقوق الطفل. فعلى سبيل المثال، أقرت وزارة الداخلية في سلوفينيا الحق في الجنسية للأطفال الذين يفتقدونها لكنهم يعيشون في البلاد لكنهم لم يوفوا بمتطلبات التشريع السارى المفعول بالوقت الحدد وذلك لأنّ الحصول على الجنسية السلوفافية كان يخدم "مصالحهم الفضلية"^٨.

ويختلف وضع إتفاقية حقوق الأطفال في القانون الوطني لدى دول غرب أوروبا المتّعة لنظام القانون المدني اختلافاً كبيراً^٩. وفي إيطاليا، تشكل الاتفاقيات جزءاً من القانون المحلي وتسيطر على التشريع المتضارب، وقد طبقتها كل من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية هناك في عدة مناسبات. أما في فرنسا، فقد اتفق كل من مجلس الدولة ومحكمة cassation على أن أحکام اتفاقية حقوق الأطفال المنفذة ذاتياً يمكن تطبيقها مباشرة من قبل المحكمتين^{١٠}. كما تشكل الاتفاقيات جزءاً من النظام القانوني المحلي في كل من بلجيكا، قبرص، فنلندا، النرويج، البرتغال، إسبانيا، ولكنها ليست كذلك في ألمانيا، أيسنلاندا، هولندا، أو السويد.

في السويد، لا تشكل المعاهدات جزءاً من القانون الوطني إلا إذا تم إدخالها بموجب مرسوم من البرلمان، ولكن هذا الأمر لم يتم مع إتفاقية حقوق الأطفال. ومع هذا، فإنّ أحد المبادئ العامة للقانون السويدي هو تفسير التشريع وترجمته في ضوء الالتزامات الدولية. أما في ألمانيا، عادة ما تشكل المعاهدات المصادق عليها جزءاً من القانون الوطني، ولكن عند المصادقة على الاتفاقيات، صدر تصريح بأنه لا يمكن تطبيقها مباشرةً، على العكس من ذلك، لا يوجد

لقد تم التراجع عن عدد من التحفظات والبيانات على اتفاقية حقوق الأطفال.



التحفظات على الاتفاقيات وبياناتها

مع العادات والتقاليد البولندية الخاصة بمكان الطفل داخل وخارج الأسرة. "في عام ١٩٩٧، وعلى الرغم من أن بولندا أعلنت أن هذا البيان لم يعد هاماً في ضوء أحكام حقوق الوالدين الموضحة في الدستور البولندي الجديد، إلا أنها لم تسحب التحفظات الآتية ذكرها، وأصدرت جمهورية التشيك بياناً حول المادة ٧، الفقرة ١ من الاتفاقية، مشيرةً إلى أن الحق في الهوية لا يشمل حق الأطفال الذين تم تبنيهم أو أولئك المولودين عبر التلقيح الصناعي بالحصول على معلومات أو أسماء "لذويهم الطبيعيين".

في آسيا، أبدت الهند، إندونيسيا، اليابان، وجمهورية كوريا تحفظات أو بيانات أو كلاماً على الاتفاقية، حيث جاء بيان من الهند حول عمالة الأطفال، ومن اليابان كان البيان حول وحدة الأسرة والحق في الإقامة، كما وكان لها تحفظ بسيط على فصل الأحداث والبالغين المحرومين من حريةهم، فيما أبدت جمهورية كوريا تحفظاتها مشيرةً إلى أنه بموجب أحكام الاتفاقية المتعلقة بحق الأطفال المنفصلين عن ذويهم بالبقاء على اتصال معهم غير معايير أساسية للتبني أو عبر حق الأحداث المدانين بالاستئناف. وأخيراً، أبدت إندونيسيا تحفظاً كبيراً مشيرةً إلى أن التصديق على الاتفاقية لم يلمح إلى قبول أية التزامات "بعد" من الحقوق المعترف بها في دستورها. وقد بيّنت الحكومة أن تبني قانون الأطفال لعام ٢٠٠٠ يجعل من هذا التحفظ أمراً غير ضروريًا، لكنه مع هذا لم يتم سحبه.

أما الدول الإسلامية، فقد أبدت بعضها، كباكستان مثلاً، تحفظاً عاماً على أي من أحكام اتفاقية حقوق الأطفال المعارضة مع القانون الإسلامي، ولكن باكستان سحب هذا التحفظ في ١٩٩٧. أبدت دول إسلامية أخرى تحفظاتها على المادة ١٤، فقرة ١، المتعلقة بحرية الدين والعتقد، وعلى المادتين ٢٠ و٢١ المتعلقتين بالرعاية الأساسية والتبني، ومن الدول التي أبدت تحفظاتها على المواد الثلاثةالأردن والجمهورية العربية السورية. بينما اقتصرت التحفظات التي أبدتها بنغلاديش على المادتين ١٤، فقرة ١ (الدين) و٢١ (التبني). كما أبدت مصر تحفظاتها على المادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية

يختلف عدد ومنظور التحفظات والبيانات على اتفاقية حقوق الأطفال الصادرة عن الدول الأطراف عند التصديق عليها بشكل كبير عبر المناطق المختلفة^{١٣}. فلم تبد أي من دول جنوب الصحراء الإفريقية الشموملة بالدراسة أية تحفظات على اتفاقية حقوق الطفل. بينما أبدت الدول الإسلامية ودول غرب أوروبا تحفظات أكثر من غيرها من دول آسيا، أوروبا وأمريكا اللاتينية^{١٤}. ولقد تم التراجع عن عدد كبير من التحفظات والبيانات، وكان ذلك في بعض الحالات بسبب تبني تشريعات جديدة تتوافق مع اتفاقية حقوق الأطفال. وفي حالات أخرى كان السبب هو تغير فهم ما تتطلبه اتفاقية حقوق الطفل حقاً. ولم تبد معظم دول أمريكا اللاتينية تحفظات على الاتفاقية، إلا أن الأرجنتين سجلت تحفظاً على المادة ٢١ مشيرةً إلى أنه من غير الممكن الالتزام بأحكام معينة تتعلق بالتبني الدولي حتى يتم العمل بآلية فعالة للحماية من الإجهاز. ومع أن الدولة تبنت تشعرياً جديداً حول التبني الدولي في العام ١٩٩٧، لكنها لم تسحب تحفظها بعد، وأصدرت كل من الأرجنتين، الإكوادور، جواتيمالا والأوروغواي بيانات وأشارت فيها إلى أنها تنوى أن تنفذ الاتفاقية من حيث المبدأ، وأنها تنوى تطبيق مبادئ أعلى من تلك المطلوبة في الاتفاقية المتعلقة بحظر مشاركة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في النزاعسلح أو كلاهما.

لم تبد معظم دول أوروبا الوسطى والشرقية بيانات أو تحفظات على الاتفاقية، وإن كان هناك تحفظات، فقد كانت هذه محدودة، فعلى سبيل المثال، تم سحب التحفظ الذي أبدته يوغسلافيا سابقاً بعد أن أصبحت الولايات التابعة لها مستقلة، وأبدت بولندا تحفظاتها على المادة ٧ من الاتفاقية التي تحدد من حق الأطفال المتبنيين في الحصول على معلومات عن ذويهم الحقيقيين، وعلى المادة ٣٨ حول السن الأصغر للتجنيد والمشاركة في النزاعسلح. كما أنها أصدرت بياناً حول حقوق الطفل قائلةً "أنه ستتم ممارسة الحقوق المعرفة في المادتين ٦ و١٥ فيما يتعلق بالسلطة الأبوية، بما يتماشى

وكان للمملكة المتحدة نصيباً من البيانات والتحفظات. إذ أصدرت بيانيين توضيحيين وعدة تحفظات، فقد أوضح البيان الأول "أن المملكة المتحدة تفسّر الاتفاقية على أنها قابلة للتطبيق فقط بعد الولادة الحية". بينما يشير البيان الثاني إلى أن المملكة المتحدة تفسّر المقصود "بوالدين" أولئك الوالدين المعترف بهم كذلك بموجب القانون الوطني (ما يعني استثناء واهبي المنى). وأشارت الحكومة إلى أنها تعتقد أن هذه البيانات ستكون دائمية^{١٠}. بالإضافة إلى ذلك، أبدت المملكة المتحدة تحفظاتها حول الحق في الإقامة والجنسية. عمالة الأطفال. وفصل السجناء الأطفال عن السجناء البالغين والدعاوى القضائية المتعلقة بذلك في اسكتلندا. وقد تم سحب تلك التحفظات المتعلقة بعمالة الأطفال والدعاوى القضائية في اسكتلندا بعد تفعيل التشريع الجديد. وعلى الرغم من ترحيب جنة حقوق الأطفال لسحب هذه التحفظات، إلا أنها عبرت عن قلقها بشأن المملكة المتحدة. وحتى بعض مضي ١٠ سنوات على تصديقها على الاتفاقية، ما زالت تقوم بسجن الأطفال مع البالغين بسبب القيد المالي^{١١}.

ومن المواضيع التي أبدت كل من كندا وفرنسا تحفظات عليها هو موضوع نظام قضاء الأحداث. فتحفظ كندا يدور حول فصل الأطفال عن البالغين في موقع الحجز. أما فرنسا يدور حول الحق في الاستئناف. وقد أبدت اللجنة بدورها قلقها إزاء عدم سحب هذين التحفظتين بعد. وأبدت بعض الدول الغربية الأخرى في أوروبا بيانات أو تحفظات حول الحق في الجنسية والإقامة أو حقوق غير المواطنين^{١٢}. هذا واتخذت اللجنة موقفاً قوياً على أكبر التحفظات في هذا المجال معلنةً بأن التحفظ الذي أبدته المملكة المتحدة حول الجنسية والهجرة "يتعارض مع أهداف وغايات الاتفاقية".^{١٣} تم إدخال أحكام حقوق الأطفال في النظام الدستوري لثلاث الدول التي تم شمولها في هذه الدراسة

المتعلقتين بالتبني. لكنها قامت بسحبهما في ٢٠٠٣. لم تبد لبنان أية تحفظات. في حين كان لتونس تحفظاً على نظام قضاء الأحداث والذي تم سحبه لاحقاً لعدم وجود صلة بينه وبين القانون الإسلامي.

قامت العديد من الدول الأوروبية والصناعية بإبداء بيانات وتحفظات مختلفة. فكندا أصدرت بياناً وتحفظاً على أطفال السكان الأصليين. حيث يشير البيان إلى التزامات كندا التي سيتم تنفيذها في ظل الاتفاقية والمتعلقة بثقافات المجموعات الأصلية في البلاد. بينما يحمل تحفظها النية باحترام أشكال "الرعاية البديلة" لدى هذه الجماعات حتى وإن لم تكن متوافقة بالكامل مع المادة ٢١ من الاتفاقية.

أما فرنسا، فقد أصدرت بيانيين وتحفظاً واحداً. حيث ينص البيان الأول على "أن هذه الاتفاقية، خديداً المادة ٦، لا يمكن تفسيرها أو ترجمتها على أنها تشكل أي عقبة في تطبيق أحكام التشريعات الفرنسية المتعلقة بالقطع الطوعي للحمل" فيما ينص البيان الثاني على "أنه في ضوء المادة ٣ من دستور الجمهورية الفرنسية، لا يمكن تنفيذ المادة ٣٠". وجاء تحفظ فرنسا حول موقف الحكومة الثابت من عدم أحقيبة أي من الأقلية بوضع خاص انطلاقاً من مبدأ أن جميع المواطنين الفرنسيون متساوون^{١٤}. بالمقابل، لم تبد جنة حقوق الأطفال أية تعليقات على البيان الأول. لكنها حثت فرنسا على التفكير بالتراجع عن البيان المتعلق بالأقلية.

تبنت ثلث الدول المشمولة بهذه
الدراسة دساتير جديدة ضمت
العديد من هذه الدساتير أحكاماً
هامة حول حقوق الأطفال



٣ الاعتراف الدستوري بحقوق الأطفال

على أية أحكام خاصة بحقوق الأطفال. بالمقابل، يرجع التمهيد المفتتح للدستور الرواندي لعام ٢٠٠٢ إلى الاتفاقية، حيث تنص المادة ٢٨ "للأطفال الحق في تدابير خاصة بالحماية التي تتطلبها أوضاعهم سواء كان ذلك من الأسرة، المجتمع أو الدولة و بما يتماشى مع القانون الدولي".

بعد تبنيها لاتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩، أصبحت عدداً من دول وسط وشرق أوروبا دولاً مستقلة كجمهورية التشيك، جورجيا، الاتحاد الروسي، وسلوفينيا. أما بقية تلك الدول التي شملتها الدراسة أيضاً - بيلاروسيا، بولندا، رومانيا، أوكرانيا - شهدت خولات سياسية هامة في تسعينيات القرن الماضي، ما يعني أن دساتيرها أحدث من الاتفاقية. وتشتمل بعضها على إشارات موجزة فقط لحقوق الأطفال وضمن مادة مخصصة للأسرة. فعلى سبيل المثال، يورد دستور الاتحاد الروسي لعام ١٩٩٣ نصاً " بأن الأمة، الطفولة، والأسرة تقع في دائرة حماية الدولة ".^{١٨} وعلى نفس المنوال، يصرّح دستور جورجيا لعام ١٩٩٥ بأن "القانون يحمي حقوق الأمهات والأطفال".

ويحتوي دستور بيلاروسيا لعام ١٩٩٤ على مادة حول الطفل والأسرة تعترف بحقهما في الحماية من قبل الدولة. كما يشير هذا الدستور إلى " لا يجوز تعريض الطفل للمعاملة القاسية، المهانة، أو استخدامه في أعمال يمكن أن تضر بنموه الجسدي، العقلي، أو الأخلاقي ".^{١٩} وفي جمهورية التشيك أيضاً، يتضمن ميثاق الحقوق والحيثيات الأساسية لعام ١٩٩١، وهو جزء من النظام الدستوري، مادة حول الأطفال والأسرة. فالمادة ٣٢ من الميثاق تعترف بحق الأطفال والراهقين في " حماية خاصة " وحق الأطفال بالرعاية والتربية من قبل ذويهم. كما أن هذا الميثاق يحظر التمييز على أساس الولادة. وخصصت دساتير كل من بولندا، رومانيا، سلوفينيا، وأوكرانيا، مواد محددة لحقوق الأطفال. حيث يحظر دستور أوكرانيا لعام ١٩٩١ جميع أشكال العنف والاستغلال للأطفال، بالإضافة إلى التمييز على أساس الولادة.^{٢٠} وتنص المادة ٤٥ من دستور رومانيا لعام ١٩٩٥

تبنت ثلث الدول المشمولة بهذه الدراسة - بما فيها جميع دول جنوب الصحراء الإفريقية ووسط وشرق أوروبا - دساتير جديدة منذ العام ١٩٨٦^{٢١}. وضمت العديد من هذه الدساتير أحكاماً هامة حول حقوق الأطفال، مع هذا، وفي بعض الحالات، لم تكن الفرصة متاحة لإدخال حقوق الأطفال في القانون الوطني على أعلى المستويات. وفامت بعض الدول بتعديل دساتيرها لإدخال أحكام وبنود جديدة حول حقوق الأطفال. بالفعل، تم إدخال أحكام حول حقوق الأطفال في النظام الدستوري لثلث الدول التي شملتها هذه الدراسة وعبر وسائل مختلفة.

تحتوي دساتير إثيوبيا، رواندا، وجنوب إفريقيا فصول شاملة نسبياً حول الحقوق الرئيسية بما فيها أحكاماً حول حقوق الأطفال. فالمادة ٣٦ من الدستور الإثيوبي لعام ١٩٩٤ تعترف بحق الطفل في الحياة، في الاسم والجنسية، وبمعرفته ذويه/ذويها والتمتع بالرعاية من قبلهما. كما أنها تشمل حق الطفل في الحماية من الممارسات الاستغلالية وخصوصاً تلك الأفعال الضارة بصحة الطفل، تعليمه، وعيشه، والحماية من العقاب القاسي والإنساني، وحق الأطفال المرومين من حريةهم بالفصل عن البالغين. ويتضمن القسم ٢٨ من دستور جنوب إفريقيا لعام ١٩٩٤ لائحة مطولة أكثر بحقوق الأطفال (انظر الإطار ١ ص ١٤).

ويعلن دستور بوركينا فاسو لعام ١٩٩٧ تعهد الدولة بحقوق الطفل ومحظتها للمعاملة السيئة للأطفال (المادتين ١٤ و ٢٠ على التوالي). كما ويعلن دستور توغو لعام ٢٠٠٢ بأن "الدولة تحمي اليافعين من جميع أشكال الاستغلال أو التلاعب". وتنص المادة ٣٥ من الدستور النيجيري لعام ١٩٩٩ بأن حماية الأطفال، والمسنين من "أي استغلال أو أي إهمال معنوي أو مادي" ستكون الغاية الأساسية لأي سياسة للدولة^{٢٢}. ولم يتم تحديد المادة ٣ (ز) من الفصل ٥ حول الحقوق الأساسية لتعكس التطور في معابر حقوق الإنسان الدولية منذ تبني الدستور السابق، ولكنها لم تتو

كولومبيا: حقوق الطفل في الدستور

حقوق الأطفال الأساسية هي: الحق في الحياة، السلامة الجسدية، الأمان الصحي والاجتماعي، تغذية متوازنة، العيش في أسرة وعدم فصله عنها، في الرعاية والحب، في التعليم والثقافة، الترفيه وحرية التعبير عن الرأي، ولا بد من حمايتهم من أي شكل من أشكال الهرج، العنف البدني أو المعنوي، الاعتياف، البغ، الإساءة الجنسية، الاستغلال الاقتصادي، والعمل الاستغلي أو الخطر، كما ينبع الأطفال بجميع الحقوق الأخرى المبينة في الدستور، القوانين، والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها كولومبيا.

يتوجب على الأسرة، المجتمع والدولة المساعدة في حماية الطفل لضمان نمو متكامل وضروري له وبدون قيود على ممارسته لحقوقه، يمكن لأي شخص أن يسأل السلطات الكفء عن كيفية أدائه لواجباته [في هذا المجال] ومعاقبة أولئك الذين ينتهكون [هذه الحقوق].

حقوق الأطفال الغلبة على حقوق الآخرين.

المصدر: المادة ٤٤ من دستور كولومبيا، ١٩٩١.

١٩٩٦، و ١٩٩٩، لكن، في كلا الحالتين، كانت التغييرات الرئيسية في هيكلة الحكومة، وتشتمل الدستور الذي تبنته السودان في العام ١٩٩٨ - وتوقف العمل به في العام التالي - على مادة تعترف بواجب الحكومة بحماية الأطفال من "الاستغلال الجسدي والروحي والإهمال"^{٣٧}. وضم الدستور الوطني المؤقت لعام ٢٠٠٥ مادة تنص على "أن تبني الدولة سياسات وتتوفر كل ما يلزم رعاية الأطفال واليافعين وأن تضمن أنهم ينموا أخلاقياً وجسدياً، وأن تخميهم من الإساءة المعنوية والمادية ومن الهرج". كما وتعلن مادة أخرى "على الدولة أن تخمي حقوق الطفل التي توفرها المعاهدات الدولية"

^{٣٧} والإقليمية التي صدقت عليها السودان. "منذ العام ١٩٨٩، أكثر من ثلث دول أمريكا اللاتينية التي شملتها الدراسة تبنّت نظم دستورية جديدة حول حقوق الأطفال. فقد تم تعديل دستور نيكاراجوا في العام ١٩٩٥ لإدخال الاتفاقية في النظام الدستوري، كما أن الدستور الجديد الذي تبنته كولومبيا في العام ١٩٩١ يتضمن أيضاً مادة عن حقوق الأطفال والتي تدمج الاتفاقية بالقانون المحلي، وكذا يتضمن دستور باراغواي، المتبنى عام ١٩٩٥، مادة مشابهة لكنها أقل شموليةً، وفي العام ١٩٩٩، أدخلت المكسيك في دستورها مادة حول حقوق الأطفال يبدو أنها مستلهمة من المادة ٤٤ من دستور كولومبيا (انظر الإطار ٢ أدناه). وفي العام ٢٠٠١، تم إضافة بند يجعل من التعليم الأساسي إجبارياً، كما تم تعديل أحكام الدستور المتعلقة بالتمييز في العام ٢٠٠٢ لتأخذ التوصية التي قدمتها لجنة حقوق الأطفال في عين الاعتبار".

وبالتالي، تبنت إكوادور دستوراً جديداً يتضمن وثيقة حقوق الأطفال في العام ١٩٩٨، وأخيراً تبنت تشيلي في العام ٢٠٠٣ تعديلات دستورية تعترف بالحق في ١٢ عاماً من التعليم المدرسي.



تقريراً، أجرت جميع الدول التي شملتها الدراسة تغييرات جوهرية في تشريعاتها لتوفير حماية أفضل لحقوق الأطفال.

نظرة عالمية على الإصلاح القانوني

تبنت بعض التشريعات الهامة الجديدة والتي وفرت حماية أكبر لحقوق محددة للطفل. بما في ذلك قانون جزائي جديد وقانون جديد للتعليم. وفي إثيوبيا، أثرت اتفاقية حقوق الأطفال في منظومة الأسرة الجديدة التي تم تبنيها في العام ٢٠٠٠ وقوانين العقوبات المعذلة والمتقدمة في العام ٢٠٠٤. وقد ساهمت وصول حكومة ما بعد التمييز العنصري لسددة الحكم في العام ١٩٩٤ في جنوب إفريقيا في ظهور عملية إصلاح قانوني بعيدة المدى. لكن القضايا المتعلقة بالأطفال كانت تتنافس مع أولويات أخرى. ولم يتم بعد تبني عدد من الوثائق الجديدة التي تم إعدادها وصياغتها.

أما في الدول الآسيوية التي تم دراستها، كانت عمليات الإصلاح القانوني مكثفة جداً، ففي إندونيسيا، أعاد قانون حماية الطفل، الذي تبنته الدولة في ٢٠٠٣ وطبقته على جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة التأكيد على جميع الحقوق والمبادئ التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل. كما أنه أسس مفوضية حماية الأطفال الإندونيسيين وجعل من التمييز الذي يتسبّب بمعاناة للطفل جراء "خسارة مادية أو نفسية" جريمة.

ويغطي مرسوم الحماية الخاصة للأطفال من الإساءة، الاستغلال، والتمييز الذي تبنته الفلبين في ١٩٩٥ عدة قضايا مثل الإساءة للأطفال، الاستغلال الجنسي، عمالة الأطفال، والنزاعسلح. إلا أنه لم يحتوى على لائحة من حقوق الأطفال التي يمكن تنفيذها بشكل عام. هناك أيضاً قانونين هامين هما قانون محكمة الأسرة لعام ١٩٩٧ والذي يؤمن تأسيس محاكم متخصصة بتشريعات متعلقة بالوصاية، العنف الأسري، الإساءة للأطفال، وقضاء الأحداث لكل مدينة أو مقاطعة وقانون نظام قضاء الأحداث ورعايتهم لعام ٢٠٠٦.

وبتبت فيتنام عدداً من التشريعات الجديدة الهامة والمتعلقة بالأطفال، أهمها قانون رعاية، حماية، وتعليم الأطفال لعام ١٩٩١، الذي يعترف بالعديد من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، ولكنها يُطبّق على الأطفال دون سن السادسة عشر فقط. علاوة على

معظم الدول الإفريقية، بما فيها تلك الدول المشمولة بالدراسة، هي دول أعضاء في كل من الميثاق الإفريقي لحقوق رعاية الطفل واتفاقية حقوق الطفل. ويتشابه الميثاق الإفريقي، الذي تم تبنيه في العام ١٩٩٠، وببدأ العمل به في العام ١٩٩٩، مع الاتفاقية في العديد من الأمور، إذ أنه يمنح حماية أكبر لحقوق الطفل في مجالات معينة، على سبيل المثال، يحدد هذا الميثاق سن الثامنة عشرة كأدنى سن للزواج، لذا فإنّ الجهود المبذولة في إفريقيا لإدخال حقوق الطفل في القانون الوطني هي جهود مizza لأنّها مبنية على معاهدة إقليمية حقوق الطفل بالإضافة إلى الاتفاقية.^{٣٩}

ومن بين السبعة دول جنوب الصحراء الإفريقية المشمولة بهذه الدراسة، قامت نيجيريا فقط بتبني قانون أطفال شامل، حيث جاء مرسوم توسيع حقوق الطفل النيجيري وحمايتها لعام ٢٠٠٣ (مرسوم حقوق الطفل النيجيري) بثلاث غايات رئيسية: إدخال الحقوق والمبادئ التي اشتغلت عليها الاتفاقية والميثاق الإفريقي في القانون الوطني، تحديد الالتزامات المرتبة على الأسرة والمؤسسات والسلطات العامة، ودمج جميع التشريعات المتعلقة بالأطفال في قانون واحد شامل. ويكون المرسوم من ٢٨٤ فقرة مقسمة على أربعة أجزاء والتي تغطي الحقوق الأساسية للأطفال (المعروفين على أنهم الأشخاص حتّى سن الثامنة عشرة). كما أنه يخاطب قضايا ذات صلة بالعلاقة بين الطفل وأسرته/أسرتها. دعوات الرعاية والحماية، بيوت الأطفال، نظام قضاء الأحداث، والخدمات الإصلاحية للأطفال. كما أنها تؤسس نظاماً لمحاكم الأسر لكن نظراً لطبيعة نظام نيجيريا الفيدرالي، يُطبّق القانون بشكل مباشر فقط في المنطقة الفيدرالية الكبرى والمحاكم الفيدرالية. وهناك جهود مكثفة حالياً لتشجيع المشرعين على تبني قوانين تطبق المرسوم.

في رواندا، تم تبني قرار حول حقوق الأطفال في العام ٢٠٠١.^{٤٠} لكن في بوركينا فاسو، لم تفكّر الحكومة في تبني قرار شامل عن الأطفال على الرغم من توصيات لجنة حقوق الطفل بذلك. لكنها مع هذا

الفيدرالية مجالاً كبيراً من القضايا بما فيها الصحة والتغذية، رعاية الطفولة المبكرة، التعليم، عمالات الأطفال، الأسرة، الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، حماية الفتيات، الأعمال المؤيدة والداعمة للفئات الأقل حظاً وحقوق الضحايا.

منذ العام ١٩٩٠، قامت ٣ دول إسلامية على الأقل من تلك التي شملتها هذه الدراسة بتبني منظومات أو قوانين شاملة حول الأطفال. في العام ١٩٩٥، تبنت تونس منظومة حماية الطفل^٤. هذه المنظومة تطبق على جميع الأشخاص من يقل عمرهم عن ١٨ وتعترف بالمبادئ العامة الموضحة في الاتفاقية وبالعديد من الحقوق الأساسية للأطفال بما فيها تلك الحقوق التي لم تعترف بها الاتفاقية. كذلك في تمثيل قانوني في الدعاوى غير الجزائية مثلاً، وتحتوي هذه المنظومة على معايير وإجراءات ذات صلة بحماية الأطفال من الإهمال، الإساءة، والاستغلال. ونظام قضاء الأحداث علاوة على ذلك، تبنت تونس تشريعات جديدة أيضاً في مجالات التعليم والأسرة.

تبنت مصر منظومة الأطفال في العام ١٩٩١، بينما تبنت الجماهيرية العربية الليبية قانون حماية الطفل في العام ١٩٩٧. وتنطبق المنظومة في مصر على جميع الأشخاص حتى سن ١٨، كما أنها تنظم واجبات ووظائف المؤسسات التي توفر خدمات قضاء الأحداث للأطفال. وما زال قانون الأحوال الشخصية يحكم معظم الأمور المتعلقة بالأسرة. وقد دمج القانون الليبي، بل وعدل في بعض الأحيان، بنود القوانين المختلفة المتعلقة بالأطفال والمفعول بها في ذلك منظومة الإجراءات الجزائية. قانون الضمان الاجتماعي، قانون الأحوال المدنية، قانون التعليم الإيجاري، وقانون العمل، تبنت اليمن أيضاً قانوناً حول حقوق الطفل في ٢٠٠٢.^٥

في العام ١٩٨٨، أسست الحكومة التي تشكلت حديثاً في المغرب وزارة حقوق الإنسان ولجنة وازارية متعددة لتناغم التشريعات المحلية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها الدولة. ومنذ ذلك الوقت، ومع أنه تم تبني منظومة شاملة لحقوق الطفل، تم إعمال تشريعات جديدة هامة بما فيها المنظومة الجديدة للأحوال الشخصية المبنية في عام ٤٠٠٤. بالإضافة إلى قانون خاص بالأطفال المهاجرين، ومنظومة جديدة للإجراءات الجزائية التي سرى العمل بها في العام ٢٠٠٢، تبنت كل من الأردن والجمهورية العربية السورية قوانين أساسية جديدة حول التعليم والعمل في الفترة التي خضعتا فيها للمراجعة. كما تبنت لبنان عدداً بسيطاً من القوانين الجديدة حتى نهاية التسعينيات، لكنها تبنت فيما بعد قوانين جديدة وهامة حول عمالات الأطفال، الصحة، وقضاء الأحداث.

أما السودان، فقد تبنت منظومة حقيقة من التشريعات الجديدة منذ العام ١٩٩٠ على الرغم من استمرار الحرب الأهلية فيها^٦. وتضم هذه عدة قوانين ذات صلة بالأطفال بما فيها مرسم القانون الجنائي لعام ١٩٩١، مرسم المجلس الوطني لرعاية الطفل لعام ١٩٩١، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام ١٩٩١، قانون التعليم العام لعام ١٩٩١، قانون التجنيد الإلزامي الوطني لعام ١٩٩١، مرسم الجنسية السودانية لعام ١٩٩٣، وقانون العمل لعام ١٩٩٧، وببدو أن الاتفاقية لم تكن ذات تأثير رئيسي في التشريعات الجديدة باستثناء مرسم المجلس الوطني لرعاية الطفل وقانون التجنيد الإلزامي الوطني.

في بنغلاديش، وعلى الرغم من معظم القوانين المتعلقة بالأطفال المعول بها ترجع لحقبة ما قبل الاستقلال و من الحاجة للإصلاح

تلك الفقرات المتضمنة فيه المتعلقة بواجبات الأطفال وذويهم. وفي اليابان، اعتبرت الحكومة أن القانون المحلي أصلاً يحمي حقوق الأطفال بشكل جيد نسبياً. وبعود ذلك بشكل جزئي إلى أنّ اليابان كيّفت تشريعاتها بمعاهدات حقوق الإنسان منذ أمد طويل، لذا اعتبرت أنّ تبني قانون شامل عن الأطفال أمراً غير ضروري. ومع هذا، تم تبني بعض القرارات الجديدة الهامة، خاصة القرارات المتعلقة بالإساعفة للأطفال، الاستغلال الجنسي للأطفال، والوقاية من الإيدز، وقد تم تبني معظم هذه القوانين منذ النظر في تقرير اليابان الأولى من قبل لجنة حقوق الأطفال التي أبدت في أكثر من مناسبة ملاحظاتها أنّ القانون الياباني لا يعكس المبادئ العامة التي حدتها الاتفاقية ووصياتها بأن تستجيب الحكومة بقبول مشاركة المجتمع المدني في عملية الإصلاح القانوني.

وبالنسبة لجمهورية كوريا أيضاً، ركزت الحكومة اهتماماً أكبر للإصلاح القانوني بعد أن تم النظر في تقريرها الأولى المقدم للجنة حقوق الطفل. وعلى الرغم من عدم تبني قانون شامل، إلا أنه تم إعمال عدداً لا يأس به من التشريعات الجديدة.

وفي الهند، الدولة المكونة من ٢٨ ولاية، تلعب حكومات الولايات دوراً رئيسياً في معظم الأمور المتعلقة بحقوق الأطفال. وقد تم تبني عدداً من التشريعات المحلية. خديداً وثيقة نظام قضاء الأحداث (رعاية وحماية الأطفال) لعام ٢٠٠٠، ووثيقة المفوضية الوطنية للأطفال لعام ٢٠٠١، وهذا هو الحد الذي وصلت له عملية الإصلاح القانوني. كما تبنت عدداً من الولايات الهندية الأخرى قوانين حول الأطفال. كان أحدثها وأكثرها اكتاماً لقانون غوا للأطفال لعام ٢٠٠٣، والذي يعلن أن الاتفاقية أصبحت قانونياً سارية المفعول في هذه الولاية، وقامت سيرلانكا بتعديلات مكثفة على التشريعات المؤثرة بالأطفال، بما فيها بعض القوانين التي تعود لفترة الاستعمار وقد جرى هذا، إلى حد كبير، بعد أن نظرت لجنة حقوق الأطفال في تقريرها الأولى.

نيبال أيضاً تبنت قانوناً للأطفال في العام ١٩٩١، والذي ينطبق على جميع الأطفال دون سن ١١. كما ويحتوي على قائمة بحقوقهم وبنوداً حول عمالات الأطفال واستغلالهم، الرعاية الأسرية البديلة، هيكل ووظائف نظام رعاية الأطفال، المحلول القانونية لحماية الحقوق المعترف بها والعقوبات المرتبطة على انتهائهما. وفي فيجي، أوصت بعثة في العام ١٩٩٣ بأن يتم استبدال قانون الأحداث وأن يتم إفعال تشريعات خاصة بالأطفال بشكل أكبر، ولهذا التاريخ، أجري تعديل واحد فقط وفرعي على قانون الأحداث.

تبنت عدة دول آسيوية التزامات سياسية جادة وإعلانات عن سياساتها المتعلقة بحقوق الأطفال تم الإشارة إليها "بالموايثيق". وقد تم تبني موايثيق الأطفال الأولى، التي وصفت واجبات المجتمع نحو الأطفال، في اليابان (١٩٥١). وفي جمهورية كوريا (١٩٥٧). كما تبنت هذه الأخيرة ميثاقاً عن اليافعين في العام ١٩٨٨. تم تعديله لاحقاً في عام ١٩٩٨ بإضافة ١١ مادة خاصة بحقوق الأشخاص الذين تراوح أعمارهم بين ٤٠-٩ عاماً.

تبنت سيرلانكا في العام ١٩٩٥ ميثاقاً للأطفال مبني على الاتفاقية. وعلى الرغم من أنّ ليس له فوهة القانون، إلا أنّ مفوضية حقوق الإنسان وسلطة حماية الطفل الوطنية تستخدمانه كمرجع إرشادي أثناء مزاولتهما لأنشطتهم ولرراقبتهم أنشطة الهيئات الأخرى. كما بدأ العمل بمتىق الوطنى للأطفال في الهند في العام ٢٠٠٣. وبغطي هذا المتىق الملزم لجميع هيئات الحكومة

للأطفال المهرمين من بيئه أسرية أو الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويعترف كل من قانون حماية الطفولة الذي تبنته أوكرانيا في ٢٠٠١ وقانون الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال الذي تبنته جمهورية التشيك في ٢٠٠٢ بالعديد من الحقوق والمبادئ الموضحة في الاتفاقية كما ويحدد كلاهما المسؤوليات المتناظرة لسلطات وهيئات القطاع الرسمي.

يعتبر قانون حماية وتعزيز حقوق الطفل الذي تبنته رومانيا في العام ٢٠٠٤ تشريعًا شاملاً فيما يخص حقوق الطفل. فهو يعدد حقوق الأطفال المدنية وحرياته ويتضمن فقرات عن الأسرة والرعاية البديلة، التعليم، الترفيه والأشدّة الثقافية، الأطفال الالجئون، وأولئك المتأثرين بالنزاعات المسلحة والخروف، الإساءة للأطفال، ومسؤوليات الهيئات الوطنية والحكومات المحلية. كما تبنت بعض الدول عدداً من الأوامر التنفيذية خلال السنوات الأولى التي أعقبت مصادقتها للاتفاقية، فعلى سبيل المثال، تبنت رومانيا في التسعينات عدداً كبيراً من الأوامر بما فيها تلك التي اعتبرت مراسم عاجلة، والقانون الشامل المتبني في ٢٠٠٤ دمج إلى حد كبير جميع القواعد والإجراءات الموضحة في الأوامر التي تبنتها رومانيا في أواخر التسعينات والتي أثبتت فعاليتها وسهولة تنفيذها.

ويُعزى الاعتماد على مثل هذه الأوامر إلى عدة عوامل منها عامل الوقت المطلوب لتحقيق إصلاح هيكلة الدولة ولتصبح الهيئات التشريعية التي تم استحداثها فعالة. وكذلك عامل الحاجة لاستجابة فورية لخطابه أعراض الأزمات الاجتماعية والاقتصادية التي تصف العملية الانتقالية في المنطقة. وبدون شك، يعكس الاستخدام المتزايد للتشرعيات بدلاً من الأوامر نضجاً في العمليات السياسية. وبالتحديد تماست المشرعين المنتخبين بشكل حر كفروع مستقلة للحكومة، وعمليات تشاركية شفافة في صنع القرارات والقوانين.

كما أن هناك أثراً إيجابياً آخر لتبني التشريعات وهو أنه على الرغم من أن الأوامر ملزمة قانونياً، إلا أنها مستخدمة بشكل رئيسي لتحديد معايير عمل الوكالات والمؤسسات العامة، للتشرعيات آثار قانونية أشمل غالباً ما تتضمن الاعتراف بحقوق وواجبات الأفراد والأسر إتجاه بعضهما البعض وإتجاه الدولة، بالإضافة إلى ذلك، يلعب القضاة دوراً أكبر في وضع التشريعات موضوع التنفيذ أكثر من الأوامر التنفيذية، واستخدام التشريعات المتعلقة بحقوق الأطفال يوزع مسؤولية حماية حقوق الأطفال بشكل أوسع ضمن الدولة.

على الرغم من تبني عدداً من التشريعات التي غطت قضايا محددة ذات صلة بالأطفال، إلا أن القوانين الشاملة حول الأطفال غير منتشرة في دول غرب أوروبا التي شملتها هذه الدراسة. ويبدو أن القانون العضوي الخاص بالحماية القانونية للأطفال واليافعين الذي

القانوني في العديد من المجالات، إلا أن الجهد الذي تبذلها الحكومة تركزت على تبني سياسات وخطط عمل. وقد تم تبني قانون جديد وهام فقط فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والأطفال^٣، ومنذ العام ١٩٨٩ حتى الآن، تبنت باكستان قانون رئيسي جديد وهو أمر نظم قضاء الأحداث للعام ٢٠٠٠.

معظم دول أمريكا اللاتينية تبنت منظومات قانونية للأطفال. ومن أولى المنظومات تلك المنظومة التي تبنتها كولومبيا في العام ١٩٨٩ والتي دمجت العديد من الحقوق والمبادئ الموجدة في الاتفاقية^٤، وقد أخذت عملية تطوير وتبني مثل هذه المنظومات في معظم الدول فترة تراوحت من ١٠-٥ سنوات. جاء تبني المنظومة الهندوراسية في العام ١٩٩٦، بينما تبنت كل من كوستاريكا ونيكاراغوا منظومتيهما في العام ١٩٩٨، وتبنت المكسيك قانون حماية للأطفال جاء شاملاً نسبياً في العام ٢٠٠٠، وبدأ العمل على منظومة باراغواي في العام ١٩٩١، وتم تقديمها للكونغرس في ديسمبر ١٩٩٥ وأخيراً تم تبنيها في العام ٢٠٠١^٥. وفي جواتيمالا، تبني الكونغرس منظومة في العام ١٩٩٦، لكن لم يتم إفعالها في ذاك الحين^٦، وفي العام ٢٠٠٣، تم تبني منظومة جديدة سري العمل بها فوراً^٧.

وقد تم استبدال بعض المنظومات أو القوانين الشاملة التي تم تبنيها بعد سريان العمل بالاتفاقية، فعلى سبيل المثال، تبنت بوليفيا منظومة في العام ١٩٩٥، ولكن في غضون عامين، ومع استثناف عملية الإصلاح القانوني، تم تفعيل منظومة جديدة في العام ١٩٩٩^٨، كما تم استبدال منظومة ١٩٩٦ في الإكوادور بمنظومة جديدة في العام ٢٠٠١^٩. وقد قامت قلة من الدول، كالأرجنتين وإنما مثلاً، موجة إعمال منظومات للأطفال، لكن مع هذا، قامت عدة مقاطعات والعاصمة الفيدرالية في الأرجنتين بالعكس من ذلك^{١٠}. وعلى نحو مشابه، قامت أكثر من ثلثي الولايات بإعمال التشريعات المصممة لتفعيل الحقوق والقوانين المتضمنة باتفاقية حقوق الأطفال على الرغم من أن طبيعة قانون حماية الطفل الفيدرالي برامجي إلى حد كبير^{١١}.

ولم يكن لهذه الموجة من استحداث المنظومات نفس التأثير على القانون العادي في منطقة الكاريبي^{١٢}، فجماييكا تبنت قانوناً شاملاً إلى حد ما في العام ٢٠٠٤^{١٣}، ويعطي هذا القانون جوانب الرعاية، دعوى الحماية، الرعاية البديلة، عمالة الأطفال، وقضاء الأحداث علاوة على أنه يعترف ببعض المبادئ الأساسية المتضمنة بالاتفاقية.

وبنت العديد من دول وسط وشرق أوروبا قوانين شمولية مبنية على الاتفاقية، فقانون حقوق الطفل، الذي تبنته بيلاروسيا في العام ٢٠٠٠، يمكن اعتباره نذيراً مبشراً للقوانين الشاملة التي تبنتها بعض دول المنطقة فيما بعد، ويعترف هذا القانون بالطفل كشخص مستقل له لها حقوق قانونية، والحق في حماية خاصة

الإطار^٣

رومانيا: التشريع الشامل عن حقوق الطفل

يتوجب على السلطات الرسمية، الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المسؤولين عن حماية الطفل مراقبة تعزيز وضمان حقوق الطفل المنصوص عليها في الدستور والقانون، وبما يتوافق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المصادق عليها من خلال قانون رقم ١٨٨/١٩٩٠، التي أعيد نشرها، ومع التعليمات الدولية الأخرى في هذا المجال والتي تعتبر رومانيا دولة طرف فيها. المصدر: المادة (٢) من القانون الروماني حول حماية وتعزيز حقوق الأطفال. ٢٠٠٤.

وفي كندا. كما في معظم الدول الفيدرالية. تقع شؤون الأطفال ضمن الاختصاص التشريعي للمقاطعات. وتبني البرلان الفيدرالي عدداً من التشريعات الجديدة مرتبطة بقضاء الأحداث والمزايا المادية للأسر وأطفالهم.^١ كما أجرت معظم المقاطعات إصلاحات تشريعية جوهرية صُممت من أجل موافقة تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الطفل خاصة في جوانب القانون الأسري والخدمات الاجتماعية.^٢ لم ترى السويد في البداية حاجة لتغييرات على تشريعاتها حتى تتوافق مع الاتفاقية.^٣ تدريجياً. ظهرت حاجة متزايدة لتعديل التشريعات في جوانب مختلفة من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الأطفال. مع هذا، لم يتم التفكير جدياً في تبني قانون شامل عن الأطفال أو في وثيقة حقوق الأطفال. ورأى الملكة المتحدة أنه لا حاجة لإجراء المزيد من التغييرات على قوانينها على اعتبار أنّ قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ أخذ الحقوق والمبادئ المبينة في مسودة الاتفاقية لذلك الوقت بعين الاعتبار.^٤ كما أنّ هذا القانون وُصف بأنه شامل "لأنه جمع في تشريع واحد القانونين العام والخاص" على الرغم من أن منظوره محدود بشكل كبير للمسائل المتعلقة بالأسرة والرعاية البديلة.^٥ وقد تم إعمال أجزاء كبيرة من التشريع حول قضايا حقوق الأطفال الأخرى في النهاية خاصة بعد اللقاء الأول بين الملكة المتحدة واللجنة. كما تم تعديل هذا القانون بشكل متكرر. وبطريق قانون ١٩٨٩ بشكل رئيسي على الملكة المتحدة وويلز وفي العام ١٩٩٥. تم تبني قانون الأطفال (سكوتلند) ومرسوم الأطفال (أيرلندا الشمالية).^٦

تبنته إسبانيا في العام ١٩٩١ هو المثال الوحيد على قانون شامل تبنته أي من الدول الأربع عشرة في غرب أوروبا التي غطتها دراسة التدابير العاملة للتنفيذ.^٧ فهو يدخل اتفاقية حقوق الأطفال في القانون المحلي. يزيد من الشرح في بعض حقوق الأطفال المدنية. ينظم موقف حقوق الأطفال في الدعاوى الإدارية ويُجري تغييرات مكثفة في نظام حماية الطفل. لكن لبعض التشريعات المبنية ١٩٩٣ تلميحات واسعة المدى. في فرنسا. تم تبني قرار في العام ١٩٩٣ تأسست بناءً عليه محاكم متخصصة للأسرة كما وأنه عدل بنود وأحكام المنظومة المدنية لغاية لإدخال المبادئ الموضحة في اتفاقية حقوق الطفل.^٨ وفي إيطاليا. تم إعمال تشريعات هامة على المستوىين الوطني والإقليمي. وكان القانون رقم ٢٨٥ لعام ١٩٩٧ ذو أهمية خاصة لأنّه أقام صندوق لدعم المشاريع الإقليمية المصممة لحماية حقوق الأطفال وتحسين ظروفهم المعيشية. خصوصاً الأطفال المستضعفين.^٩ ونتج عن هذا القانون إقامة مركز أبحاث وطني للأطفال والراهقين لمراقبة التنفيذ وتوفير الدعم التقني للحكومات الإقليمية والionale. كما تمخض عن تبني آخر في نفس العام بعثة برلمانية خاصة بالأطفال ومرصد وطني للأطفال.^{١٠} وتصادق البعثة البرلمانية المكونة من ٢٠ عيناً ومثلهم من النواب على خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال وتقترن تشريعات جديدة. وبالفعل. تم تحديد الحاجة لتشريعات جديدة في بعض الجوانب. وما زالت عملية الإصلاح القانوني مستمرة.

لا بد من اعتبار المصالح الفضلى للطفل أولوية رئيسية في جميع الأعمال والتدابير الخاصة بالأطفال التي تتخذها الهيئات التشريعية.



إدخال المبادئ العامة في القانون الوطني



مؤسسة أو مقدم خدمات، محكمة قانونية، أو سلطة إدارية أو تشريعية.^٦ ويعترف القانون الرواندي الخاص بحقوق الأطفال بهذا المبدأ أيضاً.

وفي آسيا، يعترف كل من القانون الإندونيسي حول حماية الطفل ومرسوم قانون الغلبين للحماية الخاصة للأطفال من الإساءة لهم واستغلالهم والتمييز بينهم بمبدأ "المصالح الفضلى" بشكل أكثر توسيعاً مع إشارة سريعة لاتفاقية حقوق الطفل.^٧ وبؤكد مرسوم القانون الفلبيني لعام ٢٠٠١ حول قضاء الأحداث ورفاهتهم هذا المبدأ ويعترف المصالح الفضلى للطفل بأنها "اكتمال الظروف والأوضاع الأكثر ملائمة لبقاء وحماية الطفل وشعوره بالأمان والأكثر تعزيزاً لنمو الطفل الجسدي، النفسي، والعاطفي".^٨ ويضم دستور سيرلانكا بند متشابه مع روح اتفاقية حقوق الأطفال، كما أن ميثاق الأطفال يعيد تكرار لغة المادة ٣، الفقرة ١^٩ بشكل جوهري، وتعترف دول أخرى كفيجي، الهند، اليابان، وجمهورية كوريا بهذا المبدأ خاصة بالتشريعات المتعلقة برفاهة الأسرة والطفل.^{١٠}

فيما يخص الدول الإسلامية، يبدو أن هناك نزعة نحو مساواة مصالح الطفل الفضلى بمبادئ القانون الإسلامي.^{١١} وقد أوضحت لجنة حقوق الأطفال أن مبدأ "المصالح الفضلى" يتطلب أن تكون القرارات المتخذة مبنية على احتياجات وظروف كل طفل بمفرده وأنه مبدأ ديناميكي لا بد له أن يأخذ بعين الاعتبار الآراء والقدرات المتطورة والناجمة لدى الطفل.^{١٢} وقامت قلة من الدول الإسلامية التي تم مراجعتها بإدخال مبدأ "المصالح الفضلى" في تشريعاتها لهذا الغرض. فعلى سبيل المثال، تعرف منظومة حماية الطفل في تونس بهذا المبدأ طالما أنه متواافق مع المادة ٣، فقرة ١ من الاتفاقية.^{١٣} كما وتعترف منظومة الأطفال المصرية بهذا المبدأ بشكل أكثر توسيعاً.^{١٤}

تعطي الكثير من منظمات الأطفال التي تبنتها دول أمريكا اللاتينية أهمية خاصة لمبدأ "المصالح الفضلى". فالمنظومة

"مبدأ" المصالح الفضلى"

تنص الفقرة ١ من المادة ٣ في اتفاقية حقوق الطفل بأن "تكون المصالح الفضلى للطفل من الأولويات الرئيسية في جميع الأفعال المتعلقة بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم القانونية، أو السلطات الإدارية والهيئات التشريعية". وقد اعترفت أنظمة القوانين المدنية والعادية بمبدأ "المصالح الفضلى" منذ زمن طويل، وخاصة في سياق قانون الأسرة وتشريعات رعاية الطفل.^{١٥} ولقد اعتبر تغييره ليصبح مبدأ ينطبق على جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال كأفراد وجماعات واحداً من أهم الإنجازات التي حققتها اتفاقية حقوق الأطفال.^{١٦}

بالنسبة لبعض الدول، فإنها توظف مبدأ "رفاهية" الطفل وليس "المصالح الفضلى" للطفل. أما إذا كان هذين المفهومين متساوين، فهذا أمر يعتمد على طريقة تعريفهما وتفسيرهما وتطبيقهما من قبل السلطات التشريعية والختصة، لكن بشكل عام، فهو مفهوم الرفاهية يشمل السلامة الجسدية، العيش المادي الكريم للطفل كمستفيد متلقى للحماية. بينما ينطوي مفهوم "المصالح الفضلى" على رؤية الطفل كمتلقى ايجابي للحقوق تكون لصالحه أبعاد جسدية، عقلية، اجتماعية، أخلاقية، وروحية.^{١٧} وقد تم تبني تعريفات تشريعية نتيجة للقلق الذي أثير في بعض الدول من أن مبدأ "المصالح الفضلى" يمكن أن يفتح الباب لعمليات صنع ذلك واردة في الإطار ٤، صفحة ٢٥).

في إفريقيا، يعترف كل من دستوري إثيوبيا وجنوب إفريقيا بمبدأ "المصالح الفضلى". كما يعترف قانون حقوق الطفل في نيجيريا بهذا المبدأ، وبشروط أقوى: ففي حين تنص المادة ٣ من الاتفاقية على أن تكون المصالح الفضلى أولوية رئيسية، الفقرة ١ من هذا القانون ينص على أن تكون هذه المصالح الأولوية الرئيسية في "كل عمل ذو صلة بالطفل، سواء قام به فرد، هيئة عامة أو خاصة.

رومانيا: المبادئ الموجهة فيما يخص حقوق الأطفال

يتوجب أن تجري مراقبة وضمان حقوق الأطفال تماشياً مع المبادئ التالية:

- (أ) ملاحظة وتعزيز المصالح الفضلى للطفل بشكل رئيسى:
- (ب) تكافؤ الفرص وعدم التمييز:
- (ج) زيادة توعية الوالدين حول ممارستهم لحقوقهم وإيفائهم بواجباتهم الأبوية:
- (د) المسؤولية الأصلية للوالدين لمراقبة وضمان حقوق الطفل:
- (هـ) لا مركزية خدمات حماية الطفل، التدخل والشراكة متعددة القطاعات بين المؤسسات العامة والهيئات الخاصة المرخصة:
- (و) توفير الرعاية الفردية والشخصية لكل طفل:
- (ز) المحافظة على كرامة الطفل:
- (ح) الاستماع لرأي الطفل وإعطائه الاعتبار الواجب بما يتوافق مع سن الطفل ونضجه:
- (طـ) توفير الاستمرارية والاستقرار لخدمات رعاية، تعليم و التربية الطفل،أخذ خلفية الطفل العرقية، الدينية، الثقافية، واللغوية بعين الاعتبار عند أخذ تدابير خاصة بالحماية:
- (يـ) الوضوح في صنع جميع القرارات ذات الصلة بالطفل:
- (كـ) توفير الحماية من الإساءة للطفل والإهمال:
- (لـ) تفسير كل مرسوم قانوني ذو صلة بحقوق الطفل بالارتباط مع مجموعة التعليمات كاملة في هذا المجال:

المصدر: المادة ٦ من القانون الروماني حول حماية وتعزيز حقوق الطفل. ٢٠٠٤.

والحماية، كما ويعرف قانون التبني الذي تم اعتماده في نفس العام أهمية وأولوية هذا المبدأ.

مع هذا، يبقى التشريع الدامج لمبدأ "المصالح الفضلى" بشكله العام نادراً في المنطقة. باستثناء القانون الروماني حماية وتعزيز حقوق الطفل الذي يستخدم لغة قريبة لتلك المستخدمة في المادة ٣ من الاتفاقية.^٨ لطالما اعترفت تشريعات العديد من دول غرب أوروبا المتعلقة بالأسرة بمبدأ "المصالح الفضلى". وعلى الرغم من أن المبدأ لم يدخل بعد في القانون الوطني بشكل عام وموسع بطريقه مشابهة لما في الاتفاقية، إلا أن التشريعات الحديثة أدخلته في جوانب جديدة من القانون. فعلى سبيل المثال، ينص التشريع الإيطالي المتعلق بالهجرة والمتبني في العام ١٩٩٨ على ضرورة إعطاء مصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع القرارات المتعلقة بعلم شمل أسر الأجانب.^٩ بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة الدستورية في إيطاليا أن مبدأ "المصالح الفضلى" جاء بشكل ضمني في بنود الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الأطفال.^{١٠}

تبنت السويد في البداية موقفاً مفاده أن تشرعها المتعلقة بالأسرة تضمنت قواعد تهدف إلى ضمان احترام المصالح الفضلى للطفل.^{١١} ولكن في العام ١٩٩٨، تم تعديل هذا التشريع ليشمل بنود تشبه مبدأ "المصالح الفضلى" الوارد في اتفاقية حقوق الطفل.^{١٢} وفي نفس العام، تم تعديل قانون الخدمات الاجتماعية ليعرف بأن تُعطى المصالح الفضلى

للطفل "أولوية كاملة عند اتخاذ أي إجراءات تؤثر على حياة الطفل أو مكانته."^{١٣} كما ويشير تقرير السويد الثالث للجنة في العام ٢٠٠٢ إلى أن الإصلاح القانوني الذي يهدف لإدخال هذا المبدأ في جوانب أخرى من القانون ما زال معلقاً.

يشير مرسوم قانون الأطفال في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٩ مصالح الأطفال الفضلى هي ذات أولوية باللغة الأهمية في القرارات المتعلقة ب التربية الأطفال المتخصصة من قبل المحاكم، خدمات الأطفال والسلطات المحلية. ولا يضم القانون أي تعريف تشعري لتأهيل مصالح الطفل الفضلى علماً بأنه يعترف ببعض المبادئ التي يمكن اعتبارها متصلة بهذا المبدأ. حيث ينص إحداها على أنه تصدر المحكمة أية أوامر متعلقة بالأطفال إلا إذا تم الاتفاق على أنه من مصلحة الطفل إصدار القرار بدلاً من عدم إصداره. ويعتبر آخر أن أي تأخير غالباً ما سيضر بالطفل. ويحتوي مرسوم قانون الأطفال (في سكتلندا) بنود مشابهة على الرغم من أنه يجري استثناء على المبدأ في الحالات التي تطغى فيها مصالح السلامة العامة على مصالح الطفل. بينما يجعل مرسوم الأطفال لعام ١٩٩٥ (في أيرلندا الشمالية) من رفاه الطفل الأولوية الرئيسية في أية دعوى قضائية متعلقة ب التربية طفل ما. وعلى نحو مشابه في كندا، وما أنه لم يتم تبني قانون محدد حول حقوق الأطفال. لا يوجد تشريع يدمج المبادئ العامة التي تعرف بها اتفاقية حقوق الطفل في القانون المحلي بشكل عام وموسع كذلك الخاص بالاتفاقية. مع هذا، جاءت التشريعات الجديدة التي تبنتها المقاطعات والأقاليم منذ العام ١٩٨٩ لتدمج مبادئ الاتفاقية بالقانون المحلي، خاصة قوانين الأسرة.

الكولومبية تنص على أن المصالح الفضلى ستكون أولوية مسيطرة وليس فقط "أولوية هامة". وتوضح منظومة نيكاراغوا هذا المفهوم مساوية المصالح الفضلى للطفل "بكل ما هو في صالح نمو الطفل الجسدي، الأخلاقي، الثقافي، الاجتماعي وبما يتواافق مع قدرات الطفل التنموية".^{١٤} وتضم بعض المنظومات بنود مصممة للحماية من أي تفسير أو تطبيق خاطئ محتمل لهذا المبدأ. وتعلن منظومة جواتيمالا مثلاً أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ إذا ما كان في ذلك تقليص أو تقييد لأي حق من حقوق الأطفال المعترف بها في الدستور، أو في المعاهدات الاتفاقيات، أو في المنظومة ذاتها.^{١٥} وتنص منظومة الإيكوادور على أنه في حال وجود تعارض ما، يتغلب مبدأ "المصالح الفضلى" على غيره من المبادئ وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتنوع الثقافي. كذلك أدخل مبدأ "المصالح الفضلى" في الدستورين الجديدين لكل من كولومبيا وباراغواي، حيث ينص دستور الأخيرة ببساطة: "في حال حدوث تعارض ما، تسيطر حقوق الطفل".^{١٦} وتحتوي قانون حماية الطفل في المكسيكي على بنود مشابه ينص "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تحكم ممارسة البالغين لحقوقهم على ممارسة الأطفال والراهقين لحقوقهم".

شهدت دول وسط وشرق أوروبا تقدماً في إدخال مبدأ "المصالح الفضلى" في منظومات القوانين المدنية والأسرة وغيرها من القوانين المتعلقة بالأسرة والتي تبنتها العديد من الدول منذ العام ١٩٩٠. فعلى سبيل المثال، تدعو المنظومة المدنية مجرجياً للعام ١٩٩٧ الوالدين لـ إعطاء المصالح الفضلى لأطفالهم أولوية رئيسية ويعترفوا بأهمية هذا المبدأ في سياق دعاوى الحضانة والرعاية

على أساس الجنس. الأصل العرقي. الطبقة الاجتماعية. الولادة والمكانة القانونية في الأسرة والإيديولوجية السياسية للوالدين. كما أنه يعترف بهبدأ وحدة الأسرة. الحق بالاستماع إليهم. الحق بتسجيل الولادة والحصول على الجنسية. الحق في الحياة. والسلامة الجسدية. الكرامة والشرف والحق في الهوية. وينطبق مبدأ عدم التمييز على هذه الحقوق أيضاً. كما ويؤسس هذا القانون أيضاً المبدأ العام بأن "خترم حقوق الأطفال وتطبّق. وبأن تُعاقب جميع الأفعال التي تنتهك حقوق الأطفال أو تضر بنموهم الطبيعي عقاباً شديداً".

تحقق التقدم في أنحاء أخرى من آسيا في حظر أشكال محددة من

نبين المنظومة المدنية لمقاطعة كوبك. كندا المتبناة في العام ١٩٩١، أن تؤخذ جميع القرارات المتعلقة بالطفل في ضوء حقوق ومصالح الطفل^٦. وهذا الأمر لا ينطبق فقط على القرارات القضائية والإدارية. بل يمتد للقرارات التي يتخذها الوالدين. وقد تم تعديل القانون القضائي لنوفا سكوتيا في العام ١٩٩١ لاستحداث محاكم أسرية متخصصة تستخدم خدمات الوساطة. الإرشاد. وبرامج التوعية لضمان إعطاء مصالح الطفل الفضلى الأولوية الكبرى في قضايا الوصاية والنمو. ولا يقتصر قانون الطفل. الأسرة. وخدمة المجتمع الذي تبنّته مقاطعة كولومبيا البريطانية. كندا في العام ١٩٩١ على تأكيده بضرورة أخذ المصالح الفضلى للطفل بعين الاعتبار عند تفسير وتطبيق هذا القانون. بل أنه يضع تعليمات بكيفية تحديد المصالح الفضلى للطفل.

الإطار

مقاطعة كولومبيا البريطانية. كندا: تحديد المصالح الفضلى للطفل

بحسب مرسوم قانون الطفل. الأسرة. والخدمات الاجتماعية لمقاطعة كولومبيا البريطانية. لا بد من أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار عند تحديد مصالح الأطفال الفضلى:

١. سلامه الطفل
 ٢. حاجات الطفل الجسدية والعاطفية ومستوى نموه
 ٣. أهمية إستمرارية رعاية الطفل
 ٤. نوعية وقيمة العلاقة التي تربط الطفل بذويه أو بأي شخص آخر وتأثير المحافظ على هذه العلاقة
 ٥. الإرث الثقافي. العرقي. اللغوي. والديني للطفل
 ٦. آراء الطفل
 ٧. أثر التأخير في صنع القرار على الطفل.
- المصدر: الجزء ١، فقرة ٤ (١) من مرسوم قرار الطفل. الأسرة. والخدمات الاجتماعية لمقاطعة كولومبيا البريطانية. ١٩٩١.

التمييز فالفلبين. يحظر مرسوم قانون الحماية الخاصة بالأطفال من الإساءة. الاستغلال. والتمييز ما قد يمارس من تمييز ضد الأطفال الأصليين ويفرض عقوبات جزائية على من يمارسه^٧. وبلغى دستور ١٩٩٧ في فيجي التمييز الممارس سابقاً فيما يخص جنسية الأطفال الملدين في الخارج لأمهات محليات. ولكن العكس غير صحيح. وقد تم تفعيل القانون الأساسي لجتمع مساو بين الجنسين في اليابان في العام ١٩٩٩. لكن لجنة حقوق الطفل دعت إلى تعديلات في تشريع معين. كتخفيض أدنى سن للزواج بالنسبة للفتيات.

ويحدد التشريع في العديد من الدول الإسلامية أصغر سن لزواج الفتيات أدنى من تلك المحددة بدول أخرى^٨ وهذا ما اعتبرته لجنة حقوق الطفل أمراً تميزياً^٩. كما أثار التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بالحق في الجنسية المزيد من القلق^{١٠}. هذا وقد تم تعديل منظومة الجنسية في تونس في العام ١٩٩٣ لتمكين المرأة التونسية المتزوجة من رجل غير تونسي وتعيش في الخارج من منح جنسيتها طفلاها^{١١}.

وتعترف منظمات أمريكا اللاتينية الجديدة جميعها بهبدأ عدم التمييز كما تطبق جميعها تعريف الطفل كما جاء في الاتفاقية. معنى أي شخص دون سن الثامنة عشرة هو طفل. وتحمي معظمها حقوق الطفل من حيث المبدأ وتفرق بين الأطفال والراهقين. وتتجه

إن مفهوم حظر التمييز المتضمن في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الأطفال مفهوماً واسعاً. بالفعل. تعلن الفقرة الأولى "أن خترم وتنضم الدول الأطراف الحقوق المبينة في الاتفاقية الحالية لكل طفل وضمن مناطق نفوذه دون تمييز بأي شكل من الأشكال. وبغض النظر عن عرق الطفل أو عرق ذوي أو أوصيائه. لونهم. جنسهم. لغتهم. دينهم. آرائهم السياسية. أصولهم الوطنية أو العرقية أو الاجتماعية. ممتلكاتهم. إعاقتهم. مكان ولادتهم ومكانته". وتضيف الفقرة الثانية "تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات لضمان حماية الطفل من سائر أشكال التمييز أو العقاب على أساس المكانة الاجتماعية. الأعمال الممارسة. الآراء المعتبر عنها. معتقدات ذوي الطفل/الطفولة أو الأوصياء القانونيون أو أفراد الأسرة".

قلة من الدول الإفريقية تبني قوانين تعرف بشكل خاص بمساواة الأطفال وحقهم في الحماية من التمييز. يعترف دستوري بوركينا فاسو وإثيوبيا بمساواة جميع الأطفال بغض النظر عن مكان ولادتهم. وتنص الفقرة ١٠ من القانون النيجيري لحقوق الطفل على ألا يتم تعريض الأطفال للتمييز على أساس الولادة. مكان الأصل. الأصل العرقي. الجنس. الدين. أو التوجه السياسي. تبني العديد من الدول الآسيوية التي شملتها الدراسة تشاريع جديدة تحمي الأطفال من التعرض للتمييز. فعلى سبيل المثال. لا يعترف القانون الإندونيسي لحماية الطفل بهبدأ عدم التمييز فقط. بل أنه يعترف أيضاً بحق الأطفال بالحماية من التمييز ضمن الأسرة مادية أو نفسية "جنحة جنائية"^{١٢}.

يضم قانون الأطفال في نيبال لعام ١٩٩٥ عدة بنود متعلقة بالتمييز: فهو يمنع الوالدين من التمييز بين الأولاد والبنات في تزويدهم بالغذاء. التعليم. والرعاية الصحية. كما أنه يحظر التمييز بين الأطفال الملودين ضمن إطار الزواج وأولئك الملودين خارج أو المتبناون. ويهتم الأطفال العاملين من التمييز على أساس الدين. العرق. الجنس. الطائفة. أو الإيديولوجية. كما ويعترف القانون الفيتنامي حول حماية ورعاية وتعليم الأطفال حق الأطفال من هم دون سن السادسة عشرة بالحماية. الرعاية. والتعليم. وبدون تمييز

الولادة. وغيرها من أسس المكانة. وعليه. عزّ قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٨٩، الذي أدخل الاتفاقية الأوروبيّة في القانون الوطني للمملكة المتحدة. حماية الأطفال من التمييز وبشهادة الوضع في السويد نظيره في المملكة المتحدة: فقط قلة من أشكال التمييز هي التي منعت بشكل صريح من قبل الاتفاقية. وتم إدخال الاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في القانون الوطني في العام ١٩٩٥.^{١٣}

الحق بالاستماع للأطفال والأخذ بآرائهم

تعترف المادة ١٢ من الاتفاقية بحق الأطفال "بالاستماع لهم في أي دعاوى قضائية أو إدارية مؤثرة في الطفل. إما بشكل مباشر أو عبر مثل عنهم". كما أنها تعرّف ببدأ أكثر شموليةً وبهيئة ملائمة: جمّيع الأطفال الحق في التعبير عن آرائهم وبحرية في جميع المسائل التي تمسّهم وبأن تُولى آرائهم الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه." لا بد من احترام هذا المبدأ في المسائل التي تمس الأطفال المنفردین. المسائل التي تمس فئات محددة من الأطفال وفي المسائل التي تخص الأطفال بشكل عام كونهم جزءاً من مجتمع.

تدرك العديد من الدول الإفريقيّة أنّ حق الأطفال بفرصة الاستماع إليهم هو مفهوم جديد نسبياً وأنّ القيم التقليديّة هي العقبة في سبيل الاعتراف بهذا الحق^{١٤}. وكان قانون حقوق الطفل وحماية الأطفال الذي تبنّيه رواندا في ٢٠٠١ واحداً من أوائل القوانين التي طبّقتها دولة أفريقيّة الذي يعترف حق الطفل بالاستماع إليه بشكل عام. ويعتبر قانون حقوق الطفل النيجيري أنّ جميع الدعاوى في المحاكم الأسرية "لا بد أن تفضي إلىصالح الطفل الفضلي وأن تطبّق في جو من التفاهم مكنته الطفل من التعبير عن نفسه والمشاركة في الدعاوى".^{١٥}

لثل هذه المحاكم. التي أسلست بمحبّ هذا القانون. نفوذ قضائيٍّ واسع على الدعاوى المدنيّة والجنائيّة المرتبطة بالأطفال.^{١٦} كما يعترف القانون أيضاً بالحق بالاستماع للطفل في عدد محدد من الأوضاع بما فيها الأوضاع غير القضائيّة (على سبيل المثال عندما يتم إبعاد الطفل من بيته لأسباب طارئة) وفي جميع القرارات المتخذة في منازل الأطفال.^{١٧} ولا تحدّد أي من بنود هذا القانون النيجيري المعرفة بالحق بالاستماع قيداً على السن للاستماع بهذا الحق. كما تنص منظومة الأسرة في إثيوبيا على أن يتم استشارة الأطفال من هم في سن الرابعة عشرة أو أكبر عند اتخاذ قرار يسمّهم ضمن نطاق الأسرة. ويحق للأطفال من تزيد أعمارهم عن ١٠ سنوات أن يعطوا فرصة الاستماع لعم في الدعاوى القانونية والإدارية.^{١٨}

أما في الفلبين. يعترف ر.أ. ٧٦١٠ بحق الأطفال في تسجيل شكاوى متعلقة بأي من الأعمال التي تحظرها.^{١٩} وفي إندونيسيا. يعترف قانون حماية الطفل "بااحترام آراء الأطفال" كمبداً أساسياً وحق الطفل الأكبر " بالتعبير والاستماع لرأيه".^{٢٠} لكن الحق في إلقاء الاعتبار المناسب لرأي شخص ما غير معترف به بشكل صريح. في فيجي. تم الاعتراف بحق الطفل فوق سن الثانية عشرة بالاستماع إليه خصوصاً في الدعاوى القانونية. لكن لم يتم الاعتراف به كمبداً عام يطبّق على جميع الأطفال الناضجين بقدر كافٍ يؤهلهم لتكوين آرائهم والتعبير عنها. وفي اليابان. تم تعديل قانون رفاه الطفل في العام ١٩٩٧ للاعتراف بحق الطفل بالاستماع إليه في دعاوى الرعاية المحددة.

بنوتها المتعلقة بالتمييز إلى الاتساع والشموليّة. فعلى الرغم من أن بعضها يحظر معظم أنواع التمييز المذكورة في الاتفاقية. إلا أنها جميعها لا تحظر كل هذه الأنواع. فمنظومة الإيكوادور منع شكلاً من التمييز غير منع بشكل صريح في الاتفاقية نفسها. وهو التمييز المبني على أساس الميل الجنسيّ.^{٢١} وتشير المنظومة المكسيكية بأنّ السياسات الحكومية يجب أن تمارس التمييز وأنه يتوجب عليها إعطاء أهمية خاصة لاحتياجات الأطفال الذي حرموا من حقوقهم. وقد عدلت المكسيك أيضاً أحد بنود دستورها المتعلق بالتمييز استجابة لتوصيات اللجنة.^{٢٢} وقادت عدداً من الدول بما فيها الأرجنتين. تشيلي وكوستاريكا بتبني تشريعات تحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتعترف بحقوقهم بمشاركة كاملة في المجتمع.

وفي وسط وشرق أوروبا. وفي معظم الحالات تم حظر التمييز على أساس الولادة قبل العام ١٩٩٠. حيث منع العديد من الدساتير التي تم تبنيها من ١٩٩٠ التمييز القائم على معظم الأسس المذكورة في اتفاقية حقوق الطفل. وفي بعض الأحيان. على أساس أخرى أيضاً. فعلى سبيل المثال. يحظر دستور جورجيا التمييز القائم على أساس مكان الإقامة. وبحظر الدستور الروسي يمنع التمييز القائم على أساس العضوية التنظيمية.^{٢٣}

لكن هناك بعض التغيرات. فعلى الرغم من أنّ قانون حقوق الطفل في بيلاروسيا يعترف بحق الطفل في الحرية. المعتقد والرأي. إلا أنه لا يحظر التمييز القائم على أساس آراء الطفل.^{٢٤} وعلى نحو مشابه. يحظر القانون الروماني لحقوق الطفل التمييز القائم على أي من الأسس المذكورة في الاتفاقية باستثناء التمييز القائم على أساس الدين.^{٢٥}

قامت إيطاليا بتبني تشريع جديد ضد التمييز وتم إعمال قانون ضد العنصرية والخوف من الأجانب في العام ١٩٩٣ وقانون يوجد حلولٌ مدنية لضحايا التمييز تم تفعيله في العام ١٩٩٨.^{٢٦} وفي فرنسا في العام ٢٠٠١ جاء مرسوم قانون ٣ ديسمبر لنفس العام ليلغى أساليب المعاملة المختلفة مع الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين فيما يتعلق بمسألة الإرث.^{٢٧} وقد عدلت عدد من المقاطعات الكندية تشريعاتها الخاصة بالتمييز تحظر الأشكال الإضافية للتمييز فعلى سبيل المثال. قامت كل من مقاطعتي ألبرتا وبرونزيك الجديدة بتعديل مرسوم قانون حقوق الإنسان لمنع التمييز القائم على أساس مكانة الأسرة وذلك لمنع التمييز ضد الأسر مع أطفالها الصغار من الحصول على إسكان لها.^{٢٨} ومن التعديلات الأخرى على قانون ألبرتا توسعه في مفهوم المعتقد الديني ليشمل المعتقدات الروحية للمجتمعات الأمريكية الأصلية. ويعتبر مرسوم قانون التعديدية الثقافية الذي تبنّيه مقاطعة كولومبيا البريطانية في العام ١٩٩٣ أنّ التنوع العنصري. الثقافي. العرقي. والديني هو ميزة رئيسية للمقاطعة وهذا ما يشرى حياة جميع المواطنين فيها.^{٢٩}

في المملكة المتحدة. كان التشريع الساري المفعول قبل عام ١٩٨٩ يحظر التمييز على أربعة أساس: اللون. العرق. الجنسية. والجنس. كما منع التمييز على أساس الولادة في كل من إنجلترا وويلز. كما أزال أمر الأطفال (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٥ التمييز على أساس الولادة في تلك المنطقة. ولم يتضمن مرسوم الأطفال لعام ١٩٨٩ أية إضافات على الحظر على التمييز لكن الاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية منع التمييز على معظم الأسس المذكورة في اتفاقية حقوق الطفل بما فيها اللغة. الدين. الآراء السياسية وغيرها. الأصل الوطني أو الاجتماعي. الملكية.

المجديدة في الاتحاد الروسي للأطفال بعمر الرابعة عشرة وأكثر بالقيام بعمل قانوني عندما يرون أن حقوقهم قد انتهكت من قبل ذويهم أو من يرعونهم وكذلك تعرف بحق الأطفال الأصغر سنًا بتقديم هذه المسائل لسلطات رعاية ورفاه الطفل.

هناك أمثلة أخرى على تشريعات تعرف بحق الأطفال بالاستماع إليهم في المسائل القانونية والإدارية بمفهوم أوسع دون تحديد سن معينة. أو تلك التي تمنح السلطات المختصة حرية تقرير السن التي يصبح عندها الطفل ناضجاً بشكل كاف ليتم الاستماع إليه. وتلزم المنظومة المدنية التي تبنتها جورجيا في العام ١٩٩٧ المحاكم بالنظر في آراء الأطفال فوق سن السابعة في القضايا التي تمسهم. وفي العام ٢٠٠٣ تم تعديل هذه المنظومة لتزويد الأطفال فوق سن الرابعة عشرة بوقف قانوني في دعاوى القضاء والمحاكم. يُعرف قانون حقوق الطفل في بيلاروسيا بحق الطفل بالاستماع إليه في الدعاوى القانونية والإدارية بنفس الشروط الواردة في الاتفاقية^{١١٢}. بالإضافة إلى ذلك، للأطفال الحق في التقدم بشكاوى ضد انتهاكات حقوقهم المنوحة لهم بوجب الاتفاقية أو القانون الوطني^{١١٣}. ويتمتع الأطفال من في سن الرابعة عشرة فما فوق بمكانة تمكنهم من التقدم مثل هذه الشكاوى للمحكمة المختصة والحصول على المساعدة القانونية لحماية حقوقهم وحرياتهم. بينما يتمتع الأطفال الأصغر سنًا بلاحق بالتقدم بالشكاوى للسلطات الإدارية المختصة.

ويُعرف القانون التشيكي لحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال بحقهم في التحدث مع الأخصائيين الاجتماعيين في خصوصية تامة، والسعى للحصول على مساعدة مباشرة من السلطات المختصة دون معرفة ذويهم أو من يرعاهم. ويتنص قانون حماية وتعزيز حقوق الطفل في رومانيا على وجوب الاستماع للأطفال من هم في سن العاشرة فما فوق في الدعاوى القانونية والإدارية وإعطاء المحاكم حرية الاستماع للأطفال الأصغر سنًا. ولا بد من تعديل أي قرار ينكر حق الاستماع إلى الطفل بوجب تصريح مكتوب^{١١٤}. وتعتبر القوانين التي تعرف صراحةً بحق الأطفال بالاستماع إليهم في سياق قضايا الأسرة نادرة. فالقانون التشيكي لحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال يعترف بحق الأطفال الناضجين بشكل يوهلهم لتكوين آراء خاصة بهم بأن يأخذ ذويهم أو من يرعاهم هذه الآراء بعين الاعتبار. ويشمل هذا الحق في إخبارهم بنتائج القرارات التي قد تتخذها الوالدين فيما يخص الطفل. ويلزم القانون الروماني لعام ٢٠٠٤ بحوار بين الوالدين والأطفال. وعلى الوالدين أو من يرعى الأطفال "أن يوفروا معلومات. تفسيرات. ونصائح وفقاً لسن الأطفال ومستوى فهمهم وأن يسمحوا لهم بالتعبير عن وجهات نظرهم. أفكارهم. وآرائهم"^{١١٥}.

لطالما اعتبرت دول أوروبا الغربية بحق الاستماع للأطفال في عدد من الدعاوى القانونية والإدارية، إلا أنها كان دائمًا محدوداً بسن معينة. ولكن، تم الاعتراف بهذه الحق في التشريعات الجديدة ضمن مفاهيم أكثر شمولية واتساعاً. ففي فرنسا، عزّ الإصلاح القانوني من حق الأطفال بالاستماع إليهم في الدعاوى ذات الصلة بالأسرة. وبين حسن مرسوم قانون ١٤ مايو ١٩٩٨ جميع الأطفال القادرين على حسن التمييز الحق بالاستماع لهم في مجالس الأسرة وبطلب مجلس الأسرة بالانعقاد^{١١٦}. في السابق، كانت هذه الحقوق منوحة للأطفال في سن السادسة عشرة فما فوق. ومن ثم تم تعديل التشريع الخاص بالمساعدة القانونية في العام ١٩٩٣ بهدف منح المساعدة القانونية للأطفال الذين يرغبون بالاستماع إليهم في الدعاوى

قلة من الدول الإسلامية التي شملتها هذه الدراسة قامت بإعمال التشريع الذي يعترف بحق واسع وعام للطفل في أن يُعطى فرصة الاستماع إليه. وغالباً ما يعتبر التشريع أن الأطفال يحصلون على مسؤولية قانونية محدودة قبل وصولهم لسن النضوج. أي بعمر يتراوح ما بين ١٣-١٠ عام. وتفسّر هذا القاعدة أحياناً بأنها تعني أن الأطفال دون السن المحددة سابقاً لا يتمتعون بحق الاستماع إليهم. وهذا التفسير يثير القلق من حيث موائمه مع المنظور الشامل للمادة ١٢، فقرة ١ من الاتفاقية. ويبدو أن منظومة حماية الطفل في تونس هي القانون الوحيد في المنطقة الذي يعترف بالحق بالاستماع وفق شروط شبيهة بتلك الواردة في الفقرة ١، المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل^{١١٧}.

تم إدخال الحق بالاستماع للطفل في جميع المنظومات الجديدة في أمريكا اللاتينية بشكل أو باخر، حيث تنص منظومة نيكاراغوا وبشكل صريح ببطلان أية دعوة قانونية لا يُحترم فيها هذا الحق. وتبني منظومة الإيكوادور افتراضاً بأن تسود آراء الطفل بسن معين في حق الطفل بالاستماع إليه في مواقف أخرى، عادةً تأتي بشكل "الحق بالمشاركة في الحياة الأسرية والاجتماعية". كما وتعترف المنظومات الجديدة وبدرجات متفاوتة بأنواع محددة وأكثر اتساعاً من الدعاوى. لقد حثّ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ على مراجعة القواعد التقليدية بأن الأطفال يستطيعون فرض حقوقهم من خلال العمل الذي يقوم به مثلهم القانوني.

أصدرت المحكمة العليا في كوستاريكا أمراً بأثر وصل إلى حد عدم تحديد أدنى سن للسعي والمصروف على حل لانتهاكات في الحقوق الدستورية. وتسمح منظومة الإيكوادور الجديدة لأي طفل بتقديم شكاوى أمام الهيئات الإدارية المسؤولة عن حماية حقوق الأطفال. كما أنها تمنح الأطفال في سن الخامسة عشرة موقعاً من البدء بالدعوى القضائية لحماية حقوقهم.

على نحو تقليدي، حدّدت تشريعات العديد من دول وسط وشرق أوروبا سن النضوج (أي القدرة القانونية الكاملة) بسن الثامنة عشرة. ولكنها في ذات الوقت حدّدت سنًا أقلّ يحصل الأطفال بموجبه على قدر قانونية محدودة ومخصصة لغابات معينة مثل تغيير طفل لاسمها. وغالباً ما تحدّد التشريعات القديمة أيضاً سنًا تلزم المحاكم بالاستماع لوجهة نظر الطفل في الدعاوى القانونية التي تمسها/ تمسها. على وجه التحديد في المسائل التي يحكمها قانون الأسرة. وبطبيعة الحال، حدّدت هذه السن بسن العاشرة. ومنذ العام ١٩٩٠، ظهر اتجاه بالزائد من التطوير في النهج المتعلق بحق الطفل بالاستماع وبالأخذ برأيها بعين الاعتبار. وتنطلب كل من منظومة الأسرة التي تبنتها الاتحاد الروسي في العام ١٩٩٥ والمنظومة المدنية التي تبنتها جورجيا في العام ١٩٩٧ موافقة الأطفال فوق سن العاشرة في المسائل التي تمس شخصيتها القانونية، كمسائل التبني وتغيير الاسم^{١١٨}.

تعدد العديد من قوانين الجنسية الجديدة سنًا يمكن للطفل. عند الوصول إليها، أن يقرر تغيير جنسيته حسب رغبة والديه في تغيير جنسيتهما. وتم تعديل مرسوم قانون الزواج والعلاقات الأسرية في سلوفينيا ليعرف بحق الأطفال بسن الخامسة عشرة فما فوق في البدء في الدعاوى القائمة حتّى هذا القانون والظهور كأطراف في مثل هذه الدعاوى. كما تعرف التعديلات أيضاً بحق الأطفال الأصغر سنًا في أن يتم تمثيلهم من قبل وصي لغابات رفع الدعاوى وحق الأطفال من تزيد أعمارهم عن العاشرة بالاستماع إلىهم في الدعاوى المتعلقة برعايتهم وتربيتهم. وتسمح منظومة الأسرة

الفلبين: قضاء الأحداث والحق بالاستماع للأطفال

تُقام الدعاوى أمام أية سلطة تأفيه بحقيقة المصالح الفضلى للطفل وبطريقة تسمح للطفل بالمشاركة بجريات الدعوة والتعبير عن نفسه/نفسها بحرية، ويتوجب ضمان مشاركة الأطفال في صياغة وتنفيذ برنامج وسياسة فيما يتعلق بقضاء الأحداث ورفاهم من قبل الوكالات الحكومية ذات الصلة.

المصدر: القسم ٢(ب) من مرسوم قانون قضاء الأحداث ورفاهم رقم ٩٣٤٤ لعام ٢٠٠٦.

عليه^{١١١}. وفي العام ١٩٩٨، تم تعديل مرسوم قانون الخدمات الاجتماعية ليشترط التحقق من موقف الطفل في أي إجراء يمسه، مع الأخذ بعين الاعتبار التفكير في مستوى نضج الطفل وسنه.

في المملكة المتحدة، يُعرف قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ بمبدأ وجوب الاستماع لصوت الطفل وآرائه. تعتبر السلطات ملزمة بتبني خطة لكل طفل في الرعاية المؤسسية بأخذ آراء الطفل بعين الاعتبار عند تخطير أو تعديل الخطة، كما لا بد الأخذ بأراء الأطفال في جلسات الاستماع الإدارية المتعلقة بالإساءة للطفل. وتنطبق هذه القواعد على جميع الأطفال القادرين على تكوين آراء خاصة بهم والتعبير عن رغباتهم ومشاعرهم.

ويُعرف مرسوم قانون الأطفال (اسكتلندا) لعام ١٩٩٥ بصرامة بواجب الوالدين بالاستماع إلى آراء الأطفال قبل اتخاذ قرارات تمسّهم. كما تم تبني تشريعًا بالحق في التمثيل القانوني. ويُشترط مرسوم قانون سن المقدرة القانونية (اسكتلندا) لعام ١٩٩١ منح الأطفال حت سن السادسة عشرة المقدرة القانونية لاستشارة محامي فيمل يتعلّق بأي مسألة مدنية بشرط أن يكون لديهم فهماً عاماً بما يجري معهم. ويعتقد أن الأطفال فوق سن الثانية عشرة يمكنون مثل هذا الفهم، كما يؤكّد القانون على حق الأطفال التقدّم بطلب المساعدة القانونية. وفي أيرلندا الشماليّة يُعرف كل من أمر الأطفال وأمر البيوت الأسرية والعنف الأسري لعام ١٩٩٨ بحق الأطفال في الحصول على حلول قانونية بذاتهم إذا كانوا ناضجين بشكل كاف يمكنهم من فهم طبيعة الدعاوى.

في كندا، تُشترط معظم التشريعات المبنية بخصوص مواضع مختلفة منذ العام ١٩٨٩ الأخذ بآراء الأطفال بعين الاعتبار، فعلى سبيل المثال، يُشترط مرسوم قانون الأسرة الذي تبنّه جزيرة الأمير إدوارد في العام ١٩٩٤ أن تأخذ المحاكم بآراء وفضائل الأطفال التي تحدّد المصالح الفضلى لكل طفل على حدة.

الواقعة حت المنظومة المدنية المتعلقة بالطلاق، الوصاية والأمور المشابهة^{١١٢}. وفي العام ٢٠٠٢، تم الاعتراف بحق الأطفال بالاستماع لهم في الدعاوى التي قد ينتج عنها تعيين المؤسسات المناسبة لتوفير الحماية. ولطالما اعترف التشريع الإيطالي بحق الأطفال بالاستماع لرأيهم في أنواع معينة من الدعاوى، بالإضافة إلى ذلك، وكما هي الحال في العديد من الدول الأوروبيّة، لا بد من الحصول على موافقة المراهقين الأكبر سنًا لغایات معينة^{١١٣}. لكن الحكومة تدرك بأن التشريع المتعلق بهذا الحق يحفل بالتناقضات وبالحاجة إلى إيجاد تشريع جديد يدمج هذا الحق بشكل أكبر وبانتظام أكثر في القانون الوطني^{١١٤}. وفي السويد، لا يوجد تشريع يعترف بحق الطفل بالاستماع إليه بهفهم عام و شامل شبيه بذلك المذكور في المادة ١٢، فقرة ١ من الاتفاقية، فالقانون الساري المعمول منذ العام ١٩٩٠ يعترف بحق الأطفال بالاستماع إليهم في أنواع معينة من الدعاوى لكنه يخضع لشروط معينة مثل سن الطفل^{١١٥}. خلال العقد الماضي، تم القيام بالعديد من التغييرات على التشريع السويدي تهدف إلى توسيع مدى حق الأطفال بالاستماع إليهم، خاصةً في المسائل المتعلقة بالأسرة. وفي العام ١٩٩١، تم تعديل التشريع المتعلق بدعوى الرعاية والحماية ليعرف بحق الأطفال دون سن الخامسة عشرة بتمثيل قانوني مستقل في القضايا التي قد تُعرض فيها مصالح الطفل مع مصالح والديه أو الأوصياء

تعترف اتفاقية حقوق الأطفال بعدد من الحقوق «المدنية»، كالحق في المخصوصية، الحق في اسم وجنسية، الحق في حرية التعبير، المعتقد، التجمع والاجتماع.



7 حقوق الأطفال المدنية

الهوية والسلامة الجسدية، بينما يعترف القانون الفيتنامي حول رعاية، حماية، وتعليم الأطفال بالحق في الحياة، السلامة الجسدية، الجنسية، الهوية، الكرامة، الاحترام، والتعبير^{١٨٦}. وكغيرها من الدول، بيّنت كل من سيريلانكا والهند للجنة أنّ الحقوق الأساسية المشمولة في دستوريها هي، من حيث المبدأ، مطبقة على جميع الأطفال ملهمةً إلى أنّ التشريع الجديد المعترف بحقوق الأطفال المدنية غير ضروري.

في نفس الوقت، وكما تؤكّد عملية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ختوى هذه الاتفاقية على بنود جديدة وخلاقّة، وعند مقارنة اتفاقية حقوق الأطفال مع أقسام الحقوق الأساسية من الدساتير القديمة بشكل حثيث، تكشف العديد من التغيرات الثابتة، وهذه بدورها يؤكدّها وجود تعارض بين القوانين سارية المفعول واتفاقية حقوق الطفل، ولهذا السبب، شجّعت لجنة حقوق الطفل باستمرار هذه الدول على متابعة بذل الجهود للتوفيق بين قانونها واتفاقية حقوق الأطفال^{١٨٧}.

وبناءً على ملاحظة، تعرّف منظومات أمريكا اللاتينية المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل، كما أنها ختوى على أقسام تسمى الحقوق الرئيسية للأطفال، فعلى سبيل المثال، يضم الفصل الثاني من المنظومة الكولومبية ١١ مادة تعرّف بالحق في الحياة، البقاء، النماء، السلامة الجسدية، الهوية، ووحدة الأسرة، كما أنها تعرّف بحرية التعبير والدين، وبالحق في الاستماع للأطفال في الدعاوى القانونية والإدارية كما يتوجّب، وبالحق في اللعب والتحرر من التمييز إضافة إلى ذلك، تشير المنظومة إلى الحق في الصحة، التعليم، والحماية من جميع أشكال الإساءة، الإهمال والاستغلال.

وفي وسط وشرق أوروبا، حيث تقدّم ملحوظ في الاعتراف بالحقوق المدنية للأطفال، فقد تبنّت بيلاروسيا وثيقة حقوق الأطفال في العام ٢٠٠٠ بهدف إدخال الحقوق والمبادئ المتضمنة في الاتفاقية في القانون الوطني، وبطبيّق قانون حقوق الطفل على جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة ويعترف بهدى واسع من الحقوق من ضمنها:

تعترف اتفاقية حقوق الطفل بعدد من الحقوق المصنفة تقليدياً على أنها حقوق «مدنية»، مثل الحق في المخصوصية، في اسم وجنسية، وحرية التعبير، المعتقد، التجمع والاجتماع^{١٨٨}. كما توفر الاتفاقية تأكيداً جديداً على الحق في هوية، يلخص هذا الفصل المعلومات المتعلقة بالاعتراف العام بالحقوق المدنية في الإثنين وخمسين دولة التي تم دراستها مع تركيزه على حق الجنسية والهوية.

يضم القسم الثاني من مرسوم قانون حقوق الطفل النيجيري لائحة بحقوق الأطفال إضافةً إلى الحقوق الأساسية المعترف بها في الاتفاقية، وتشمل هذه حق الحياة والنمو، الحق في اسم، حرية التجمع والمجتمع، حرية الفكر المعتقد، والدين، الحق في المخصوصية والكرامة الشخصية^{١٨٩}، كما ويعترف المرسوم بالحق في حرية التنقل والمطالبة بإجراء قانوني^{١٩٠} علاوةً على الحق في الراحة، وقت الفراغ، اللعب، والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية، وكذلك مرسوم النيجيري، يعترف مرسوم قرار الأطفال جنوب إفريقيا لعام ٢٠٠٥ بالحق للوصول إلى المحاكم^{١٩١}. كذلك، يعترف القانون الرواندي حول حقوق الطفل بحق الطفل بحرية التعبير، المعتقد، والدين، والحق في الراحة والترفية، والحق في الجنسية للأطفال المولودين لأمهات روانيديات.

وعلى الرغم من تحقيق إنجازات هامة كهذه، ما زالت التشريعات في عدد من الدول متضمنة لبنود فشلت في وضع تصوّر الطفل مرتكزاً للحقوق، وفي هذه الحالة، لا بد من إجراء إصلاح قانوني لضمان توافق التشريعات الحالية بشكل كامل مع الحقوق والمبادئ المعترف بها في اتفاقية حقوق الأطفال.

يعترف قانون حماية الطفل في إندونيسيا بمعظم الحقوق المدنية التي شملتها اتفاقية حقوق الأطفال وبعتبر مرجعاً هاماً بين الدول الآسيوية المشمولة بهذه الدراسة^{١٩٢}. وفي نيبال، يعترف مرسوم قانون الطفل بعدد قليل من الحقوق المدنية بما فيها الحق في

الاجتماعية للوالدين.

يستند قانون الجنسية السويدية بالدرجة الرئيسية على الأصل. فبموجب القانون الساري المفعول منذ العام ١٩٩٠، يحصل جميع الأطفال المولودون لأباء سويديين لا يحصلون على الجنسية السويدية. لكن إلا إذا ثبت أنه متزوج من أم الطفل. وقد تم تعديل مرسوم قانون الجنسية ليعرف بالأطفال المولودين لأباء سويديين غير متزوجين من أم الطفل بشرط أن يولد الطفل في السويد. ويمكن للأطفال المولودين خارج السويد لأباء سويديين غير متزوجين من أم الطفل الحصول على الجنسية إذا طلب الأب ذلك وقبل وصول الطفل لسن الرشد.

كما يستند القانون الفرنسي بشكل رئيسي على الأصل. وقد تم تعديله عدة مرات منذ العام ١٩٨٩ لتسهيل الحصول على الجنسية من قبل الأطفال المتبنيين لمواطنين فرنسيين أو أولئك المولودين لوالدين أجانب في فرنسا. ولا تعرف المملكة المتحدة بحق الأطفال المولودين على أرضها بالحصول على جنسيتها أو بحق جميع الأطفال لوالد أو والدة من بريطانيا بالجنسية البريطانية. وللأطفال المولودين على الأرض البرية البريطانية الحق في الحصول على الجنسية إذا كان أحد الوالدين مواطناً بريطانياً أو "مقيماً" في المملكة المتحدة. أو إذا استمر الطفل بالعيش في المملكة المتحدة حتى سن العاشرة. فالولادة في المملكة المتحدة وحدها لا تمنح الطفل المواطنة إلا إذا كانت الأم مواطنة أو إذا كان الوالدين غير متزوجين. ولا يمكن للمواطن البريطاني الذي يصبح أباً لطفل من امرأة أجنبية دون زواج أن ينقل جنسيته لوليمه. وقد دافعت الحكومة عن موقفها هذا مشددةً على أن "الاتفاقية تشترط حق الطفل في الحصول على الجنسية، لكنها لا تشترط نقل الجنسية من الوالد إلى

الحق في الحياة. في عدم انتهاء شخصية الطفل. في المخصوصية. الاحترام والكرامة. في حرية الدين. التجمع. الإطلاع على المعلومات. والتعبير^{١٣}. ويضم قانون حماية وتعزيز حقوق الطفل الذي تبنته رومانيا في ٢٠٠٤ أيضاً بنود هامة ذات صلة بدوى واسع من الحقوق بما فيها حرية الفكر. المعتقد. الدين. التعبير. والتجمع. الحق في المخصوصية وفي مستوى مناسب للعيش. الأمان الاجتماعي. الراحة والترفيه.

على نحو تقليدي. يُنظر إلى عمليةأخذ آراء الأطفال في المسائل المتعلقة بالاهتمامات العامة في الاعتبار على أنها مرتبطة بدور جمعيات الأطفال في هذه المنطقة. ونتيجة لذلك. قامت عدد من الدول بتوسيع حق الأطفال في المشاركة في مثل هذه المنظمات. وحق مثل هذه المنظمات بالمشاركة في صياغة سياسيات عامة. حيث يعترف مرسوم قانون جمعيات الأطفال واليافعين (دعم الدولة) المتبني في جورجيا في العام ١٩٩٩ حق منظمات الأطفال في تقديم تقارير حول مكانة حقوق الطفل لوكالات وهيئات حكومية. وفي المشاركة في تشكيل برامج ذات صلة بالأطفال وتقديم اقتراحاتها لمن يتمتعون بسلطة إدخال تشريع معين أو اقتراح تعديلات على القوانين والتعليمات. وفي الاتحاد الروسي. تم تعديل القانون الخاص بالجهات في العام ١٩٩٥ لتخفيض سن التحاقيق للأطفال منظمات الأطفال ليصبح ثمان سنوات.

الحق في الجنسية

تعرف المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل بحق الأطفال "في الحصول على جنسية" كما وتشير المادة ٨ بأن الجنسية جزءاً من الحق في تكوين هوية. وقد وجهت لجنة حقوق الطفل الانتباه إلى وجوب الدول في تسجيل الولادات. والهدف من ذلك هو تسهيل الحصول على الجنسية. كما يفترض أنه يزيل الموانع التمييزية للتشرع حول الجنسية. في معظم المناطق. قلة هي الدول عدّلت

الإطار ٧

الاتحاد الروسي: منهج جديد لحرية التجمع للأطفال

شهدت السنوات الأخيرة تغييراً راديكالياً في منهج منظمات الأطفال في تنفيذ مبدأ المصالح الفضلى للطفل: فقد تحولوا من منهج ديكاتوري ووحشى. الاحتياط والتماثل إلى منهج ديمقراطي بإعطائهم الأطفال فرصة اختيار نوع النشاط والمنظمة (المجتمعية) التي تناسب والرغبات والميل الشخصية لكل طفل.

المصدر: فقرة ١٦٩ من التقرير الثاني المقدم من الاتحاد الروسي للجنة حقوق الأطفال. ١٩٩٨

تبنت توغو قانون جنسية جديد في العام ١٩٩٨. وعلى الرغم من أن الدستوري يفرض حصول الأطفال المولودون لأمهات أو آباء من توغو بالحصول على الجنسية التوغوية. إلا أن القانون يعترف فقط بحق الأطفال المولودون لأباء من توغو بالحصول على الجنسية. كما ويعرف القانون بالحق في الجنسية للأطفال اللقطاء حتى سن الخامسة الذين يتم العثور عليهم ضمن المحدود الوطنية.

تقوم معظم التشريعات الآسيوية المتعلقة بالجنسية على أساس جنسية الوالدين وليس مكان الولادة. وكان التمييز القائم على أساس الولادة والجنس شائعاً في التشريعات القديمة. عدلت جمهورية كوريا تشرعها في العام ١٩٩٧ لحماية حق الجنسية للأطفال المولودين لأمهات مواطنات وأباء أجانب وللسماح للأطفال الذي يحملون جنسية مزدوجة بالاحتفاظ بجنسيتهم الكورية حتى سن الثامنة عشرة. كما يلغى هذا القانون التجنيس الآوتوماتيكي للأطفال الذين يحصل ذويهم على الجنسية. وفي العام ١٩٩٨. تبنت فيتنام تشرعها جديداً حول الجنسية والذي سهل حصول الأطفال المولودين لوالدين أحدهما فيتنامي والآخر أجنبي أو لوالدين غير مقيمين على الجنسية الفيتنامية بغض النظر عن مكان ولادة الطفل. ولا يميز هذا التشريع على أساس الجنس أو الحالة

الطفولة. وقد أوصت اللجنة بأن يتم تعديل هذا التشريع "ليسنح بانتقال الجنسية من الآباء المتزوجين أو غير المتزوجين"^{١٤}. وقد ألغى مرسوم قانون الجنسية. الهجرة واللجوء الذي تم تبنيه في الشهر اللاحق لهذا التمييز^{١٥}.

الحق في الهوية

تشترط الاتفاقية بأن لكل طفل الحق في هوية بما فيها "الحق بمعرفة والديه/والديها ورعايتها/رعايتها من قبلهما"^{١٦}. وكغيره من الحقوق المتضمنة في الاتفاقية. يتوجب احترام هذا الحق دون تمييز بما في ذلك التمييز على أساس الولادة^{١٧}. وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة من إفريقيا وأسيا. قليلة هي التغييرات التي شهدتها التشريعات حول الحق في الهوية. إثيوبيا تبنت منظومة أسرية جديدة تهدف إلى تقريب القانون من الدستور الجديد ومن

قانون في العام ١٩٩٥ يشترط على المستشفيات والعيادات بتكوين سجلات جينية لجميع الأمهات وأطفالهم حديثي الولادة. قامت دول أخرى، مثل تشيلي وكوستاريكا، بتبني تشريعات مصممة لتسهيل إثبات الأبوة. فقد جُعل تسجيل الولادة، وهو إجراء رئيسي لحماية فعالة للحق في الهوية، إجبارياً في جميع المنظمات الجديدة. بينما تبنّت دول أخرى، كالارجنتين وبوليفيا، قوانين مؤقتة لتسهيل تسجيل الولادة كجزء من حملات لتخفيض عدد الأطفال غير الوثيقين.

في فرنسا، تم تبني أو تعديل عدد من القوانين من أجل تعزيز حماية الطفل في الهوية. وقد تم تعديل التشريع في العام ١٩٩٣ لحماية الطفل الذي توفي أحد والديه وفيما بعد تزوج ولد الأم المتبقى للمحافظة على الصلة بينه وبين جديه^{١٣٩}. ويعرف التشريع الجديد أيضاً بالبدأ بعد فصل الأشقاء عن بعضهم بعد إبعادهم من الرعاية الأبوية. وبمحفظ قانون حول الوصول للأصل الأشخاص الذي عدم الفصل. ويحفظ قانون حول الرعاية، الذي تم العمل به في ٢٠٠١، على حق النساء بالولادة بطريقة سرية، لكنه يؤسس نظام جديد للاحتفاظ بعلومات حول هوية مثل هؤلاء الأطفال وتشجيع

التخلّي عن السرية. فكل امرأة ترغب بالولادة بالسر مدعوة إلى تقديم معلومات حول هويتها، أصول الطفل، وظروف الولادة في ظرف مختوم. ويتلقى المعلومات مجلس وطني للتعرف على أصول الأشخاص وهو المسؤول عن تحديد الظروف التي يمكن الإفصاح فيها عن كامل المعلومات أو جزء منها للأطفال المعنيين. وقد عبرت لجنة حقوق الأطفال عن وجهة نظرها بأن هذا التشريع لا يحمي حق الطفل في الهوية بقدر كافٍ لأنّه يسمح للأم بتغطية المعلومات التي يمكن للطفل الحصول عليها^{١٤٠}. ويسمح مرسوم اسم الأسرة الصادر في ٤ مارس ٢٠٠١ للوالدين بتقرير إذا ما سيُعرف الأطفال باسم عائلة الأب أو الأم أو كلّاهما. ويُشترط قانون آخر بدء العمل به في العام ١٩٩٣. موافقة الأطفال من يزيد سنهما عن الثالثة عشرة بالتغييرات على اسم الأسرة.

وفي مقاطعة أيرلندا الكندية ومنطقة يوكون، تم تبني تشريع يعترف بحق الجدين وأحفادهم بالمحافظة على صلة بالرغم من وفاة أو طلاق الوالدين. وفي أيرلندا، يحدد القانون بأن للأطفال الأحقية في السعي للإعمال بهذا الحق. كما تبنت مقاطعات أخرى تشريعات مصممة لتوفير حماي أكبر لحق الأطفال المتبنيين بمعرفة هوية والديهم الحقيقيين^{١٤١}.

الاتفاقية، حيث توجب هذه المنظومة تسجيل الولادات. ويتضمن القانون الإندونيسي لحماية الطفل عدة بنود حول الحق في الهوية حيث جعل تسجيل الولادة مجانية لكن إجبارية^{١٤٢}.

ويحظر قانون بعض الدول الإسلامية تسجيل هوية والدي الطفل في ظروف معينة، فعلى سبيل المثال، يمنع الأردن واليمن من تسجيل أسمى والدي الطفل الذي يولد نتيجة علاقة سفاح أو زنا. كما يشترط التشريع الأردني أيضاً أن يطلب والدي أي طفل مولود بشكل غير شرعي خارج نطاق الزواج بشطب اسميهما من تسجيل الولادة^{١٤٣}. وقد صممت هذه النظم لحماية مصالح الوالدين وتعزيز حماية حق الطفل في الهوية.

في العام ١٩٩٨، تبنت تونس قانوناً يسمح لأم أو أبي طفل مولود خارج نطاق الزواج ب مباشرة الإجراءات القانونية للحصول على اعتراف بالأبوة، ويمكن القيام بهذه الإجراءات أيضاً من قبل المدعى العام أو الطفل/الطفلة بعد الوصول لسن الرشد^{١٤٤}. كما يعترف القانون أيضاً بحق الأطفال الذين لم يتم تربيتهم من قبل والديهم الطبيعيين بالحصول على معلومات حول نسبهم بوصولهم لسن ١٣. ويسمح مرسوم قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الذي تبنته السودان في العام ١٩٩١ لمحاكم الدعاوى بتحديد الأبوة والأمومة وبتأسيس قواعد مرنّة لإثبات الأدلة الخاصة بهذا الموضوع^{١٤٥}. تقليدياً، اسم الشخص يشمل الاسم المعطى له واسم العائلة والذي يميل إلى وصم الأشخاص مجهولي النسب من الطرفين أو من طرف واحد. ومنذ العام ١٩٩٠، قامت بعض الدول، من بينها المغرب وتونس، بتبني تشريعات تسمح بإعطاء الأطفال مجهولي النسب أسماء لا يمكن وصم العاربها.

وكان قضاية الحق في الهوية قضية هامة جداً في أمريكا اللاتينية نتيجة لعدة أسباب من ضمنها الانتشار الواسع لعمليات التبني غير القانونية للمواليد الذين أخذوا من السجناء السياسيين من قبل أنظمة سياسية قمعية متعددة خلال فترة السبعينيات والثمانينيات ونتيجة للإدعاءات بالاجرام بالأطفال لغایات التبني خلال فترة التسعينيات. ولا تكتفي المنظمات الجديدة بالاعتراف بالحق في الهوية، بل أنها تعرّفها في مفاهيمها الواسعة، كما أن العديد منها يقيم شبكات أمان محددة صُممّت خصيصاً لحماية هذا الحق كالطلب من المستشفيات والعيادات بأخذ بصمات قدم حديثي الولادة إلى جانب بصمات أصابع أمهاتهم، الأرجنتين مثلاً تبنت



لكل طفل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي

الحق في الرعاية الصحية المدنية

الاجتماعية، ويعترف مرسوم قانون الأطفال بحق كل طفل بالحصول على معلومات عن صحته، ومعلومات عن خدمات الرعاية الصحية والسرية التامة، إلى جانب الاعتراف بحق الأطفال من سن الثانية عشرة فيما فوق بالحصول على وسائل من الحمل وإبداء الموافقة على العلاجة الطبية^{١٤٤}.

قامت معظم الدول الآسيوية التي تم دراستها بتبني تشريعات جديدة في هذا المجال، فقد اعترف قانون حماية الأطفال ورعايتهم وتعليمهم في فيتنام في الحق في الرعاية الصحية، ويحدد هذا القانون حق الأطفال دون سن السادسة بالحصول على رعاية صحية أولية، وفحوص ومعالجة طبية، جماعتها بالمخان، في الفلبين، يعتبر مرسوم الحماية الخاصة للأطفال من الإساءة، الاستغلال، والتمييز. حرمان الطفل المصاب من المعالجة الطبية الطارئة شكلاً من أشكال الإساءة للطفل إذا ما نتج عنها وفاة أو إعاقة خطيرة للنضوج والنمو. كما يتضمن القانون الإندونيسي لحماية الطفل عدة مواد عامة حول الحق في الصحة والرعاية الصحية^{١٤٥}. وبدأت اليابان بالعمل في قانون للوقاية من مرض الإيدز في عام ١٩٩٨، وفي العام التالي، تم استبداله بقانون حول الوقاية والمعالجة من أربع أمراض معدية رئيسية، كان الإيدز واحداً منها. ويشترط القانون إعطاء أهمية خاصة للتدابير المتخذة لحماية المجموعات المستضعفة على وجه الخصوص بما فيهم الأحداث.

وفي الهند، اشتمل مرسوم قانون غوا للأطفال لعام ٢٠٠٣ على عدة بنود متعلقة بالحق في الصحة، حيث يشترط تخصيص الأطفال ضد الأمراض، وكذلك مسح ولادات الأطفال، تخصيص الموارم ضد الحصبة وتزويدهن بمعلومات عن الصحة الجنسية والإيجابية وتعليم الفتيات. وفي عام ١٩٩٥، تبنت نيبال قانونين حول صحة الأطفال هما: مرسوم قانون بدائل الرضاع الطبيعى (تسويق وسائل التحكم) الذي يشجع الرضاعة الطبيعية وبعض معايير صارمة على بدائل الرضاعة الطبيعية؛ وتشريع العمالة الذي يشترط على أرباب العمل بتوفير مراافق رعاية الأطفال للموظفات الإناث ومنحهن

تعرف المادة ٤ من اتفاقية حقوق الأطفال بحق كل طفل بالتمتع "بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه" مضيفةً بأنّ الواجب المطلوب من الدول بالمقابل هو "العمل بجدية كبيرة من أجل ضمان عدم حرمان أي طفل/ طفلة من حقه/ حقها في الوصول لخدمات الرعاية الصحية". وهناك اعتراف أيضاً بعدد من الالتزامات المحددة منها صحة الأم، التثقيف الصحي، الرعاية الصحية الأولية، وتنظيم الأسرة وغيرها، ونفس مواد أخرى في اتفاقية حقوق الطفل قضايا أخرى ذات صلة. كالمادة ٢٣ حول الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، والمادة ٢٥ التي تختص بالأطفال بمرافق الرعاية الصحية، وأخيراً المادة ٣٩ حول حق الأطفال في إعادة التأهيل الجسدي والنفسي.

في منطقة جنوب الصحراء الإفريقية، ركزت الجهود المبذولة لتنفيذ بنود الاتفاقية الخاصة بالرعاية الصحية على البنية التحتية والخدمات، لكن تم فيما بعد تبني تشريعات جديدة، حيث يعلن مرسوم قانون حقوق الطفل لنيجيريا "يحق لكل طفل التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية، العقلية والروحية يمكن الوصول له"^{١٤٦}. ويلزم هذا المرسوم الوالدين بضمان حصانة كاملة ضد الأمراض لأطفالهم دون سن الثانية، ويعدد الالتزامات الخاصة بالحكومات الفيدرالية والعلمية فيما يتعلق بالرعاية الصحية، التغذية، والصرف الصحي^{١٤٧}. ويعترف القانون الرواندي حول حقوق الطفل والحماية من العنف حق الطفل في الرعاية الصحية والطبية، وتقع المسؤولية الرئيسية في ضمان تمتع حقيقي بهذا الحق على عاتق والدي الطفل، لكن القانون أيضاً يعترف بالمسؤولية المشتركة للدولة خصوصاً فيما يخص الأطفال الذين يفتقر ذويهم لوسائل تؤمن تلك الرعاية الصحية المطلوبة.

ويعترف الدستور الجديد لجنوب إفريقيا، المقتبس سابقاً، لحق جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة بالحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية إلى جانب التغذية، المسكن والخدمات

إن الاعتراف بالحقوق الاجتماعية كان بعداً رئيسياً للنظام القانوني الاجتماعي الذي طورته دول وسط وشرق أوروبا خلال القرن العشرين. وقد ظهر أثر هذا الأمر في التشريعات التي تم تبنيها منذ عام ١٩٩٠ وال المتعلقة بالأطفال. ويعتبر الحق في الصحة جزءاً من النظام الدستوري في معظم دول المنطقة^{١٢٩}. بالإضافة إلى ذلك، يظهر حق الأطفال في الرعاية الصحية في مجموعة كبيرة من التشريعات بما فيها تلك المتعلقة بالصحة، التعليم، الأطفال، والبيئة. ففي بيلاروسيا على سبيل المثال، يعترف مرسوم قانون

ساعة الرضاعة الطبيعية، وقد بدأ العمل في مرسوم قانون بدائل حليب الرضع، زجاجات الرضاعة، وأغذية الرضع في العام ١٩٩١ وتم تعديله في العام ٢٠٠٣ لتعزيز البنود الخاصة بالرضاعة الطبيعية. وتبنت الفلبين في العام ١٩٩٦ قانون يشجع الرضاعة الطبيعية والمرافق الصديقة للرضع والأمهات.

تركزت جهود الدول الإسلامية لتحسين صحة الأطفال بشكل رئيسي على تعزيز البرامج المتعلقة بالخدمات الصحية. لكن بعض الدول تبنت إلى جانب هذا قوانين جديدة متعلقة بالحق في الصحة.

تضمن منظومة الطفل لعام ١٩٩١ في مصر فصلاً حول الصحة، حيث يتشرط أن يكن القابلات مدربات

ومرخصات. كما أنه يجعل من

التطعيم ضد الأمراض السارية أمراً إجبارياً. ويشترط كذلك الاحتفاظ بسجلات صحية لمجموع الأطفال وينظم استخدام المواد المضافة إلى طعام الأطفال. ويعترف بحق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بخدمات صحية خاصة.

تبنت الجماهيرية العربية الليبية مرسوم قانون حماية الطفل في العام ١٩٩٧ الذي أقر الفحوص الطبية الإجبارية قبل الزواج للكشف عن وجود أمراض وراثية يمكن لها أن تؤثر على صحة الأطفال الجسدية أو العقلية. كما أنه يتشرط تسجيل الأطفال حديثي الولادة للكشف عن آية أمراض

تشيلي: القانون والحق في الرعاية الصحية

وفقاً لقانون ١٩٩١١ الذي تم إقراره في العام ٢٠٠٤، جرى حالياً عملية إصلاح قانوني عميق في النظام الصحي. ويكرف القانون لكل شخص - بغض النظر عن دخله أو تأمينه الصحي - وصولاً لحماية مالية جيدة وعنيفة فورية فيما يتعلق بمجموعة محددة من الظروف الصحية والمرضية، ومن أصل أول ٢٥ مرض شملتها التغطية الطبية، كان هناك ٢٠ مرض من تلك المؤثرة بشكل مباشر على الأطفال دون سن الثامنة عشرة. كما يكفل القانون المعالجة الطبية للأطفال المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة / الإيدز.

المصدر: تم تبنيه من تقرير وضع الأطفال بعد خمس عشر عاماً من المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، اليونيسيف، سانتياغو، ٢٠٠٥.

الرعاية الصحية لعام ١٩٩٣ بحق الأطفال في الرعاية الصحية، علاوة على قانون حقوق الطفل والقرارات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأطفال الذين يعيشون في المناطق الملوثة نتيجة كارثة مفاعل تشنريوبيل النووية. كما ويعترف قانون التعليم البولندي لعام ١٩٩١ بحق الأطفال دون سن الثامنة عشرة والمتحقين بالمدارس بالحصول على مجموعة متنوعة من المزايا الطبية الجائحة من مؤسسات الرعاية الصحية العامة لتشمل تلك المزايا التحاليل والفحوص الطبية، المعالجة، الأدوية وخدمات إعادة التأهيل. ويشترط مرسوم قانون التعليم في جورجيا لعام ١٩٩٧ على المدارس توفير خدمات صحية محددة لطلبتها.

أما التشريعات التي تعترف بحق الأطفال في تلقي تغذيف صحي، فهذه أقل شيوعاً. وأحد الأمثلة على ذلك هو القانون الروماني حول حقوق الطفل الذي يشدد على واجب مؤسسات الخدمات الصحية بالمشاركة في الامتداد التعليمي في المدارس بما في ذلك "برامج تهدف لتوفير الثقافة الجنسية للأطفال من أجل الحد من ومنع العدوى المنتقلة جنسياً والأحمال غير المرغوب بها لدى الفتيات القاصرات".^{١٣٠}

لقد قامت بعض الدول، كبولندا مثلاً، بتبني تشريعات خاصة متعلقة بمؤهلات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة استناداً إلى المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الأطفال وإلى غيرها من المعايير الدولية المتعلقة بالدمج الاجتماعي للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة. كما تم تبني تشريعات خاصة تعزز الرضاعة الطبيعية في دول أخرى في المنطقة خلال الفترة التي خضعت فيها المنطقة للمراجعة.^{١٣١} وقد خطت بعض دول المنطقة خطوات متواضعة نحو الاعتراف بحق المراهقين في تلقي خدمات طبية دون الحصول على موافقة الوالدين. وبموجب التشريعات الجديدة في روسيا وسلوفينيا، يمكن للأطفال من سن الخامسة عشرة فما فوق استشارة طبيب دون الحصول على إذن من الوالدين. وبحد ذات التشريع البولندي الجديد لعام

وراثية أو تشوهات خلقية ويعترف بالحق في الحصول على مطاعيم مجانية ضد الأمراض المعدية، أما الأردن، فقد تبني في العام ١٩٩٣ مرسوم رعاية المعاقين الذي أكد على حق الأطفال والبالغين المعاقين بالرعاية الصحية الوقائية والمعالجة الطبية وكذلك حقهم في بيئة ملائمة والمشاركة بعمليات صنع القرار.^{١٣٢} لبنان تبني في العام ١٩٩١ قراراً حدد بأنه لا بد توفير كل طفل بسجل رعاية صحية مجانية عند الولادة. وفي عامي ٢٠٠٠-١٩٩٩ تبني لبنان عدة قرارات تشرط على المستشفيات العامة والخاصة بناء وحدات طب أطفال متخصصة.^{١٣٣}

تعرف كافة النظمomas الجديدة في أمريكا اللاتينية بالحق في الصحة، ويوضح بعضها الواجب المطلوب من الدولة في المقابل وهو "ضمان وصول عالي ومنكافئ للخدمات الصحية الوقائية والعلاجية".^{١٣٤} وتحدد المنظومة التي تبنتها الإكوادور بأن هذا الأمر يشمل الحق في الأدوية وخدمات الصحة العقلية. وتعترف المنظمomas التي تبنتها بعض الدول الأخرى، لما فيها كولومبيا والإكوادور، واجب المرافق الصحية الخاصة والحكومية بتوفير رعاية الطوارئ بالحان، وبعض المنظمomas الأخرى إما يجعل من المطاعيم أمراً إجبارياً أو تعرف به كحق لكل طفل، وأخرى تجعل من مراقبة النمو أو إجراء الفحوصات للأمراض الوراثية أمراً إجبارياً وبعض الآخر يدخل بند توشرط على مرافق الأئمة توفير غرف يمكن للأم وطفلها البقاء فيها معًا عاكسة بذلك مفهوم المستشفيات الصديقة لحديثي الولادة. كما وتعترف هذه المنظمomas بشكل ثابت ببعض الحقوق للأم المستقبلية والأم الجديدة، بما فيها الحق في رعاية المواليد. وفي بعض الحالات، حق الأمهات العاملات في إجازة الأمومة والمرافق التي تسهل الرضاعة الطبيعية. وتعترف منظمomas معظم دول الأنديز بحق الأطفال المصابين بالإيدز بخدمات إعادة التأهيل. تشيلي - التي لم تبني منظومة أطفال - مع هذا تبني قانون هام عام ٢٠٠٤ يتعلق بالحق في الرعاية الصحية (انظر الإطار ٨).

للرعاية وتوفير الرعاية لا بد من توجيهه نحو "تساوي مكانة جميع البشر وصون كرامته كل فرد"^{١٠٥}. لقد تم رفع سن بيع التبغ ومنتجاته إلى سن الثامنة عشرة في نفس العام، وتم تبني تشريعات في العام ١٩٩٦ يشترط التزام جميع ألعاب الأطفال التجارية بمعايير الصحة والسلامة^{١٠٦}.

تبنت عدداً من المقاطعات الكندية تشريعات تسمح للأطفال بالموافقة على المعالجة الطبية إذا كانوا بالغين بشكل كاف يقدرون به فهم مسامين هذه المعالجة^{١٠٧}. فعل سبيل المثال، ينص مرسوم قانون الموافقة الطبية للقصر لمقاطعة كويبيك بأن يوافق أي طفل دون سن السادسة عشرة على المعالجة الطبية في حال اتفق طيبين مارسين للمهنة على مقدرة الطفل على فهم طبيعة ونتائج المعالجة الطبية. كما يذكر التشريع أن المعالجة الطبية يجب أن تكون ضمن مصالح الطفل الفضلى. أما في المملكة المتحدة، فقد كان هناك قلة في تشريعات الرعاية الصحية منذ العام ١٩٨٩ أحد الابتكارات الهامة هو مرسوم قانون التعليم لعام ١٩٩٣ الذي يشترط على المدارس الثانوية في إنجلترا وويلز توفير برامج التثقيف الجنسي بما فيها تثقيف حول عدوى نقص المناعة المكتسبة وغيرها من الأمراض المنقلة جنسياً^{١٠٨}.

١٩٩٦ سن السادسة عشرة كأدئى سن للحصول المستقل على الفحوص الطبية أو أية خدمات صحية، ومنذ تبني اتفاقية حقوق الطفل، قامت كل من فرنسا، إيطاليا، والسويد بتبني تشريعات جديدة هامة تتعلق بالحق في الصحة. في فرنسا، يكفل قانون ٢٧ يوليو ١٩٩٩ حول التغطية الصحية العالمية حصول على الرعاية الصحية عبر نظام تامين صحي وطني، ويغطي مرسوم قانون ١٨ ديسمبر ١٩٨٩ الرعاية الصحية الخاصة بالأم والطفل والذي يشترط قيام النساء بفحوص طبية خلال فترة الحمل وبعد الولادة، ولقد ارتفع عدد هذا الفحوص، التي تجرى بالجانب في مراكز صحة عامة، منذ أن وُضعت الاتفاقية موضوع التنفيذ^{١٠٩}.

قامت إيطاليا بتبني قرار جديد وهام حول حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العام ١٩٩٦^{١٠١}. ويتضمن هذا القانون عدداً من البنود والأحكام المتعلقة بالحد من الكشف المبكر عن العيوب الخلقية عند الولادة، ويعترف قانون الهجرة الجديدة بحق الأجانب، بما فيهم المهاجرين غير الشرعيين، بخدمات الرعاية الصحية، وقد تبني أحد المجالس الإقليمية ميثاقاً حول حقوق الأطفال المدخلين في المستشفيات^{١٠٤}. في السويد، تم تعديل مرسوم قانون الخدمات الطبية والصحية في العام ١٩٩٧ حتى يعترف بهبدأ أن الوصول

الإطار ٩

بيلاروسيا: حق الطفل في الصحة

لكل طفل حق غير قابل للتحويل في حماية وتنمية صحته/ صحتها، وعلى الدولة توفير ظروف ملائمة لضمان رعاية صحية قبل وبعد الحمل للأمهات، وتوفير نماءً صحياً للطفل، توفير رعاية طبية مجانية للأطفال بما في ذلك التشخيص الطبي، الرعاية العلاجية الوقائية، إعادة التأهيل والنقاهة في المصحات والمنتجعات العلاجية، لا بد من تزويد الأطفال بالعقاقير والأدوية بوصفه طبية مجانية من قبل أطباء مارسين للمهنة وحسب الإجراءات المنصوص عليها في تشريعات جمهورية بيلاروسيا.

المصدر: المادة ٥ من قانون حقوق الطفل، بيلاروسيا.

لأطفال الحق في التعليم الموجه تنمية شخصياتهم، موهابتهم. وقدراتهم العقلية والجسدية أقصى حد ممكن.



الحق في التعليم

ويعرف القانون الرواندي حول حقوق الطفل والحماية من العنف أيضاً بحق الطفل في التعليم بشكل عام. ويشترط التشريع الذي تبنيه في ١٩٩١ حول التعليم بأن تكون السنتين الأولتين من التعليم الأساسي مجانية وإلزامية للجميع. ويبدون أي تمييز ويُنصَّح مرسوم قانون حقوق الطفل النيجيري على "لكل طفل الحق في تعليم أساسى مجاني، إجباري، وشامل وأنه يتوجب على حكومة نيجيريا توفير مثل هذا التعليم".^{١١} كما أنه يوضح واجب الوالدين أو الأوصياء في ضمان انتظام أطفالهم في مدارس التعليم الأساسي. الابتدائي، والثانوي ويعرف بحق الطلاب الخواص بإكمال تعليمهن بعد ولادة أطفالهن.^{١٢}

حدث تقدم في مجال توافق التعليم مع المادة ٢٩ حول أهداف التعليم. ففي عام ١٩٩٨، تبنت توغو قراراً يطرح فكرة تعليم حقوق الإنسان في المدارس الثانوية. وفي جنوب إفريقيا، جاء مرسوم قانون المدارس لعام ١٩٩٦ ليعرف بحق الطلبة بالمشاركة في الهيئات الحاكمة في المدرسة ويدين استخدام العقاب الجسدي في المدارس.

بينما كان التعليم الإجباري مطروحاً في إندونيسيا منذ العام ١٩٩٤، جاء قانون ٢٠٠٠ ليرفع من عدد سنوات التعليم الإلزامي من ٦ إلى ٩. وترتبط مواد أخرى من الحق في التعليم بتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال المولهوبين. أهداف التعليم وغاياته. وحق الطلبة في الحماية من العنف الذي قد يأتي من المعلمين أو من طلبة آخرين.^{١٣} أما في جمهورية كوريا، يُطلق مرسوم قرار إطار العمل حول التعليم الذي تم تبنيه في ١٩٩٧ حق خريجي المدارس الأساسية يتلقى تعليم المرحلة المتوسطة ويشترط أن يدرك هذا التعليم شخصية الطلبة وينميها ويعدهم لكي العيش والمشاركة بفاعلية في المجتمع الديمقراطي. في سيرلانكا، يجعل قانون التعليم المحلي لعام ١٩٩٨ التعليم إجبارياً للأطفال بين ١٤-٥ عام، ويعلن القانون الفيتنامي حول حماية، رعاية، وتعليم الأطفال عن الحق في تعليم أساسى مجاني، واجب الأطفال في إكمال

تعترف المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الأطفال بالحق في التعليم. ويشترط أن يكون التعليم الأساسي مجانياً وإجبارياً. كما أنها تتضمن اعترافاً بواجب توفير طرق الحصول على التعليم الثانوي ضمن شروط عامة برنامجية. لكنها لم تتضمن أي ذكر للتعليم ما قبل الأساسي. وتطرق المادة ٢٩ من الاتفاقية وبطريقة دقيقة إلى أهداف التعليم المصمم لضمان أقصى حد ممكن من تنمية شخصية الطفل، موهابته، وقدراته إلى جانب تعزيز حقوق الإنسان واحترام ذوي الطفل، دولته، هويته الثقافية ولغته. تشير المادة إلى أن جميع هذه الأمور هي جزء من إعداد الطفل "حياة مسؤولة في مجتمع حر، وبروح التفهم، السلام، التسامح، المساواة بين الجنسين، والصدقة بين الشعوب والجماعات العرقية، الوطنية والدينية والأشخاص من الأصول الطبيعية". كما تحدد المادة ٢٩ بأن الإجراءات التأدية المتبعة في المدارس لا بد أن تتوافق وكرامة الطفل الإنسانية. ولقد فسرت لجنة حقوق الطفل هذا الأمر بأنه يعني حظر العقوبات الجسدية في الأنظمة المدرسية إلى جانب أية أشكال معاملة مخزية أو مهينة أخرى.^{١٤} ومن أقسام اتفاقية حقوق الطفل الأخرى التي تشير إلى الحق في التعليم المادة ٢٣ حول الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة والمادة ٣٢ حول عماله الأطفال.

قامت عدة دول في إفريقيا بتبني تشريعات جديدة أو بتعديل القوانين الموجودة أصلاً والخاصة بالتعليم كوسيلة لضمان توافق أكبر مع التعهدات المقررة بموجل الاتفاقية والميثاق الإفريقي. ففي ١٩٩٥، تبنت توغو تشريعًا لرفع سن التعليم الإلزامي حتى سن الخامسة عشرة. وقد تم إدخال هذه القاعدة في دستور ٢٠٠٢. وبجعل دستور رواندا التعليم الأساسي مجانياً وإجبارياً. كذلك جعل مرسوم قانون التعليم الذي تبنته بوركينا فاسو في ١٩٩٦ التعليم إجبارياً من سن ٦ وحتى سن ١٦.



لبنان: حق الطالب في الكرامة

يُمنع العاملون في القطاع التعليمي من التسبب بأى عقوبة جسدية على الطلبة أو التوجّه إليهم بعقوبة لفظية جارحة أو متعارضة مع مبدأ التربية والكرامة الإنسانية. المصدر: المادة ٤١، قرار رقم ٢٠٠١/١١٣٠ في ١٠ سبتمبر ٢٠٠١، وزارة التربية والتعليم، لبنان.

يُنصح بالبقاء في المدرسة حتى سن ١٥، وذلك بحسب قانون التعليم الأساسي، وواجب ذويهم بتوفير "ظروف جيدة" للتعلم، ويحدد قانون شمولية التعليم الأساسي، الذي تم تبنيه في ١٩٩١، بأن التعليم إلزامياً للأطفال في سن ما بين ٤-٥ عام، كما يعترف قانون التعليم لعام ١٩٩٨ بحقوق الطلبة مائعاً العقوبات الجسدية والتمييز، ويحظر مرسوم قانون غوا للأطفال لعام ٢٠٠٣ العقوبة الجسدية وبشرط ٤٨ ساعة من التعليم سنوياً تخصص لموضوع حقوق الطفل والعدالة بين الجنسين. " مضيفاً" لأبد على "أن تسعى كل دولة لتعزيز التعليم الشامل،"

"من ضمن تطبيق شامل لعمليات تعليمية متعدة". قامت العديد من الدول الإسلامية بتبني تشريعات متعلقة بالحق في التعليم، وقامت ٣ منها ولأول مرة بتفعيل التشريعات التي يجعل التعليم مجانياً وإلزامياً. حيث تبنت بنغلاديش في عام ١٩٩٠ مرسوم قانون التعليم الأساسي الإلزامي الذي يشترط على الأطفال من سن السادسة وحتى العاشرة من الذهاب إلى المدرسة. ولأول مرة، تم الاعتراف في لبنان في العام ١٩٩٨ بالحق في تعليم أساسى مجاني إلزامي^{١٤}. وبموجب هذا التشريع، فإن أدنى سن للخروج من المدرسة في الوقت الحاضر هو ١٦ سنة. أما في باكستان، يعد الحق في تعليم مجاني إلزامي جزءاً من الدستور، لكن مسؤولية التنفيذ تقع على عاتق المقاطعات، ففي عام ١٩٩٤، تبنت مقاطعة البنجاب تشريعًا يجعل التعليم إلزامياً للأطفال ما بين سن ٥ و١٥ سنوات. فيما بعد، قامت مقاطعتين آخرتين بتبني قوانين حول هذا الموضوع^{١٥}.

أما بالنسبة للتشريعات التي تبنتها الجمهورية العربية السورية في العام ٢٠٠٢، فقد رفعت هذه عدد سنوات التعليم الإلزامي المجاني من ٦ إلى ٩ سنوات، رافعةً بذلك أيضاً سن الخروج من المدرسة من ١٦ إلى ١٥ عام^{١٦}. كذلك قامت اليمن بإطالة مدة التعليم الأساسي الإلزامي من ست إلى تسعة سنوات وجعلت التعليم حتى الصف التاسع مجانياً. وبموجب مرسوم قانون التعليم العام في السودان لعام ١٩٩١ والتعليمات المتبناة تحت مظلة هذا القانون، ارتفعت عدد سنين التعليم الإلزامي من ست إلى ثمان سنوات^{١٧}، وأصبح سن ترك المدرسة الآن يتراوح بين ١٤-١٦ عام حسب العمر الذي التحق به الطالب/ الطالبة في المدرسة.

التشريع الذي تبنته تونس في عام ١٩٩١ يجعل التعليم إلزاماً من سن ٦ وحتى سن ١٦، كما أن مرسوم قانون التعليم الذي أقره الأردن رفع سن ترك المدرسة إلى ١٧ عام، وتطرق القانون التونسي أيضاً إلى مسألة التعليم ضمن شروط تتشابه وتلميذة تضمنها المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأطفال مشيراً إلى أن هدف النظام

الإطار ١١

الاتحاد الروسي: النهج المستند على الحقوق في التربية والتعليم

تسند السياسة التعليمية على المبادئ التي تضمن وصول جميع مستويات التعليم جميع مواطني الاتحاد الروسي..... إن الحق في التعليم هو واحد من الحقوق الدستورية الأساسية وغير قابلة للتحويل لمواطني الاتحاد الروسي. المصدر: فقرة ٢٩٤ وفقرة ٣٠٨ من التقرير الثاني المقدم من الاتحاد الروسي للجنة حقوق

٢٠٠١ (انظر الإطار التالي).

تعرف جميع المنظومات الجديدة في أمريكا اللاتينية بالحق في التعليم، حيث جعل المنظومات في بعض الدول، كإكوادور ونيكاراغوا، التعليم الثانوي إما إلزامي أو مجاني أو كلاهما. كما تم تعديل دستور تشيلي في ٢٠٠٣ فجعل التعليم الثانوي مجاناً وإلزامياً^{١٨}. وتعتبر بعض الدساتير أيضاً بالحق في التعليم التمهيدي، والدستور الكولومبي الذي تم تبنيه في عام ١٩٩١ جعل التعليم إلزامياً ومجانياً من سن ٥ إلى سن ١٥ ليشمل هذا سنة

من التعليم التمهيدي^{١٧٣}.

في العديد من الدول النامية، تمنع التكاليف الخفية للتعليم الكثير من الأطفال الفقراء بالاستفادة مما يسمى بالتعليم المجاني، وتتطرق

الإطار ١٢

بولندا: أهداف التعليم وغاياته

تشكل التربية والتعليم في جمهورية بولندا المصلحة المشتركة للمجتمع بأكمله، وتوجهه المبادئ الراسخة في دستور جمهورية بولندا إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ويستند تعليم الطفل وتربيته على المبادئ الأخلاقية العالمية - مع احترام لقيم نظام القيم المسيحية. إن أهم أهداف تعليم الطفل وتربيته هو تنمية حس المسؤولية لدى الأطفال واليافعين وحبهم لوطنهم واحترامهم للتراث الثقافي البولندي وفي نفس الوقت افتتاحاً على القيم الثقافية لأوروبا والعالم أجمع.

المصدر: قانون النظام التعليمي، بولندا، ١٩٩١.

بعض المنظومات الحديثة، كذلك الخاصة ببوليفيا. لهذه المشكلة من خلال إلزام الحكومة بتوفير المواد والوصلات المدرسية بالمجان، وخلق الدافع للالتحاق بالمدرسة كتوزيع الوجبات مجاناً وتوفير الرعاية الصحية. وتشترط منظومتي بوليفيا وجواتيمالا إعطاء الأولوية لتوسيع مجالات التعليم في المناطق الريفية كما وتعترف بعض المنظومات أيضاً بالحق في التعليم ثنائي اللغة.

كما وختوبي معظم المنظومات الحديثة أيضاً على بنود تهدف إلى جعل التجربة التعليمية متوافقة أكثر مع الحقوق الأساسية للطفل عاكسةً بذلك النهج الشمولي للتنفيذ الذي تشجع عليه الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، تشرط العديد منها بوجوب احترام المعلم / المعلمة لقيم، ومعتقدات وأراء الطلبة، بينما يعترف البعض الآخر بحق الطلبة في تقديم العرائض أو الشكاوى. تشكيل منظمات طلابية، والدفاع عن أنفسهم في الدعاوى التأديبية.

لقد تبنت بعض الدول قوانين جديدة خاصة بالتعليم أو أنهاعدلت في قوانينها الحالية، فقد تبنت الأرجنتين تشريعياً بحظر التمييز ضد الأطفال الحاملين أو المصايبين بفيروس الإيدز من حيث الحصول على التعليم، ويعترف مرسوم قانون التعليم العام الجديد الذي تبنته المكسيك في ١٩٩٣ بحق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة ب التعليم خاص وإن أمكن الدمج في المدارس الاعتيادية. وفي ١٩٩٤، تبنت بوليفيا قانوناً جديداً زاد من نسب الحصول على التعليم ثنائي اللغة. أوجدت سياسات تهدف للتخلص من التمييز الممارس ضد الفتيات، وأسست مجالس محلية للمشاركة في إدارة المدارس، وحظوظ منظومة الأطفال الجديدة لعام ١٩٩١ طرد الطالبات المواتيل وتعترف بحق الطلبة بالمشاركة بالمجالس المحلية. بينما أيضاً تبنت تشريعياً بحظر طرد الطالبات المواتيل^{١٧٤}.

على نحو تقليدي، أعطي الحق في التعليم أهمية كبرى في الأنظمة القانونية لدول وسط وشرق أوروبا. حيث تتعزز معظم دول المنطقة بالحق في التعليم بطريقة هامة جداً، فعلى سبيل المثال، يشترط دستور بولندا بأن يكون التعليم إلزامياً حتى سن ١٨. وفي الاتحاد الروسي، يضمن كل من الدستور ومرسوم قانون التعليم مجانية التعليم الثانوي والتدريب المهني الأساسي. بالإضافة إلى أنه يضمن تسعة سنوات من التعليم الإلزامي المجاني. وبشرط مرسوم قانون

التعليم بتخصيص ما نسبته ١٠٪ من الدخل السنوي للاحتياجات التعليمية.

أوجبت التغييرات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية التي شهدتها منطقة وسط وشرق أوروبا منذ ١٩٨٩

معظم دول المنطقة على تبني قوانين أساسية جديدة حول التعليم. وفي الكثير من الحالات، تهدف هذه القوانين بالدرجة الأولى لتنظيم إنشاء المدارس الخاصة، الإيفاء بآمال الأقلية المحلية، وإعادة تعريف أدوار ومسؤوليات السلطات المحلية. لكن مع هذا، تتطرق العديد من هذه القوانين الجديدة إلى القلق إزاء حقوق الأطفال مثل القيم المتضمنة في العملية التعليمية وحق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالمشاركة بالمجتمع بأقصى حد ممكن.

بلغى مرسم قانون التعليم الروسي الجديد مثلاً امتحانات القبول التنافسية لراحل معينة من التعليم، ويعرف بحق الطلبة باحترام كرامتهم الإنسانية وبالتعبير عن آرائهم وجهات نظرهم

الشخصية بحرية، وتبنى الجمهورية التشيكية تشريعياً يوسع مجالس تعليم محلية في عام ١٩٩٥. وتشريعياً آخر يعترف بحق الأطفال الصم بالتعليم المجاني للغة الإشارة والذي بدأ العمل به في ١٩٩٨.

وقد جلت الطريقة التي تجري من خلالها إعادة توجيه الأنظمة التعليمية حتى يتم إدخال القيم والمبادئ المستقاة من الاتفاقية بها عبر ٣ قوانين جديدة تبنتها سلوفينيا في عام ٢٠٠٠. فقد صمم مرسوم قانون إرشاد الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الذي تم تبنيه في عام ٢٠٠٠، ليدمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة التعليمية الانظامية. كما تم تعديل مرسوم قانون التدريب والتعليم المهني والحرفي لسلوفينيا ليمنح خيارات أكثر للطلبة الذي ينهون التعليم الأساسي ويزيد عدد الأطفال الذي يتلقون تعليماً ثانوياً. وتم تبني مرسوم قانون مدارس الموسيقى ليوفر للطلبة الموهوبين موسيقياً تعليماً يسمح لهم بتنمية مواهبهم الخاصة هذه، كما وتبنت العديد من دول المنطقة تشريعات تعترف بحق الأطفال المنتسبين لأقليات بالمصروف على التعليم بلغتهم الأصلية، فالقانون البيلاروسي لحقوق الطفل مثلاً ينص على "لكل طفل أن يتمتع بحق الحصول على تعليم بالمجان بما في ذلك التعليم باللغة الأم".^{١٧٥}

أجرت معظم دول غرب أوروبا التي شملتها هذه الدراسة تغييرات في تشريعاتها المتعلقة بالتعليم، وفي السويد، يتم إدارة المدارس من قبل سلطات محلية ضمن إطار العمل القانوني الذي تم الموافقة عليه من قبل البرلمان. وقد تصادفت المصادقة على الاتفاقية مع إجراء إصلاحات مكثفة بإطار العمل هذا، كما وتم إجراء القليل من التغييرات الإضافية على التشريعات منذ عام ١٩٩٠. إلا أنه في عام ١٩٩٧، تم تبني قانون يطالب بدعم مالي أكبر للمدارس المستقلة الموافق عليها، وقد نظم تشريعياً يتطرق للتعليم في فرنسا في عام ١٩٨٩، ومن ثم كانت التغييرات اللاحقة محدودة. وتم تبني التشريع الذي جعل من "الاستهزاء" بالطلبة جريمة في العام ١٩٩٨، أما في المملكة المتحدة، تم استبدال مرسوم قانون التعليم لعام ١٩٨١ بقانون تعليم جديد في عام ١٩٩٣.^{١٧٦}

وكانت التغييرات التي شهدتها القانون الإيطالي هامة للغاية: فقد تم زيادة سنوات التعليم الإلزامي من ٨ إلى ١٠ سنوات، وأنه

للحوار مستندًّا على الاحترام المتبادل وعلى التبادل الثقافي وعلى التسامح.^{١٧٨}

تبنت عدد من المقاطعات الكندية تشريعات مصممة للتوفيق بين الأنظمة التعليمية والحقوق التي تعرف بها اتفاقية حقوق الطفل، ففي مقاطعة ألبرتا، تم تعديل مرسوم قانون حرية التعبير في العام ١٩٩٧ للسماع بطلب معلومات حول سجلات المدرسة، وفي جزيرة الأمير إدوارد، يمنع مرسوم قانون المدارس لعام ١٩٩٣ العقوبات البدينة في المدارس. كما يعترف قانون التعليم في مقاطعة نوفا سكوتيا واجب المدارس بتحضير برامج منفردة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة. ويشترط مرسوم قانون مدارس نيو فاوندلاند بأن يتم تمثيل طلبة المدارس الثانوية في المجالس المحلية المنتخبة التي تشرف على المدارس الحكومية، وعلى نحو مشابه، تشترط التعليمات التي تم تبنيها تحت مظلة قانون التعليم في أونتاريو لعام ١٩٩٧ بأن يضم مجلس إدارة كل مدرسة عضواً واحداً على الأقل من الطلبة.

لا يمكن للأطفال ترك المدرسة حتى يصبحوا في السادسة عشرة من العمر^{١٧٩}. كما تم تبني تشريع يعترف بحقوق طلبة التعليم الثانوي في عام ١٩٩٨^{١٨٠}. وتتضمن هذه الحقوق حرية التعبير، المعتقد والدين، والحق في تقديم مطالبات أو صياغة مقتراحات وأن يتم الاستماع لهم في الدعاوى التأديبية. وينص قانون الهجرة الإيطالي لعام ١٩٩٨ على "أن يشمل مجتمع المدرسة ويوفق ما بين جميع الإختلافات اللغوية والثقافية كنقطة بداية أساسية وقيمة

الإطار ١٣

إيطاليا: المدرسة كنموذج على مجتمع ديمقراطي

تعُد المدرسة مجتمعاً من الحوار، البحث، والتجارب الاجتماعية، المتشكلة من القيم الديمقراطية، والهادفة إلى نمو الفرد في كافة الأبعاد. هنا، يعمل كل فرد، بقدر متكافئ من الكرامة وتنوع الأدوار، على ضمان التدريب في المواطنة، تفعيل الحق في التعلم، تنمية قدرات كل طفل والتغلب على المواقف السلبية بما يتواافق مع المبادئ المذكورة في الدستور وفي اتفاقية حقوق الطفل وكذلك المبادئ العامة للتشريعات الإيطالية.

المصدر: مرسوم رئاسي لعام ١٩٩٨، إيطاليا.

**لَا بد لِكُل طَفْلٍ أَن يَكُبرُ فِي بَيْئَةٍ
أُسْرِيَّةٍ وَفِي جَوَّ مِن السُّعَادَةِ، الْحُبِّ
وَالْتَّفَاهُمْ حَتَّى يَكُونَ النَّمَاءُ فِي
شَخْصِيَّةِ الطَّفْلِ أَوِ الطَّفْلَةِ كَامِلاً
وَمُنْسَجِماً.**



الحق في بيئه أسرية

أن تكون مبنية على الموافقة الحرة لكلا الطرفين اللذين لا بد أن يكونا بعمر ١٨ فما فوق. لكن هذه المبادرة اعتُبرت غير كافية وجاء مرسوم قانون الأطفال لعام ٢٠٠٥ ليجري تغييرات أوسع على نظام رعاية الطفل^{١٦}. فقد استُبدل مفهوم سلطة الوالدين على الأطفال بمفهوم حقوق ومسؤوليات الوالدين. كذلك أعيدت صياغة مفهوم الوصول للأطفال "بالاتصال بهم"^{١٧}. ويتضمن القانون كذلك تصوّراً أكبر "للأسرة" مستنداً على النظم الاجتماعية الإفريقية^{١٨}. ويتضمن مرسوم قانون حقوق الطفل النيجيري المادة التالية حول وحدة الأسرة:

لكل طفل الحق في الرعاية الأسرية والحماية وبالتالي لا يجوز فصل الطفل عن والديه رغمماً عنه باستثناء - (أ) بهدف تعليمه ورفاهيته؛ أو - (ب) عند تطبيق حكم قضائي يتوافق وبنود هذا القانون وما فيه خرقاً للمصالح الفضلى لرغبات الطفل^{١٩}. إن هذا النهج يعترف بالدور المساعد لرغبات الطفل^{٢٠}.

في آسيا، يعترف الدستور الفيتنامي بواجب الدولة في حماية الأسرة باعتبارها "الخلية" الأساسية للمجتمع. وفي جمهورية كوريا يؤمن مرسوم قانون إطار العمل حول الأحداث، الذي تم تبنيه في عام ١٩٩٣، الدعامات القانونية لبناء البيئات الاجتماعية التي ينمو فيها الجيل البالغ متوازناً فكريًا. أخلاقياً. وبدنياً. وتم تعديل التشريع الباباني المتعلق بالأسرة حتى يعترف بحق الإقامة للأمهات الأجنبية لأطفال ولدوا لآباء بابانيين خارج إطار الزواج وحتى يسمح للوالدين باختيار أكثر أشكال الرعاية النهارية ملائمةً لأطفالهم. في معظم الدول الإسلامية، يستند التشريع المتعلق بالأسرة بشكل رئيسي أو حصري على القانون الإسلامي. لكن، في بعض الدول، يسمح القانون لمجتمعات وفئات مختلفة بالاحتكام بقوانينها الخاصة وغالباً بالعودة إلى محاكمها الدينية. ففي بنغلاديش، الأحوال الشخصية محكومة بأربع أنواع من القوانين

تشتمل الاتفاقية على العديد من البنود والأحكام الهامة المرتبطة بالأسرة وبدورها القيادي في نماء الطفل. المادة ٥ تصف التوازن الدقيق بين مقدرة الطفل على ممارسة حقوقه ومسؤوليات الوالدين في توفير التوجيه والحماية. ومن جهة أخرى، تصف هذه المادة واجب الدولة باحترام خصوصية الأسرة وحماية حقوق الأطفال. كما تلزم المادة ١٨ الوالدين بالمسؤولية الرئيسية في تربية الأبناء والبنات. وتضيف المادة ٢٧ بأن هذه المسؤولية متعددة لتشمل توفير الأطفال بالظروف المعازة لنمائهم. كلا المادتين تعترفان بواجب الدولة بتوفير المساعدة لتحقيق هذه المسؤوليات. كذلك تعلن المادة ١٨ مبدأ "المؤوليات المشتركة للوالدين في تربية ونماء أطفالهم". بينما تعرف المادة ٢٧ بواجب الدولة في مساعدة الوالدين الأوصياء بالحصول على مصاريف رعاية الطفل من الوالدين الغائبين. تضم الاتفاقية بنوداً أخرى ذات صلة بهذا الموضوع مثل المادة ٧ والمادة ١٠ اللتان تعترفان بجوانب مختلفة من مبدأ وحدة الأسرة بما فيها الأمر بعدم فصل الأطفال عن أسرهم إلا كحل آخر يتم اللجوء إليه عند الضرورة وبحق الأطفال بالحفاظ على اتصال منتهم وشخصي مع ذويهم في حال حدوث الانفصال.

تعرف معظم الدساتير الإفريقية بحق الأسرة في الحماية كحق إنساني أساسي. حيث يعترف دستور إثيوبيا لعام ١٩٩٤ بحق الأسرة في الحماية من قبل المجتمع والدولة إلى جانب اعترافه ببدأ المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالزواج^{٢١}. وتصرح دساتير بوركينا فاسو، رواندا، وتوغو بأن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع وتعترف بواجب الدولة بحماية الأسر وحق وواجب الوالدين في تربية وتعليم أطفالهم. كذلك يعترف دستور جنوب إفريقيا بحق الأطفال في الرعاية من قبل ذويهم وأسرهم والحق في الرعاية البديلة إذا ما اقتضت الضرورة لذلك (انظر الإطار ١، ص ١٤).

ويعترف دستور ١٩٩٨ لجنوب إفريقيا بالزيجات التقليدية شرط



وعبر بالمنطقة بكمالها. استُحدثت التشريعات الجديدة حتى يتم الاعتراف بالمبادئ التي وضعت في المادتين ١٨ و ٢٧ من الاتفاقية: خديداً: أن للوالدين المسؤولية الرئيسية في تربية الأطفال ومنحهم ظروف معيشية ملائمة وكافية لنموهم وأن على الدولة واجب أساسي في مساعدة الوالدين على القيام بهذه المسؤولية والإيفاء بها هذا التعهد. ويعلن القانون الروماني حقوق الطفل مثلاً بأنّ "مسؤولية الوالدين الأساسية تمثل برعاية الطفل وضمان نمواً مناسباً له" بينما "تقع على عاتق سلطات الإدارة العامة المحلية مهمة دعم الوالدين" في هذا المجال. وأنّ "تدخل الدولة متتم لهذا الأمر" كما أنه يصرّ أيضاً بأنّ "لوالدي الطفل الحق في الحصول على معلومات ومساعدة مختصة وهذا أمران ضروريان لتنشئة ورعاية وتربية الطفل".^{١٩٠}

دعم الأسرة

تنص الاتفاقية على أن للأسرة المسؤولية الرئيسية في تربية الأطفال ومنحهم ظروف معيشية ملائمة لنمو صحي صحيح. كما أنها تعرف بواجب الدولة والمجتمع في توفير الأسرة بالدعم وبالقدر الذي تحتاجه وذلك للإيفاء بهذه الالتزامات. وقد قامت عدة دول آسيوية بتبني تشريعات متعلقة بالوصول إلى مرافق رعاية الطفل. وهذه شكل من الدعم الذي ذكر خديداً في الفقرة ٣، المادة ١٨ من الاتفاقية. تبنت جمهورية كوريا مرسوم قانون رعاية الجنين في عام ١٩٩١ وذلك من أجل توفير المساعدة لأمهات الأطفال الرضع العاملات. كما تبنت

بولندا: الترسیخ القانوني لحق الأسر في الدعم والمساعدة

على الدولة، ضمن سياستها الاجتماعية والاقتصادية، أن تأخذ مصلحة الأسرة بعين الاعتبار، وللأسر التي تجد نفسها تعاني من ظروف مادة واجتماعية صعبة - خصوصاً تلك التي بها أطفال كثر أو تلك المكونة من والد بمفرده - الحق في الحصول على مساعدة خاصة من السلطات الرسمية.

المصدر: المادة ١/٧١ من دستور بولندا.

الفلبين تشريعاً في ١٩٩٠ يشترط على كل قرية توفير مرافق الرعاية النهارية للأمهات العاملات. وبالتالي تبنت تشريعاً يمنح الوالدين حرية اختيار مرافق الرعاية النهارية المناسبة. ويعتبر الاعتراف بأهمية الأسرة ومسؤولياتها إجاه أولفالها ميزة رئيسية وهامة للقانون الإسلامي. وهناك اختلافات جوهرية في المدى الذي تصل إليه الدول الإسلامية في الاعتراف بمسؤولية الدولة بدعم الأسرة. ففي بعض الدول، تتولى هذه المسؤولية بشكل كبير المؤسسات الاجتماعية والدينية. بينما تم تأسيس هيئات عامة أخرى للإشراف على هذه المهمة.

خطت عدد من الدول خطوات هامة لتنمية الدعم المقدم للأسر في الجماهيرية العربية الليبية. عزّ مرسوم أمر حماية الطفل ورفاهه لعام ١٩٩١ الدعم المقدم للأسر كثيرة الأطفال أو لتلك التي بها أطفال ذوي احتياجات خاصة. وتنص منظومة حماية الطفل التي تبنته تونس في ١٩٩٥ "في جميع التدابير المتخذة والمتعلقة بالأطفال. لا بد من إعطاء الأعمال الوقائية حول الأسرة عناية خاصة من وجهة نظر تامين دور الأسرة في تثقيف وتعليم الطفل وضمان الحماية اللازمة لنموه الطبيعي".^{١٩١}

قامت معظم دول وسط وشرق أوروبا تقليدياً بتطوير أنظمة أمان اجتماعية بشكل صحيح. وقد خفضت العملية الانتقالية خلال العقد الماضي إلى جانب التحولات الاقتصادية التي حدثت من قدرة معظم الحكومات في المنطقة على الحفاظ . بالمعنى الحقيقي على مستويات المزايا والمنفعة التي كانت موجودة قبل عام ١٩٩٠.^{١٩٢}

الدينية، بينما في لبنان، تم الاعتراف بما لا يقل عن ١٥ هيئة لقوانين الأحوال الشخصية^{١٨٥}.

أثارت لجنة حقوق الأطفال مخاوفها إزاء الحالات التي تطبق فيها هيئات مختلفة للقانون على قطاعات متنوعة من السكان وذلك لأنها تحرم بعض الأطفال من الحماية المنوحة لهم بموجب الاتفاقية بناءً على أساس العمر، الجنس، أو الانتماء الديني^{١٨٦}. وعلى الرغم من أن بعض الخصائص مشتركة لمعظم أنظمة قانون الأسرة المستندة على القانون الإسلامي، إلا أنه يوجد بعض الاختلافات والتنوعات في الطرق التي يفسّر ويطبق فيها هذا القانون في دول مختلفة، فيما يخص السؤال الرئيسي حول العمر الذي يصبح موضوعه الفرد بالغاً مثلاً. يشير أحد التقارير إلى ما يلي:

يتم البلوغ لسن النضج الذي هو مؤشر على نهاية مرحلة الطفولة عندما يصبح الفرد عقلانياً وفطناً بشكل كامل ... وعندما يصل لنضج فكري، عقلي، وجسدي. ومن وجهة نظر الهيئات القضائية، يمكن تمييز النضوج بطريقتين: الأولى بظهور "علامات النضوج" الخارجية المعتادة كالبلوغ.... أما الثانية فهي بالوصول لسن قانونية كاملة، وهذه موضوع اختلاف بين القضاة والتي يختلف فيها أيضاً عدة قوانين إيجابية أخرى^{١٨٧}.

الإطار ١٤

وقد تقبلت عدد من الدول إدخال مبادئ وقواعد قانونية بشرط لا تكون متعارضة مع القواعد الإسلامية.

أدت المصادقة على الاتفاقية في دول أمريكا اللاتينية إلى تعزيز الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأسرة فيها. حيث يعلن الدستور الجديد في باراغواي بأنّ "الأسرة هي أساس المجتمع" وبأنه "لا بد من تعزيز وضمان حمايتها الأساسية".

كما تعرف النظمات الجديدة بهذا المبدأ بشكل معين. إلى جانب اعترافها بحق الطفل بالعيش مع أسرته. وتعترف بعض النظمات الجديدة، كمنظومة الإيكوادور وجواتيمالا، بواجب الدولة بأخذ خطوات جادة لإعادة وحدة الأسرة عندما يحدث ضرر فيها. ويتضمن مرسوم قانون رعاية وحماية الطفل في جامايكا لعام ٢٠٠٤ عدداً من المبادئ الهامة حول الأسرة، حيث يعترف مثلاً بأنّ الأسرة هي البيئة المفضلة ل التربية الأطفال وبالحافظة على علاقات القرابة قدر الإمكان. ويتوفّر المساعدة الهدفية نحو صون سلامه الأسر واكتفائها الذاتي على أساس مرضية قدر الإمكان. وإن يتم اتخاذ وتنفيذ القرارات المتعلقة بالأطفال بطريقة منتظمة.

كانت إحدى التغيرات التي طرأت على القيم الاجتماعية في الفترة الانتقالية لدول وسط وشرق أوروبا هو التحول نحو اعتراف أكبر بأهمية الأسرة كحجر أساس للمجتمع. وتعكس العديد من هذه дساتير الجديدة هذا التوجه في بنود متعلقة بواجبات الوالدين من رعاية والعمل على توفير تعليم مناسب للأطفالهم. فعلى سبيل المثال، يعلن ميثاق الحقوق والحريات الرئيسية لجمهورية التشيك بأنّ "تفع كل من الأبوة والأسرة في عمق حماية القانون.... يحق للأطفال التمتع برعاية التربية الأبوية.... وأنه "يحق للوالدين اللذان يقومان ب التربية الأطفال بالحصول على مساعدة من الدولة".^{١٨٨}

تقويته فيما بعد في عام ٢٠٠١، كما تم تبني تدابير أخرى تعرف بحق الآباء بمبادرة أعمالهم لرعاية الأطفال في عام ٢٠٠٢، وتم توسيع قاعدة الدعم المقدم للحضانات بموجب قانون تم تبنيه في عام ٢٠٠١^{١٩٢}.

في المملكة المتحدة، كان التشديد أكبر على تطوير الخطط والبرامج لتوفير خدمات للأطفال وأسرهم، حيث يشترط مرسوم قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ بأن المسؤولية الرئيسية لتنمية الأطفال تقع على عاتق الوالدين كما ويعرف بمسؤولية السلطات المحلية في إنجلترا وويلز بتوفير المساعدة للوالدين اللذين يواجهان صعوبات في أداء هذه المهمة. مرسوم قانون الأطفال (اسكتلندا) لعام ١٩٩٥ ومرسوم أمر الأطفال (إيرلندا الشمالية) لنفس العام لا يعترفان بالأهلية لهذه الخدمات، لكنهما يضعان التزاماً على السلطات المحلية باستحداث خطط شاملة لتوفير خدمات للأطفال.

المسوؤلية المشتركة للوالدين

قامت عدد من الدول الإفريقية المسموولة بالدراسة بتبني معايير قانونية جديدة تتعلق بمسؤوليات الأم والأب نابعة من روح المادة ١٨ من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الذي يعترف بمسؤوليات متساوية، وليس فقط "مشتركة" للزوجين إتجاه أطفالهما، فقد اعترف دستور عام ١٩٩٤ في إثيوبيا ببدأ المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالزواج، وبؤكد مرسوم قانون حقوق الطفل في نيجيريا على الحق في الوصاية المشتركة^{١٩٣}. وفي عام ١٩٩٧، تبنت جنوب إفريقيا تشريعياً صمم لتنفيذ مبدأ تكافؤ حقوق ومسؤوليات الوالدين عبر الاعتراف بحقوق معينة لآباء الأطفال الذين ولدوا لأطفال خارج إطار الزواج فيمل يتعلّق بأطفالهم^{١٩٤}.

اعترف دستور فيتنام في عام ١٩٩١ بالمساواة بين الزوج والزوجة، وفي قوانين الدول الإسلامية، يعترف القانون وبوضوح بواجبات الوالدين في رعاية و التربية الأطفال على الرغم من أن مسؤوليات الأمهات والآباء غالباً ما تُعرف بمفاهيم متممة ومحددة للجنس، مع هذا، هناك اعتراف أكبر في بعض الدول بأن واجبات الوالدين ليست فقط تشاركيّة بل هي متساوية، ويبدو أن تعزيز هذا الإتجاه جاء على بد اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء والأطفال والميثاق الإفريقي حول حقوق الطفل ورفاشه بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، فعلى سبيل المثال، تم تعديل منظومة الأحوال الشخصية في تونس في عام ١٩٩٢ ليعرف بمبدأ المسؤولية المشتركة للأزواج والمسؤولية المشتركة للوالدين في رعاية أطفالهم ومارسة حقوق الوصاية عليهم^{١٩٥}. كذلك يشترط التشريع الليبي الذي تم تبنيه في عام ١٩٩٦ بأن يكون لكلا الوالدين وصاية قانونية^{١٩٦}.

أما في أمريكا اللاتينية، تعرف معظم منظومات الأطفال الجديدة بحقوق ومسؤوليات متساوية للوالدين إتجاه أطفالهم، فعلى سبيل المثال، تشرط منظومة نيكاراغوا بأن:

تستند العلاقات الأسرية على الاحترام [المتبادل]، التعاوض، وعلى المساواة المطلقة في حقوق ومسؤوليات الأمهات والآباء، وتقع على عاتق هؤلاء واجب رعاية وصيانة المنزل وجمع جوابن تربية الأطفال عبر جهود مشتركة بوجود مساواة في الحقوق والمسؤوليات^{١٩٧}.

في غرب أوروبا، أجرت بعض الدول تغييرات على قوانينها حتى تصبح أكثر تماشياً مع هذا المبدأ، وفي فرنسا، يشترط قانون ٨ يناير ١٩٩٣ بأن يتم ممارسة السلطة الأبوية بالمشاركة سواء كان الوالدين متزوجين، منفصلين، أو مطلقين، كما ويسجن الوالدين

بينما ضاعفت البطلالة والأحوال الاجتماعية المتدهرة الطلب على الخدمات الاجتماعية، مع هذا، أبقت معظم دول المنطقة على التزامها بتوفير لدعم في الدخل للأسر المحتاجة، ويوضح هذا المرا من خلال تفعيل بضعة قوانين تنظم المزايا المنوحة للأطفال أو للأسر التي بها أطفال، والتي تستهدف معظمها الأسر التي بها أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

إن بنود الاتفاقية المتعلقة بالأسرة التي تمثل البيئة المثالية لإشباع حاجات الأطفال ضربت على وتر حساس، فتشجعت على التحول من الاعتماد على مؤسسات الدولة إلى البرامج الاجتماعية التي توفر مزايا وفوائد للأطفال وأسرهم، فعلى سبيل المثال، يعطي مرسوم قانون مزايا الطفل لعام ٢٠٠١ في سلوفينيا والذي الأطفال المصابين بأمراض خطيرة أو المعاقين حق الاستفادة من مزايا خاصة حتى يصل أطفالهم لسن ١٨، ومن الابتكارات الهامة أيضاً التي استحدثتها سلوفينيا في عام ١٩٩٩ هو مرسوم قانون ضمان وتجديد التمويل الذي يعترف بحق الآباء المنفرد والمعوزين مادياً من لا يتلقون مبالغ مادية للصيانة أمرت بها المحكمة بالاستفادة من الدفعات المقدمة من التمويل الرسمي.

قامت فرنسا بتبني عدة قوانين تعزز حقوق الوالدين العاملين، فقد استحدث المصروف المخصص لتوظيف العاملين في رعاية الأطفال في عام ١٩٩٠، ومن ثم تم تقوية هذه المسألة في ١٩٩٤، ومرة أخرى في عام ٢٠٠١، كما تم تبني تشريعات متعلقة بتحسين نوعية الرعاية المقدمة في منازل العاملين على رعاية الطفل الخاصة في عام ١٩٩٢، وتشريع آخر يعزز من حق الوالدين العاملين فيأخذ إذن مغادرة في حال ولادة الطفل أو إصابته بالمرض، أو تقليل ساعات عملهم الذي تم تفعيله في عام ١٩٩٤^{١٩٨}.

في كندا، صحّ التشريع الفيدرالي الذي تم تبنيه في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٨ نظام البدل المنوّح للأسر مع أطفالها من هي قليلة أو متوضّطة الدخل ونتج عن ذلك زيادة جوهريّة في البدلات المالية التي تلقّتها العديد من الأسر^{١٩٩}. لقد خطّت عدد من حكومات المقاطعات خطوات هامة لتعزيز الدعم المنوّح للأسر ذات الأطفال، وفي عام ١٩٩٧، دمجت مقاطعة كويبيك سكرتارية شؤون الأطفال مع مكتب خدمات رعاية الطفل في وزارة الأسرة والطفل، عاكسة بذلك نهجاً شموليّاً نحو حقوق الأطفال والأسرة وهذا ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل.

في السويد، تقع المسؤولية الرئيسية في توفير الخدمات الاجتماعية على عاتق سلطات الحافظات على أن تتوافق هذه المسؤولية مع التشريعات المعمول بها من قبل البرلمان، وبذلت عملية مراجعة وإعادة نظر في قانون الخدمات الاجتماعية في عام ١٩٩١، في أعقاب المصادقة على الاتفاقية، في ١٩٩٥، تم تفعيل تشريع لتعزيز التزام السلطات المحلية بتوفير رعاية طفل جمّيع الأطفال حتّى سن ١٥ المحتاجين مثل هذه الخدمات، وتم تحويل مسؤولية التنسيق والإشراف على رعاية الطفل من وزارة الصحة والتأهيل الاجتماعي إلى وزارة التربية، كما تم تعزيز الحصول على الإرشاد الأسري في عام ١٩٩٦، وتم تقوية المعايير الدنيا للمساعدة المادية للأسر المحتاجة في عام ١٩٩٨.

وعزّز قانون لإطار العمل الإيطالي لعام ١٩٩٦ حول حقوق ومساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم اجتماعياً المساعدة للأسر ذات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر لتقليل إدخال مثل هؤلاء الأطفال لمؤسسات خاصة، وتم تبني تشريع يوفر بدلات مالية للأسر التي بها أكثر من ٣ أطفال في عام ١٩٩٨ تم

الذين انفصل أو تطلق ذويهم وعلى الإعالة أيضاً. حيث يدخل تشريع بعض الدول مبدأ "المصالح الفضلى" أو معايير مشابهة. فالتشريع المغربي حول الحضانة مثلاً تم وصفه بالمفاهيم التالية: تعطي الأولوية المباشرة لمصالح الطفل في الظروف المفروضة للحضانة. لا بد أن يكون الوصي (الحاضن) بالغاً عاقلاً ويمتلك القدرة على تربية الطفل والحفاظ عليه/عليها جسدياً وأخلاقياً. أن يكون خالي من أية أمراض معدية ومن جميع القيود التي تحد من قدرته/فترتها على منح الطفل رعاية كافية.

يقرر القاضي الحكم الخاص بالحضانة عند حل الزواج. وعندما يكون كلا الزوجان مؤهلان. يقرر القاضي الطرف الأنساب لتحمل هذه المسؤولية في ضوء بنود المادة ١٠١ من منظومة الأحوال الشخصية.^{٢٠}

ويعترف القانون الإسلامي بوضوح بواجب الأب الذي انفصل عن أمه أو طلاقه أو طلاقها بتوفير الإعالة. وإذا لم يستطع الأب من إعالة أطفاله. تنتقل مسؤولية توفير هذا الدعم إلى الأقارب بما فيها الأم وحسب القواعد المفروضة. في عام ١٩٩٣، أخذت تونس خطوة هامة في تأسيس صندوق ضمان الإعالة والنفقة لتوفير دخل تعويضي للوالدين اللذين لا يتلقون دفعات مالية هو مؤهلين لها.

قامت دول أخرى في إفريقيا وأسيا بتبني تشريعات جديدة على الإعالة. فقد تبنت جنوب إفريقيا تشريعات وتنظيمات عززت الحق في الإعالة في أعوام ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٥. وفي اليابان. تم تعديل تشريعات متعلقة بالأسرة لتقوية حق الأمهات المنفردات في الإعالة وفي سيريلانكا. تم استبدال قانون الإعالة لعام ١٨٨٩ بتشريع جديد في عام ١٩٩٩ للتخلص من البنود التمييزية التي وُجدت في القانون القديم.

يتزايد انتشار ظاهرة العمالة الوافدة في أرجاء المنطقة. ومنذ أن أصبحت أطرافاً في الاتفاقية. قامت العديد من الدول بتقوية جهودها للدخول في اتفاقيات متعلقة بالحضانة والإعالة للأسر التي يعيش أفرادها في دول مختلفة. فالمغرب مثلاً دخلت في اتفاقيات مع البحرين. بلجيكا. إسبانيا. والجمهورية العربية السورية منذ عام ١٩٩١.

في أمريكا اللاتينية. وعلى الرغم من أن منظومات الأطفال الجديدة تعرف بتساوي حقوق وواجبات الوالدين. إلا أن بعضها يؤيد الافتراض بأن تتولى الأم حضانة الأطفال إذا ما انفصل الوالدين. وتعترض بعض المنظومات الأكثر حداثةً بحق الأطفال الذين انفصل ذويهم بالإيقاع على اتصال مع كلا الوالدين.

تبنت كندا حزمة من التشريعات الفيدرالية في عام ١٩٩٧ لرفع سن الذي يحصل الأطفال بوجبه على الإعالة ليتغير من سن ١٦ إلى سن الرشد. وبهدف التشريع إلى ضمان حصول الأطفال على مستويات مناسبة من الدعم. وإلى تشجيع الموافقة الطوعية. وتسهيل الوصول للمعلومات التي يمكن استخدامها لتحديد الوالدين غير المتوفقين وبالتالي تخفيض التكاليف القانونية ذات الصلة بالقضية^{٢١}. وقد قامت معظم المقاطعات الكندية في فترة التسعينيات بتبني تشريعات تعزز آليات جمع دفعات الإعالة^{٢٢}.

في عام ١٩٩١، تبنت كل من المملكة المتحدة وفرنسا تشريعات لتحسين أنظمة جمع الإعالة من الوالدين الذين لا يعيشون معأطفالهم^{٢٣}. وفي اسكتلندا. يسمح مرسوم قانون دعم الطفل الجديد للأطفال فوق سن الثانية عشرة بالسعى للحصول على أمر للدعم يصدر باسمهم.

على الوصول إلى اتفاقية سلمية حول ممارسة السلطة الأبوية. كما أنه يصرّح بأن يمارس والدي الأطفال المولدين خارج إطار الزواج سلطتهم الأبوية بالمشاركة إذا ما اعترف كلاهما بالطفل / الطفلة قبل أن يصل/تصل لعمر سنة واحدة وإذا كان الزوجان يعيشان مع بعضهما وقت الاعتراف أو تقدماً بتصريح في وقت لاحق أمام المحكمة يشيران فيه إلى رغبتهما بممارسة السلطة بالمشاركة. وقد تم حذف متطلب السكن المشترك للوالدين عام ٢٠٠٢^{٢٤}. وأسس التشريع الذي تم تبنيه في ١٩٩٥ إجراء للتوسط والتسوية في النزاعات الوالدية أو الزوجية^{٢٥}.

وينص القانون السويدي على المسؤلية المشتركة للوالدين المتزوجين على أطفالهم مع الافتراض باستمرار هذه المسؤلية المشتركة في حال وقوع الطلاق. لكن. هناك مسؤولية على أمهات الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية. وفي المملكة المتحدة. يتم الاعتراف بالأباء كأوصياء طبيعيين للأطفال بموجب القانون العادي. حيث يعترف مرسوم قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ مبدأ المسؤولية المشتركة للوالدين على الأطفال. حيث يكتسب كلا الوالدين وبشكل أوتوماتيكي المسؤولية المشتركة لتربية الأطفال المولودين داخل إطار الزوجية. يمكن للوالد الطفل المولود خارج نطاق الزواج تحمل المسؤولية من خلال الاتفاق على هذا مع الأم. أو إذا ما تم الزواج بها لاحقاً أو بأمر من المحكمة. ولا تنتهي مسؤولية الوالدين عن أطفالهم بانتهاء الزواج عبر وضع الطفل في مؤسسة رعاية كما أن هذه المسؤولية لا تختص على أحد الوالدين عند الانفصال أو الطلاق بل تستمر بالمشاركة ويفقدوها الوالدين عند التبني.

ويقدم مرسوم أمر الأطفال (إيرلندا الشمالية) مبدأ تكافؤ المسؤولية في قانون المنطقة. ويسماح أيضاً للأب غير المتزوج بالاعتراف بمسؤوليته الأبوية من خلال اتفاقية بسيطة وبدون أمر من المحكمة. ويعتمد مرسوم قانون الأطفال (اسكتلندا) أول قانون في المملكة المتحدة يعرّف بالتفصيل مسؤوليات الآباء إتجاه أطفالهم بما في ذلك واجب الوالد أو الوالدة الذي/ التي لا يعيش مع الطفل بالحافظ على علاقات شخصية واتصال مباشر مع الطفل وبشكل مباشر حتى يبلغ الطفل سن ١٦.

كما تبنت عدد من المقاطعات الكندية تشريعات متعلقة بالمسؤوليات المشتركة للوالدين. فالمنظومة المدنية التي تبنتها مقاطعة كوبك في ١٩٩١ تصرّح بأن يشارك الوالدين في ممارسة سلطة أبوية^{٢٦}. وتبنت مقاطعة ألبرتا تشريعًا يشترط على الوالدين حضور برنامج تثقيف أبيوي أثناء عملية الطلاق والذي يشجعهما على العمل معًا لتخفييف أثر الانفصال أو الطلاق على أطفالهم. والتركيز على المصالح الفضلى للأطفال.

الوصاية ودعم الطفل

تصرّح اتفاقية حقوق الطفل على أن تستند القرارات المتعلقة بحضانة الأطفال الذين لا يعيش ذويهم مع بعضهم البعض على المصالح الفضلى للطفل. وأن لهؤلاء الأطفال الحق في اتصال منتظم مع كلا الوالدين إلا إذا كان مثل هذا الاتصال يتعارض مع مصالح الأطفال الفضلى^{٢٧}. كما أنه يصرّح بأن على الدولة التزام "باتخاذ سائر التدابير لتأمين استعادة الإعالة للطفل من الوالدين أو أشخاص آخرين لهم مسؤولية مالية إتجاه الطفل"^{٢٨}.

يتضمن القانون الإسلامي قواعد محددة تتعلق بحضانة الأطفال

يحق للطفل الذي يُحرم من بيئته الأسرية، أو الذي لا تسمح مصالحه الفضلى له بالبقاء في هذه البيئة، بحماية ومساعدة خاصة توفرها له الدولة.



الرعاية البديلة

تضع المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل قدماً حق الأطفال الذين ليس لهم أسر، أو الذين هُجروا أو أولئك الذين لا يمكن رعايتهم من قبل ذويهم، "بحماية ورعاية خاصة" و "برعاية بديلة". وذكرت أربع أشكال رئيسية من الرعاية البديلة هي: بيوت الرعاية، التبني، الرعاية المؤسسية، والكافالة. وتحدد المادة ٢٠ على أن تحمل الدولة التعهد بضمان حصول هؤلاء الأطفال على الرعاية الملائمة وتشير إلى أنه لا بد منأخذ مسألة استمرارية التنشئة وجود هذه البيئة بعين الاعتبار عند اختيار البديل المناسب ويجب أن يكون الإيداع في مينم أو مؤسسة مشابهة حالاً آخرًا.

لقد خططت العديد من الدول التي شملتها الدراسة خطوات هامة حتى توحد بين قوانينها وبين هذه المبادئ. ففي عام ١٩٩١، عدلت جنوب إفريقيا مرسوم قانون رعاية الطفل لتتصبح البنود المتعلقة بدعوى الرعاية والحماية، التبني والرعاية السكنية أكثر توافقاً مع الاتفاقية. وتعطي هذه التعديلات الأطفال الحق التأهيلي لتمثيلهم في مجال واسع من الدعاوى القضائية كما أنها تمنع استخدام العقوبات الجسدية في دور الرعاية ومراقب رعاية الأطفال. وتضع قيود على ترتيبات وضع الأطفال غير الرسمي وتعيد تحديد حدود منازلهم (انظر الإطار ٥، ص ٥٨). وينص مرسوم قانون الأطفال لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته المقترنة عليه والتي لم يتم تبنيها بعد على تغييرات بعيدة المدى في نظام رعاية الطفل بما فيها الاعتراف بالأشكال الجديدة للرعاية البديلة.^{١٠٩}

ينص مرسوم قانون حقوق الطفل النيجيري على أن وضع الأطفال المحتاجين في المؤسسات يجب أن يكون للملجأ الأخير ويلزم الحكومات الرسمية بمساعدة هؤلاء الأطفال بالعوده إلى أسرهم^{١١٠}. كما أنه يعترف بأن الإيداع في بيوت الرعاية لا يعني انفصالاً دائماً للطفل عن أسرته. حيث تشرط الفقرتين ٥١ و ٥٥ على أن تسمح السلطات باتصال بين الطفل وأسرته وأن إيداع الطفل لا يعطي الحق لأي شخص بتغيير اسم الطفل أو الموافقة على تبني الطفل.

في آسيا، يعترف قانون حماية الأطفال ورعايتهم وتعليمهم في فيتنام بالحق في مساعدة جميع الأطفال الذين لم يفتقدوا للدعم، وبوضوح دستور نيبال واجب الدولة في تبني برامج لرعاية وحماية الأيتام، بينما يعترف مرسوم قانون الأطفال العاجزين لعام ١٩٩٥ بواجب الدولة في اتخاذ ترتيبات ضرورية لإعالة الأطفال "العاجزين" . وهؤلاء هم الأطفال الذين يفتقدون لوالدين أو أسرة أو أولئك الذين تم رفضهم من قبل ذويهم أو أفراد أسرتهم أو أولئك الذين يفتقدون لوسائل العيش. وتحكم حضانة الأطفال الذين انفصل أو تطلق ذويهم قواعد تقليدية صارمة، بدلاً من الارتكاز على مبدأ "المصالح الفضلى". وما يزال التبني غير الرسمي أمراً شائعاً. يؤسس مرسوم قانون قضاء الأحداث لعام ٢٠٠٠ في الهند نموذجاً جديداً للتعامل مع الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية. وكانت إحدى الميزات الهامة استحداث لجان رعاية الطفل التي تتولى دعاوى الرعاية والحماية. ويشتمل نظام الرعاية الذي تصوره المرسوم مراقب رعاية مؤقتة وبرامج ما بعد الرعاية للأطفال الذين أخلوا سبيلهم من المراقب السكنية. بالإضافة إلى تزويدهم بمرافق سكنية طويلة الأمد. ويفكّر مرسوم القانون على إعادة تأهيل الطفل ويعترف بإعادة الطفل إلى أسرته كأحد الأهداف المحتملة للرعاية الموفرة له/لها. وتعترف البنود المتعلقة بالتبني بحق الطفل بالاستماع له ومنح الوالدين الذين يوافقان على منح أطفالهم التبني مدة شهرين للتفكير بالأمر مرة ثانية. وهذا يشكل وسيلة أمان قيمة لضمان أنّ الموافقة طوعية وتم التبليغ عنها.

أما أهم أشكال الرعاية البديلة في الدول الإسلامية فتمثل بالأسرة الممتدة (والتي تُعرف أيضاً باسم الوصاية). الكفالة. والرعاية المؤسسية. وتعترف بعض الدول أيضاً ببيوت الرعاية. ومن بين الدول الإسلامية المشمولة بهذا المسوح، تونس هي الدولة الوحيدة التي تعترف بالتبني. والكافالة هي مؤسسة في القانون الإسلامي وُصفت على النحو التالي:

حتى أن بعض النظمات تحدد بدائل للإبعاد كالتحذيرات، الإرشاد.

أو الإشتراك ببرامج معالجة الإدمان على المخدرات والعقاقير.

يعترف مرسوم قانون حماية ورعاية الطفل في جمابكا العام ٢٠٠٤

بمبادئ مهمة تتعلق بالرعاية البديلة وترت في الاتفاقية، فعلى

سبيل المثال، تشير الأحكام المتعلقة بإختيار الإيداع الملائم للأطفال

المحتاجين للرعاية البديلة بأن القرار لا بد أن يستند

على المصالح الفضلى للطفل، مع أفضلية أن يتم

إيداع الطفل ضمن نطاق الأسرة الممتدة أو بإيقائه

في نفس المجتمع المحلي.

من القضايا الهامة التي ظهرت في منطقة وسط

وشرق أوروبا هي نقص البرامج الفعالة للحد من

تخلي الوالدين عن أطفالهم وهجرانهم لهم، حيث

تعترف معظم التشريعات التي تبنتها دول المنطقة

منذ عام ١٩٨٩ بأن فصل الطفل عن والديه لا بد

أن يكون الحل الأخير، وبأن يتم هذا الفصل من قبل

المحكمة ويكون خاصاً للمراجعة القضائية وبأن

لم يجتمع الأطراف الحق بالاستماع إليهم.

تم تعديل دستور ١٩٩١ لبيلاروسيا حتى يتضمن

على عدم إبعاد الأطفال عن ذويهم إلا بأمر من

المحكمة^{١٤}. في الواقع، ينص قانون بيلاروسيا حقوق

الطفل "لكل طفل الحق في العيش في أسرة، في معرفة والديه

الطبيعيين، والحق بأن تتم رعايته من قبل والديه، وأن يعيش معهم،

إلا في حال كان إبعاده عن أحد والديه أو كلاهما ضروري لتحقيق

مصالح الطفل الفضلى^{١٥}، ولا يكتفي القانون الروماني حول

حقوق الطفل باشتراط عدم فصل الأطفال عن والديهم إلا في

"حالات معينة ومحددة منصوص عليها بالقانون...، إلا إذا كان

ذلك في خدمة مصالح الطفل الفضلى". بل أنه يشترط عدم

فصل الأطفال عن أسرهم إلا بعد أن تبذل الجهود لحل المشاكل

القائمة عن طريق الإرشاد، العلاج، والتوسط أو عبر خدمات أخرى

مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للطفل ولأسرته^{١٦}.

قامت عدد من دول غرب أوروبا أيضاً بتعديل تشريعاتها حتى تصبح

أكثر توافقاً مع اتفاقية حقوق الأطفال، وفي المملكة المتحدة، جاء

مرسوم قانون التبني والأطفال بنوع جديد من الوصاية من أجل

توفير وسيلة لإيداع دائم في أسر للأطفال الذين لا يناسبهم

التبني، للأطفال المسلمين مثلاً، وفي فرنسا، يشترط التشريع

الذي تم تبنيه في عام ١٩٩٨ إجراء ترتيبات خاصة تسهل الزيارات

بين الوالدين وطفلهم الموعظ في دور الرعاية^{١٧}. ويؤكد التشريع

المتبني في ٤٠٠٤ بأن جميع القرارات لا بد أن تستند حصرياً بتحقيق

المصالح الفضلى للطفل^{١٨}.

وفي السويد، تختلف السياسة المتعلقة بالأطفال المحتاجين

للحماية إذ أنها مبنية على محاولة إقناع والدي الطفل المحتاج

للرعاية البديلة، وعند وضع الطفل في دار رعاية، فإنه من المفترض

أن هذا الوضع مؤقتاً وأن الطفل سيعود لأسرته، ويحكم مرسوم

قانون رعاية اليافعين (البنود الخاصة) حالات الإيداع الالإرادية، في

عام ١٩٩٨، تم تعديل التشريع ليعترف بحق الأطراف ذات الصلة

بإعلامهم بفتح تحقيق حول الحاجة للإيداع.

الإيداع المؤسسي

تميزت فترة ما بعد الحرب في وسط وشرق أوروبا بتطور شبكات

مكثفة من مرافق الرعاية السكينة للأطفال وزيادة الاعتماد على

الوضع والإيداع في المؤسسات^{١٩}. فقد شغلت وزارات مختلفة مرافق

يؤيد الإسلام نظام الكفالة (شكل من الرعاية) بما يتوافق وأحكام الشريعة، كذلك يؤيد الإسلام تقديم الصدقة والعون للمعوزين، وبهذه الطريقة، يمكن تنشئة الأطفال الذين حُرموا من البيئة الأسرية والحفاظ عليهم وإيوائهم ورعايتهم

الإطار ١٥

جنوب إفريقيا: نهج مرتكز على الطفل في دعاوى الرعاية والحماية

حسب ما يقتضيه مرسوم قانون تعديلات رعاية الطفل رقم ٩١ لعام ١٩٩١، تم تغيير القاعدة الأساسية للأبعاد القسري "نهاية الطفل للرعاية" بدلًا من القاعدة السابقة التي تشترط إثبات "عدم أهلية" أو "عدم قدرة" الوالدين على رعاية طفلهما. ومع هذا التعديل، نقل التشريع دعاوى قضايا الرعاية من نهج يرتكز بشكل رئيسي على الخطأ أو الوالدين إلى نهج يرتكز بشكل رئيسي على الطفل....

لكن مع هذا، تبدي البعثة رغبتها بالإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن تشكل حاجة الطفل للرعاية أساساً لإبعاد الطفل -في الواقع، بموجب قانون الأطفال الجديد فإن الهدف ينبغي أن يكون دعم مثل هذا الطفل وأسرته من أجل ضمان بقاء الطفل مع أسرته....

المصدر: ورقة مناقشة رقم ١٠٣، بعثة جنوب إفريقيا القانونية، ٢٠٠٢.

متمتعين بوضع الأطفال الطبيعيين بدون أن يتم تبنيهم وليكونوا معرضين لظرف يستطعون من خلاله الإيقاع على نسبهم الأصيل بدون أن يرتبطوا نسباً من يرعاهم وبالتالي ومحجب القانون هم مؤهلين للحصول على الميراث أو الحقوق المتصلة بالإعالة والتي يتمتع بها الأبناء الطبيعيين للكفيل^{١١}.

تبنت الجماهيرية العربية الليبية تشريعًا ينظم توفير الرعاية البديلة لأسرة لا يستطيع فيها الوالدين على رعاية الطفل، حيث يشترط قانون رقم ١٧ لعام ١٩٩٦ ضرورة أن توفر قربات الطفل وبشكل طبيعي الرعاية البديلة حسب ترتيبهم في الميراث ودرجة القرابة، وعند وجود أكثر من قرابة اثنين على نفس درجة القرابة من الطفل، تقرر المحكمة القريب الأكثر ملائمةً وصيًّا أو حاضناً للطفل، وفي حال عدم قدرة أي قريبة أوثى من تولي الوصاية، تعين المحكمة قرابة ذكراً أو شخص غير قريب^{١٢}. ويمكن النظر إلى هذا النهج على أنه تسوية بين القواعد التقليدية ومبدأ "المصالح الفضلى" الذي تعرف به الاتفاقية.

المغرب بدورها تبنت تشريعًا حول الكفالة في عام ١٩٩٣ والذي تم استبداله بعد ذلك بقانون جديد في عام ٢٠٠٣^{١٣}، وينص القانون على أن تُحكم المحكمة بالإيداع على أساس

الدراسة التي تجريها السلطة المختصة والتي يمكن إبطالها عند الضرورة وبناءً على توصية من هيئة الخدمات الاجتماعية لحماية المصالح الفضلى للطفل، كما ويسمح القانون بفتح الطفل اسم العائلة التي تم ضمه إليها ويعترف بأهلية الأسرة في الحصول على مصاريف الطفل وأية مزايا اجتماعية منوحة له.

في أمريكا اللاتينية، تشتهر معظم النظمات الجديدة بأن تكون حماية الطفل السبب الوحيد المقبول لإبعاد الطفل عن أسرته / أسرتها؛ بالإضافة إلى أن الإيداع سيكون مصحح به في حالات استثنائية، وتصرّح العديد من هذه النظمات وبشكل واضح على أن الفقر الذي يجعل من الأسرة غير قادرة على تزويدأطفالها بظروف معيشية ملائمة هو سبب غير مقنع لإبعاد الطفل عن أسرته.

جعلهم مستقلين عن ذويهم.
إن بعض التشريعات التي تم تبنيها في المنطقة منذ المصادقة على الاتفاقية تضع معايير تتعلق بالتفكير في حلول للرعاية المؤسسية. مثلاً، القانون الروماني حول حقوق الطفل والذي تم الموافقة عليه في عام ٢٠٠٤ يقتضي بأن تستند التدابير المتخذة والمتعلقة بكل طفل محروم من حماية والديه على "خطة حماية فردية". وتتطلب الخطط المعدة للأطفال فوق سن الرابعة عشرة الحصول على موافقة الطفل^[١]. وقد تم تعديل التشريع التشيكي في عام ١٩٩٨ ليشترط مراجعة الظروف المعيشية للمؤسسات بشكل نصف سنوي.

قامت دول مختلفة في أجزاء أخرى من العالم أيضاً بتعديل تشريعاتها لمنع عمليات الإبعاد غير البررة للأطفال عن أسرهم ولتقليل اللجوء إلى الرعاية المؤسسية. في إنجلترا وويلز على سبيل المثال، يعترف مرسوم قانون الأطفال عام ١٩٨٩ بأن تربية الأطفال أفضل ما تكون في إطار أسرهم وللتشجيع على هذا الأمر. يشترط القانون على السلطات المحلية توفير خدمات مساندة الأسرة للأطفال المحتاجين وأسرهم. وباستثناء حالات الإبعاد الاضطرارية، يقتضي القانون كذلك بألا يتم إبعاد الأطفال من بيئتهم إلا بأمر من المحكمة. ويتم اللجوء إلى قرار إبعاد الطفل من منزله كحل أخير بعد أن تكون جميع الجهود المبذولة لدعم الأسرة ومساندتها في البقاء معًا قد استنفذت، لكل من الطفل والوالدين الحق في الاستئمان إليهم. فللوالدين الحق في الحصول على مساندة قانونية وللطفل الحق في أن يتم تمثيله من قبل وصي ad litem. وفي حال كان إبعاد طفل من منزله أمراً ضرورياً، يبقى الحل الأفضل هو وضع الطفل مع أحد الأقرباء، وإذا تعذر هذا أيضاً، يتوجب وضع الطفل في مكان قريب من المنزل وإيقائه مع أشقاءه وشقيقاته. وقد أدى تبني مرسوم القانون هذا بتأكيده على الدعم للأسرة إلى انخفاض هام وكبير على عدد الأطفال المبعدين من منازلهم.

التبني

كما تمت الإشارة سابقاً، يعد التبني واحداً من الأشكال الأربع للرعاية البديلة التي اعترفت بها الاتفاقية بشكل صريح. وتتضمن

لفئات متعددة من الأطفال - الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الأطفال المهجورين، الأطفال المهملين، والأطفال الذين تم الإساءة إليهم والأيتام. الأحداث المتهمن بجنح أو جرائم، والأطفال الذي يعانون من مشاكل سلوكية - ينتمون لفئات عمرية مختلفة. أصبح مبدأ أن الدولة مسؤولة عن ضمان رفاه شعبها محرفاً لدى الناس على أنه وسيلة للتشجيع على هجران الأطفال - الذين أصبحوا يُعرفوا باسم "الأيتام الاجتماعيين" - من قبل والدين يعانون ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة. فقط ما نسبته ٤٥٪ من الأطفال الموعين في المؤسسات كانوا أيتام حقيقين. وتسبب الاستخدام الهائل للمرافق والمؤسسات بتقدم معايير ضعيفة من الرعاية بشكل عام^[٢]. ولكن كانت سلوفينيا استثناءً ميراً لهذه القاعدة، حيث يتم وضع الأطفال غير القادرين على العيش مع ذويهم الطبيعيين في دور رعاية مع أسر أخرى. وتكون الرعاية المؤسسية محدودة على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يتم وضعهم في مدارس بسكن توفر تعليمًا خاصاً.

قامت معظم دول المنطقة بتبني إجراءات صممت للتشجيع على الرعاية الأسرية بهدف خفض الاعتماد الزائد على الرعاية المؤسسية. وتعترف الكثير من التشريعات الجديدة التي تم تبنيها منذ عام ١٩٨٩ بمبدأ أن يكون الوضع في المؤسسات مثل الأخير على سبيل المثال. قانون بيلاروسيا لحقوق الطفل ينص "تحذ سلطات الرعاية والوصاية سائر التدابير الضرورية لوضع الطفل، الذي يترك بدون رعاية من والديه، في أسرة جديدة (التبني أو الرعاية [أو] الوصاية الأسرية). وتنح الدولة الدعم المالي مثل هذه الأسر"^[٣]. ويمكن وضع الأطفال في مؤسسات فقط عندما يكون وضعهم في أسرة أمراً "مستحلاً"^[٤]. ويحظر القانون الروماني حقوق الطفل وضع الأطفال دون سن الثانية في مؤسسات^[٥].

ومن الميزات الأخرى لبعض التشريعات الجديدة هي اعترافها بفائدة الوضع المؤقت والبرامج المصممة لمساعدة الأسر على استعادة قدرتها على توفير الرعاية الكافية والملائمة للأطفال. حيث تنص منظومة الأسرة الروسية لعام ١٩٩١ أنه في حال إبعاد الأطفال الدائم إلا بعد مضي ست شهور يتم خاللها تزويد الوالد (والدين) بمساعدة اللازمة لحل المشاكل التي أدت إلى إبعاد الطفل عنهم. وتم تعديل قانون الأسرة الجمهورية التشيك في عام ١٩٩٨ ليتقدم بالوقف المؤقت لوصاية الوالدين. ويحمل القانون الروماني حقوق الطفل السلطات المختصة مسؤولية توفير المساعدة للوالدين الذين تم إبعاد أطفالهم عنهم للرعاية والحماية حتى يستعيدوا قدرتهم على رعاية أطفالهم. كما أنه يعترف بالحق في المساعدة القانونية للوالدين اللذين يسعون لاسترجاع الوصاية على أطفالهم^[٦].

الإطار ١١

بيلاروسيا: خسین الرعاية المؤسسية وجعلها أكثر إنسانية

من أجل ضمان نمواً شاملًا من النواحي الجسدية، الفكرية، والروحية للأطفال الموضعين في مؤسسات ذات طابع داخلي ومن أي نوع. سيمنحون جميع الظروف المطلوبة والشبيهة بالبيئة والظروف الأسرية لضمان احتفاظ هؤلاء الأطفال بلغتهم الأم، وثقافتهم، وعاداتهم وتقاليدهم الوطنية.

المصدر: المادة ٣٠ من قانون حقوق الطفل. بيلاروسيا، ٢٠٠٠.

المادة ٢١ سلسلة من المعايير المصممة خصيصاً لضمان أن عمليات التبني موجهة بوضوح نحو مصالح الطفل الفضلى. وتشتمل هذه على شرط أن تكون جميع عمليات التبني مرخصة ومجاورة من قبل السلطات المختصة وأن يعطي جميع الأطراف ذوو الصلة، بما فيهم الوالدين الطبيعيين، موافقة معلنة (إلا إذا تعذر الحصول عليها أو أنها لم تكن مطلوبة).

في إفريقيا، لم تُعط التشريعات المتعلقة بالتبني أهمية كبيرة حتى الآن. لكن في إثيوبيا، أخذت اتفاقية حقوق الطفل بعين

وعترف تشريعات بعض الدول أيضاً بمارسه غير مذكورة باتفاقية حقوق الطفل والتي يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال "الرعاية البديلة" - وهي استقلالية المراهقين. إذ ينص قانون بيلاروسيا حول حقوق الطفل "يحق للطفل عند وصوله لسن الرابعة عشرة العيش بشكل مستقل طالما توافرت الظروف المعيشية الملائمة. الدعم المالي من الدولة أو الإشراف عليه من قبل سلطات الوصاية أو الرعاية"^[٧]. وتبنت سلوفينيا كذلك تشريعًا يعترف بحق الأطفال فوق سن الخامسة عشر بالشرع في الإجراءات التي

للوالدين الراغبين في التبني أكثر مرونة، وتم زيادة الدعم المالي المقدم للأزواج الذين يتبنون أطفالاً تعذر عليهم العثور على أسر ليعيشوا معها (كالأطفال الأكبر سنًا مثلاً). وفي المملكة المتحدة، تم تبني تشريعات جديدة في عام ٢٠٠٢ "لوضع الأطفال في مركز عمليات التبني" ، حيث يجعل مرسوم قانون التبني والأطفال مصلحة الطفل الاعتبار الأهم في جميع القرارات المتعلقة بالتبني وبشرط على الحكومات المحلية بتأسيس خدمات للتبني ويسمح للأشخاص العازبين أو الأزواج غير المتزوجين للتبني، ويحدد إعلانات التبني، وينظم المرسوم التي يمكن دفعها مقابل الحصول على الخدمات. وفي كندا، قامت عدد من المقاطعات والمناطق بتعديل التشريع المتعلق بالتبني منذ عام ١٩٨٩، أو أنها قامت بتبني تشريعات جديدة لضمان تواافقها مع متطلبات اتفاقية حقوق الأطفال.^{٢٣}

التبني بين البلاد

تشتمل الاتفاقية سلسلة من المتطلبات المحددة المتعلقة بالتبني بين البلدان . وتتضمن هذه مبدأ السماح بالتبني بين البلاد فقط كحل آخر، ومبدأ نجع الأطفال التبنيين من قبل والدين من بلد آخر بنفس الحقوق التي قد يتمتعون بها في موطنهم الأصلي على الأقل، وبنوع "الربح أو المنفعة المالية غير المناسبة".

في عام ١٩٩٣، وبتوجيهه من اتفاقية حقوق الطفل، تبني مؤتمرهاغو حول القانون الدولي الخاص اتفاقية جديدة تتطرق لحقيقة التبني بين البلاد، وهي اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في عمل يتعلق بالتبني بين البلاد - اتفاقية هاغو.

أعلنت المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا بأن التشريعات القديمة التي لم تسمح بالتبني بين البلاد هي متعارضة مع مبدأ "المصالح الفضلى". كما تم وضعه في دستور عام ١٩٩٦. وقد أوصت بعثة الإصلاح القانوني بتفعيل التشريع الذي ينظم التبني بين البلاد المستند إلى اتفاقية هاغو، لكن لم يتم بعد إعمال هذا التشريع.

تبنت عدد من الدول الآسيوية تشريعات جديدة متعلقة بالتبني بين البلاد، فقد تم تعديل مرسوم أمر التبني في سيرلانكا في عام ١٩٩٥، ويقتضي القانون المعديل بأن يتم اللجوء للتبني بين البلاد كحل آخر يحدد دور بيوت الأطفال الخاصة. ينظم المرسوم التي يمكن المطالبة بها ويوسّس متطلبات أكثر شدة لمراقبة عمليات التبني، وتمنت فيتنام قانوناً ينظم التبني عبر البلاد في عام ١٩٩٤، حيث يتم اللجوء إليه كحل آخر عندما يتذرع وضع الطفل ضمن أسرة فيتنامية، يحتفظ الطفل المتبني بجنسيته الفيتنامية، وتم مراقبة عملية التبني حتى يصل الطفل المتبني لعمر ١٨، وفي جمهورية كوريا، تم تبني تشريعًا في عام ١٩٩٩ لرفع قيمة الغرامة المستحقة على التبني غير القانوني.

تسمح معظم دول أمريكا اللاتينية بالتبني عبر البلاد، لكنها تبنت قوانين جديدة أو تعليمات أكثر صرامةً لمنع إساءة الاستخدام وضمان التوافق مع الاتفاقية. لقد اعتبر الإصلاح القانوني حول التبني الدولي أولوية، لذا تبنت عدد من الدول تشريعات جديدة تنظمه قبل تفعيل منظومات الأطفال. وتشتمل منظومة الإيكوادور حكماً مانعاً لا يسمح بتبني الأطفال من قبل أشخاص من دولة أخرى إلا إذا كانت القوانين في ذلك البلد يعترف بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية.

ذلك يسمح بالتبني عبر البلاد في جميع دول وسط وشرق أوروبا الشاملة في هذه الدراسة، فعلى الرغم من ضعف التعليمات في بداية التسعينيات، إلا أن معظم الدول قد تبنت الآن تشريعات مستندة على اتفاقية حقوق الأطفال التي تعترف بمبدأ فرعية

الاعتبار عند إعداد مسودة منظومة الأسرة ما نتج عنه أن أصبح مبدأ "المصالح الفضلى" الآن المعيار الطاغي والحاكم في دعوى قضايا التبني بالإضافة إلى الاعتراف بحق الطفل في الاستئصال له^{٢٧}. وتسمح المنظومة الجديدة بإلغاء التبني إذا ثبت استغلال الطفل من قبل والديه بالتبني، وللطفل المتبني موقف من طلب الإلغاء^{٢٨}، في آسيا، ترتبط معظم التشريعات الجديدة حول الموضوع بالتبني الدولي، ولا تعترف معظم الدول الإسلامية بالتبني، مع أنه مسموح في بعض هذه الدول، في لبنان، حيث يعتبر التبني قانوني في المجتمع المسيحي. تم تعديل القانون الجنائي في العام ١٩٩٣ لحظر الربح من التبني.

تضمن معظم المنظومات الجديدة في أمريكا اللاتينية فصلاً حول التبني وغيره من أشكال الرعاية البديلة المصممة للتقارب بين القوانين والممارسات الوطنية مع مبادئ وثوابت أمان المتضمنة في المادة ٢١ من الاتفاقية، فعلى سبيل المثال، تشمل المنظومات على ثوابت أمنية جديدة مصممة لضمان أن يكون الوالدين الطبيعيين الذين يعرضان أطفالهما للتبني متفهمين بشكل كامل ومتقبلين بشكل طوعي لعواقب قرارهم، كما وتشتمل أيضاً على أحكام تضمن أن الأطفال الذين يتم الائتمان عليهم مؤقتاً في رعاية أقربائهم أو آخرين، كأطفال العمال المهاجرين، لا يمكن اعتبارهم قابلين للتبني، وتعترف العديد من المنظومات بحق الأطفال في الاعتراف بأدائهم وأخذها في الحسبان في جلسات الاستئصال المتعلقة بوضعهم في الرعاية البديلة؛ وتبني قواعد جديدة متعلقة بنوع الوضع أو الإيداع الأكثر ملائمة في الظروف المختلفة؛ وتشترط المراجعة الدورية لجميع أشكال الإيداع، وتعترف بعض المنظومات في دول أمريكا اللاتينية بحق الطفل المتبني بالحصول على معلومات عن أصوله، وبالنسبة لتلك الدول التي لا تشمل منظوماتها الخاصة بالأطفال على أحكام مفصلة حول التبني، فقد قامت هذه بتعديل تشريعاتها حول هذا الموضوع، حيث قامت كولومبيا بتبني قانون جديد خاص بالتبني في عام ١٩٩٥، وعدلت المكسيك من تشريعاتها في ١٩٩٨ بينما قامت بينما بتبني تشريعًا جديداً في عام ٢٠٠١.

قبل عام ١٩٨٩، كانت الإجراءات الخاصة بالتبني ضعيفة التنظيم في العديد من دول وسط وشرق أوروبا، وفي بولندا مثلاً، تأسست أوائل الوكالات الرسمية المسؤولة عن التبني في عام ١٩٩٣، قبل ذلك، تحملت الوكالات الاجتماعية الخاصة، مكاتب الحماية، والمنظمات الدينية هذه المهمة؛ وفي الاتحاد الروسي، منحت المحاكم السلطة القضائية في موضوع التبني فقط في العام ١٩٩١، وحكمت المحكمة الدستورية في بيلاروسيا في عام ١٩٩٨ بأن أحكام منظومة الزواج والأسرة التي تسمح بتبني الأطفال عبر إجراء خارج عن اختصاص المحكمة دون الحصول على موافقة الوالدين هي

أحكام متعارضة مع كل من الدستور واتفاقية حقوق الطفل. لم تكن المحاولات الأولى لتنظيم عمليات التبني دائمًا مبنية على تقدير كامل للدور الذي ينبغي أن يلعبه التبني في الخطة التكاملية للرعاية البديلة أو لدور ثوابت الأمان المطلوبة بوجب المادتين ٢١ و ٢٠ من الاتفاقية. مع هذا، تدخل معظم التشريعات الحديثة في وسط وشرق أوروبا الآن المبادئ وثوابت الأمان المبينة في الاتفاقية.

قامت كل من فرنسا وإيطاليا بتعديل تشريعاتها المتعلقة بالتبني لتعزيز حق الأطفال المهجورين بأسرة، ففي فرنسا تم التخلص من حكم في المنظومة الجنائية يعيق من تبني الطفل المهجور من قبل والدين راغبين في التبني^{٢٩}، أما في إيطاليا، جُعلت الشروط المؤهلة

تم تبني اتفاقية هاغيو حول حماية الأطفال والتعاون فيما يخص التبني عبر البلاد في عام ١٩٩٣، وباستثناء بلجيكا، أصبحت جميع الدول الأوروبية وغيرها من الدول الصناعية المشمولة بهذه الدراسة دولاً أطراف في هذه المعاهدة. في إيطاليا أعيدت كتابة التعليمات الخاصة بالتبني الدولي بشكل شامل بعد المصادقة على اتفاقية هاغيو، وتنص التعليمات الجديدة على لا يتم تبني الطفل الأجنبي إلا إذا ثبت أن الوضع ضمن أسرة في بلده أمراً مستحيلاً، كما أنها تعرف بحق الأطفال المتبنين في الحصول على المواطنة الإيطالية على الفور، كذلك عدلت السويد من إجراءات التبني فيها في عام ١٩٩٧ لضمان توافقها مع اتفاقية هاغيو وبشكل خاص لتقييد مدى التبني الخاص، وأدخلت تعديلات أيضاً على مرسوم قانون الخدمات الاجتماعية حتى يعترف بالاحتياجات الخاصة التي قد يبديها كل من الأطفال المتبنين والوالدين بالتبني للخدمات الاجتماعية.

تبنت فرنسا في عام ١٩٩١ تشريعًا صمم ليقارب بين إطار عملها القانوني وبين اتفاقية حقوق الطفل من جانب وبين اتفاقية هاغيو من جانب آخر^{٣٧}. ومؤسس القانون سلطة وطنية حول التبني عبر البلاد ويشترط على وكالات التبني العاملة مع الدول الأجنبية أن تكون معتمدة بالإضافة إلى اشتراطها أن يحصل الوالدين المستقبليين على تصريح قبل تبني طفل أجنبي، والقانون الآخر الذي تم تبنيه عام ٢٠٠١ أضاف المزيد من التعديلات على القانون الوطني المتعلق بالتبني عبر البلاد بما في ذلك متطلبات أكثر صرامة فيما يخص موافقة الوالدين الطبيعيين وقد صُممَت هذه لتوافق مع اتفاقية هاغيو^{٣٨}. بالنسبة لكندا، تم تعديل قوانين الهجرة لتوافق مع اتفاقية هاغيو في عام ١٩٩٧، حيث تبنت معظم المقاطعات تشريعات جديدة أو عدلت القوانين المعمول بها حالياً لضمان أن إجراءات التبني متواقة مع اتفاقية حقوق الطفل^{٣٩}. وفي مقاطعة كولومبيا البريطانية، كندا، يدخل مرسوم قانون التبني لعام ١٩٩٧ اتفاقية هاغيو في قانون المقاطعة^{٤٠}.

التبني الدولي، تمنع الانتفاع المادي وتشترط موافقة الأطفال الأكبر سنًا على التبني^{٤١}، وتعترف بضعة قوانين بحق الأطفال المتبنين من قبل أجانب بالاحتفاظ بجنسياتهم^{٤٢}.

تعد رومانيا من الأمثلة الهامة على مدى تطور القوانين والممارسات المتعلقة بالتبني الدولي منذ ورود اتفاقية حقوق الأطفال. فقد كان نظام رعاية الطفل في وضع حرج عندما انهار نظام تشاوتشيسكي في ديسمبر لعام ١٩٨٩ بعد عقدين من السلطة، وفي ذلك الوقت، وفي بلد يسكنه ٢٢ مليون شخص، كان هناك حوالي ١٠٠,٠٠٠ طفل محتجزين في بيوت أيتام ومؤسسات ٢٣٥ وفي ظروف رهيبة للغاية، وقد تم إذاعة مأساة هؤلاء الأطفال عالمياً مما أدى إلى موجة عارمة من التبني الدولي، ولقد أدى كل من الأزمة الاقتصادية وضعف القيد على المؤسسات خلال تلك الحقبة إلى الفساد واسع الانتشار في عمليات التبني.

في عام ١٩٩١، تم تعديل التشريعات المتعلقة بالتبني ومن ثم أنشئت وكالة مركبة لاستعادة النظام ولينغ الربح والكسب المادي من التبني، وفي عامي ١٩٩٨-١٩٩٧ أجيزة سلسلة من أوامر الطوارئ والقرارات التنفيذية التي اعترفت بمبادئ معينة استقيمت من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية بما فيها مبدأ أن يتم اللجوء للوضع في المؤسسات كحلٍّ أخير وكذلك الاعتراف بحق الأسر المستقبلة للأطفال في الوضع بدعم مادي، كما أحالت هذه الأوامر والقوانين مسؤولية الرعاية البديلة للحكومات المحلية وأعادت تحديد معالم مسؤولية السلطات الوطنية بالتأكيد على رسم السياسات، وأداء مهام التنسيق والرقابة.

تعتبر معظم دول غرب أوروبا، أمريكا الشمالية، أستراليا ونيوزلندا دول مستقبلة لحالات التبني عبر البلاد، وقد تم توضيح سبب هذا الوضع والتركيز عليه في تقرير حديث أصدرته إحدى هذه الدول:

"يعتبر الكثير من أولئك الغير قادرين على الإنجاب أن الحياة بدون طفل غير متحملة، وكما هو الحال في بعض الدول الأوروبية، هناك هوة متزايدة في الاتساع بين عدد الأسر التي تسعى لتبني طفل وعدد الأطفال المتاحين للتبني، وفي نفس الوقت، انخفض عدد الأطفال الذي يمكن تبنيهم بسبب فقدانهم بجميع الروابط مع أسرهم الطبيعية بشكل كبير".

**على جميع الدول الأطراف أن تتخذ
كافحة التدابير التشريعية لحماية
الطفل من جميع أشكال العنف
الجسدي والعقلي، الضرر أو الإساءة،
الإهمال أو المعاملة المهينة، المعاملة
القاسية أو الاستغلال.**



العنف، الإساءة والإهمال

الإساءة الجسدية، الجنسية، العاطفية، اللفظية أو النفسية التي يتسبب بها أحد الأطراف لطفل - ويسمح للأطفال المساء إليهم بالتقدير بطلب أمر حماية. ويسمح باعتقال المعتدي المشتبه به دون مذكرة توقيف.

كان أحد أهم أهداف قانون حماية الطفل الذي تبنته إندونيسيا قس عام ٢٠٠٢ هو حماية الأطفال من العنف^{٤٤}. ويتضمن هذا القانون أحكام موسعة تعرف، متلاً بالحق في الحماية ضد "المعاملة القاسية، العنف والإساءة [و] الظلم" ضمن نطاق الأسرة، الحق في "الحماية من الإساءة، التعذيب، أو العقوبة الإنسانية بموجب القانون؛ والحق العام بالحماية من "الانحراف بأي حدث يدخل فيه العنف"^{٤٥}.

يحظر مرسوم قانون الأطفال لعام ١٩٩٦ في نيبال المعاملة القاسية للأطفال حتى سن ١١ التي يتعرضون لها من ذويهم، الأوصياء عليهم، ومعلميهما، لكنه يسمح بالعقوبة الجسدية "الخففة". أما منظومة فيتنام الجنائية المتباينة في العام ١٩٩٦ تقتضي الحكم بالسجن لجرائم "المعاملة السيئة جداً أو الاضطهاد" للطفل من قبل أحد الزوجين. وتبنت جمهورية كوريا في عام ١٩٩٧ مرسوماً خاصاً حول عقوبة العنف الأسري والذي يشتمل على عدد من الأحكام المتعلقة بحماية ومعاملة الأطفال الضحايا وإعادة تأهيل المعتدين. ويعترف مرسوم قانون حماية الأحداث لعام ١٩٩٧ واجب الوالدين في توفير بيئة موصلة لنمو صحي لأطفالهم وحمايتهم من التعرض لمواقف ضاحية جنسياً أو للكحول أو المخدرات.

ومرسوم قانون الحماية الخاصة للأطفال من الإساءة للطفل الاستغلال والتمييز الذي تبنته الفلبين في عام ١٩٩٥ يعرف ويحدد أحكام السجن للإساءة الجسدية، الجنسية، النفسية والعاطفية لأي طفل دون سن ١٨. ويشترط على وزارات العدل والرفاه الاجتماعي والتنمية تبني خطط عمل للتخلص من مثل هذه الإساءات إلى جانب التخلص من الاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال. وفي عام ١٩٩٧، تم تبني تشريعات تؤسس محاكم خاصة بالأسرة في كل

تعترف مختلف مواد اتفاقية حقوق الطفل بحق الأطفال بالحماية من العنف، الإساءة والإهمال، بما فيها المواد ١٩، ٢٨، ٣٧ و ٣٩. إذ تلزم المادة ١٩ الدول الأطراف بحماية الأطفال من "جميع أشكال العنف الجسدي والعقلي، الضرر أو الإساءة، الإهمال أو المعاملة المهينة، المعاملة القاسية أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية" وهم في رعاية ذويهم، أو الأوصياء عليهم، أو الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم^{٤٦}. وتعترف المادة ٣٩ بحق الأطفال في إعادة التأهيل من آثار الإهمال، الاستغلال، أو الإساءة.

وفي العديد من الدول الإفريقية، تُطرح مشكلة الإساءة للطفل بشكل أساسي ضمن القانون الجنائي أو القانون الجنائي والتشريعات المتعلقة بإبعاد الأطفال عن ذويهم المسيئين لهم. لكن مرسوم قانون حقوق الطفل في نيجيريا يعد استثناءً ويتضمن أحكام موسعة حول دعاوى الرعاية والحماية. وهناك أمران خذلان الإشارة إليهما وهما سلطات وحدات الشرطة المختصة في إبعاد الأطفال من منازلهم على أساس عاجلة ودون أمر محكمة حتى ٧٦ ساعة، ومرنة معايير الأدلة المطبقة في دعاوى المحكمة والمتعلقة بالإساءة للطفل^{٤٧}.

أوضحت بعثة الإصلاح القانوني في جنوب إفريقيا بأن التشريعات المتعلقة بدعوى الرعاية والحماية ركزت بشكل تقليدي وحصرى على "الحماية من الربطة الثالثة". أي أساليب التدخل الهادفة للتجاويف مع الإساءة فوراً عند حدوثها ومنع تكرار حدوثها مرة أخرى، وتبني التعديلات المقترنة على مرسوم قانون الأطفال نهجاً متوازناً يشمل وقاية ثانوية، بمعنى تبني أعمال تتوفر دعماً للأسر التي يمكن تنبؤ خطر المعاملة القاسية فيها^{٤٨}. وستتحمل حكومات المقاطعات بدرجة كبيرة مسؤولية تنظيم مثل هذه الأعمال والأنشطة. وقلة هي دول المنطقة التي تبني تشريعات حول العنف الأسري. لكن المشرعين في جنوب إفريقيا تبنوا مرسوم قانون العنف الأسري في عام ١٩٩٨، ويلزم هذا القانون ضباط الشرطة بتوفير مساعدة فورية في حالات العنف الأسري التي يتم التبليغ عنها - والتي تشمل

المجال، إذ ينص على أن تُعطى الغرامات المفروضة على المعتدين للضحايا كتعويض وأن يتم إيواء الضحايا في مرافق خاصة لتأمين حمايتهم خلال فترة التحقيقات والمحاكمة.

تشتمل معظم النظومات الحديثة في أمريكا اللاتينية حكماً شمولياً يعترف بحق كل طفل في الحماية ضد أي شكل من "الإهمال، التمييز الاستغلال، العنف، القسوة، والاضطهاد"^{٤٨}، فالمنظومة البوليفية تقضي بإمكانية الإدعاء على أي عمل أو إسقاط حق معين على أنه انتهاكاً للحقوق الدستورية للضحية. وتتضمن منظومة الإيكوادور أحكاماً خاصة حول "الإساءة المؤسسية". أي الممارسات التي تمثل إساءة للطفل والتي يُسمح بها أو خملها من قبل الإداريين في المرافق التعليمية أو غيرها المخصصة للأطفال. بشكل عام، تظر هذه النظومات الإساءة النفسية والإهمال إلى جانب الإساءة العاطفية. في جواتيمala، تتضمن المنظومة تعريفاً مبسطاً للإساءة العاطفية على أنها أي عمل "يضر بثقة الطفل بنفسه وإمكانيات النماء لديه"^{٤٩}. وتعدد المنظومة البوليفية أشكالاً محددة من الإساءة النفسية والإهمال كاستخدام الطفل للضغط على شخص آخر أو ابتزازه أو مضايقته في نزاع أسرى. معاملة الطفل بتجاهل وعدم اهتمام، انقطاع مطول في التواصل معه، واستخدام السخرية أو توظيف المعاملة المهينة كوسيلة للإنضباط^{٥٠}.

تؤسس معظم منظومات أمريكا اللاتينية الحديثة التبليغ الإجباري عن حالات الإساءة للطفل. بشكل عام، تكون حقوق الضحية محمية ومصونة عبر أحكام تسمح بالشهادة المسموح بها خلال فترة التحقيقات حتى يتم اعتبارها جزءاً من الأدلة أثناء المحاكمة. وذلك من أجل جنب صدمة وألم الاستجواب المتكرر، إذ تمنع منظومة الإيكوادور وبصراحة تعريض الطفل ضحية أي من أشكال الإساءة للفحص الطبي أكثر من مرة إلا إذا كان إعادة الفحص ضروري لمعالجة الضحية وشفائها^{٥١}. وتتبني معظم المنظومات نهجاً متوازناً يستعمل على المنع، تدابير وقائية مؤقتة، وإعادة تأهيل الضحايا والجناة (خصوصاً إذا كانوا من أفراد الأسرة) والعقوبات الجنائية. كما قامت معظم دول أمريكا اللاتينية بتبني تشريعات ذات صلة بالعنف الأسري خلال العقد الماضي. وقد شجع هذه الموجة تبني المعاهدة الدولية-الأمريكية لمنع، معاقبة، واستئصال العنف ضد النساء، والذي صادقت عليه معظم دول النطفة.

ويوسع مرسوم قانون رعاية وحماية الطفل في جمايكا لعام ٢٠٠٤ الحماية ضد الإساءة لجميع الأطفال دون سن ١٨. ويجري معاقبة القسوة ضد الأطفال. وأي جرعة تتضمن العنف أو الإهمال مع إمكانية تسببها بالموت أو الإصابة البالغة، بالسجن لمدة خمس سنوات. وللمحاكم أيضاً سلطة قضائية أكبر لدراسة وتفحص قضايا المعاملة السيئة والإهمال" والتي غالباً ما مستتبّع بمعاناة غير ضرورية للطفل.^{٥٢} ويوفر المرسوم عدة تدابير يمكن فرضها في مثل هذه الحالات، لما فيها لتك المصممة لإعادة تأهيل الجاني، كما أنه يشترطأخذ مصالح الطفل الفضلى في تحديد الحكم المفروض على الجاني. لكن مع هذا، لم يذكر مبدأ "المصالح الفضلى" مرتبطاً مع آية قرارات متعلقة بالتدابير التي لا بد من اتخاذها في مثل هذه الحالات بينما يكون الحكم القضائي معلقاً (على سبيل المثال، إبعاد الضحية أو الجاني المشتبه به عن المنزل).

مدينة ومقاطعة بسلطة قضائية في قضايا الإساءة للطفل. في سيرلانكا، تم تعديل منظومة العقوبات في عام ١٩٩٥ لتقوية الأحكام المتعلقة بالقصوة مع الأطفال. وفي عام ١٩٩٨، تم تعديل منظومة الإجراءات الجنائية لزيادة مدة احتجاز الشخص المشتبه به في الإساءة لطفل للتحقيق وتشرط بأن تكون الأولوية للتحقيق في مثل هذه القضايا. كما أجري تعديل على قانون الأدلة في عام ١٩٩٩ ليسمح باستخدام الأدلة المسجلة على أشرطة فيديو من مقابلة تمهدية مع الطفل الضحية أو الشاهد خلال محاكمة الأشخاص المتهمين بالإساءة للأطفال. ولسلطة حماية الطفل الوطنية، التي تأسست في ١٩٩٩، تفويض واسع يتعلق بجميع أشكال الإساءة للطفل تشمل مراقبة تنفيذ القوانين حول الإساءة للأطفال. مراقبة التقدم الذي أحرز في التحقيقات والدعوى الجنائية ذات الصلة بالإساءة للطفل. تأمين سلامه وحماية الأطفال المنخرطين في مثل هذه التحقيقات والدعوى. إحاله شكوى الإساءة للأطفال للسلطات المناسبة. والحفاظ على قاعدة بيانات وطنية. علاوةً على نفوذها الواسع في البحث، الاستجواب والتحفظ على وثائق أو أدلة على الإساءة للطفل.

في الهند، يقتضي مرسوم قانون غوا للأطفال بأن تنشئ الدولة محكمة للأطفال بسلطة قضائية في الجرائم الواقعة على الأطفال وتلك التي يرتكبها أطفال. ويشتمل المرسوم على قائمة بالمبادر والشروط المصممة للتقليل من خطر تكرار الإساءة ولضمان أن تكون إجراءات المحكمة صديقة للطفل.

وتعتبر معظم الدول الإسلامية إهمال الأطفال وغيرها من أشكال الإساءة للطفل جرائم جنائية. وقادت بعض الدول بتنمية تشريعاتها منذ مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل. ومع هذا، غالباً ما توفر هذه التشريعات حماية متواضعة للأطفال الأكبر سنًا بالإضافة إلى أن الأحكام المتعلقة بالإساءة في بعض الأحيان ترکز بشكل محدود على الإساءة الجسدية وفي بعض الحالات على الإساءة التي تتسبب بإصابة جسدية فقط. في عام ١٩٩٥، تبنت بنغلاديش مرسوم قانون التحكم بالاضطهاد ضد النساء والأطفال (أحكام خاصة). لكن في العام ٢٠٠٥، تم استبدال هذا المرسوم بمرسوم قانون محاربة العنف ضد النساء والأطفال. إن هذا المرسوم الذي استفاد من عملية موسعة من الاستشارات، يزيد من العقوبات على جرائم العنف المرتكبة ضد الأطفال والنساء بما فيها الاغتصاب، التحرش الجنسي، القذف بالمواد المارقة، الاختطاف، الاجهاض، وتشوه الأطفال لغایيات التسول. لكن تنطبق هذه الأحكام على الأطفال دون سن ١٤ فقط.

تم تعديل أحكام المنظومة الجنائية التونسية المتعلقة بالأطفال في عام ١٩٩٥، حيث زادت بعض التعديلات فقط من العقوبات على الجرائم الحالية، بينما تم استحداث جرائم جديدة. وتشتمل هذه استخدام الطفل في التسول أو ارتكاب الجرائم ضد البشر أو الممتلكات، الهرجن، الاختطاف، أو إبعاد طفل^{٤٣}. وتحمي هذه الأحكام جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة. ويتضمن مرسوم حماية الطفل الذي تبنته تونس في نفس العام أيضًا مفهوماً موسعاً للإساءة للطفل يشمل "أي عمل وحشي غالباً ما يؤثر سلباً على التوازن العاطفي أو النفسي للطفل" حتى سن الثامنة عشر^{٤٤}.

تركز معظم التشريعات الجديدة حول الإساءة والإهمال على زيادة في الأحكام المطبقة مع انتباه واهتمام أقل حتى الآن للوقاية أو لمعالجة الضحايا. بالفعل، حقق قانون بنغلاديش تقدماً في هذا

الأطفال شاهدين أكفاء، وذلك لأنّ شهادة الطفل أصبحت مقبولة كشهادة الشخص البالغ.

قامت بضعة مقاطعات كندية بتشريعات جديدة متعلقة بالإساءة والإهمال. فقد تبنيت مقاطعة جزيرة الأمير إدوارد مرسوم قانون ضحايا العنف الأسري في عام ١٩٩١ ومقاطعة يوكون تبنيت كذلك مرسوم قانون منع العنف الأسري في عام ١٩٩٩. كما تم تعديل مفهوم الإهمال في مرسوم قانون خدمات الأطفال والأسرة في مقاطعة نوفا سكوتيا، إذ لم يعد ضروريًا إثبات ضرر حقيقي للطفل والذي قد يحتاج سنين من الإهمال حتى يظهر بوضوح. بل لا بد من إثبات "خطر مادي من إيقاع الضرر."

الممارسات المؤذية

خطر اتفاقية حقوق الأطفال الممارسات التقليدية التي تسبب الضرر والأذى للأطفال^{٦٥}. بل أنّ الميثاق الإفريقي لحقوق ورعاية الطفل يشتمل على حظرًا موسعاً "لممارسات الاجتماعية والحضارية التي تؤثر على رعاية، كرامة، النمو الطبيعي للطفل ونمائه." بما في ذلك العادات والممارسات التي تؤيد التمييز على أساس الجنس أو أمور أخرى. ومن الممارسات التي تعتبرها هيئات الأمم المتحدة مؤذية الممارسات التقليدية المتعلقة بختان البنات وتشويههن جنسياً. الإطعام القسري للفتيات الصغيرات. فحص العذرية للعرائس الإناث. الحرمات الغذائية خلال فترة الحمل. طقوس التضحية بالأطفال. هجران أو إهمال الأطفال المشوهين خلقياً. إهداه الفتيات العداري لرجال الدين والقديسين. "جرائم الشرف" وزيجات الأطفال^{٦٦}. وعلى عكس الميثاق الإفريقي الذي يحدد سن ١٨ كأدنى سن للزواج. لا تحدد اتفاقية حقوق الأطفال سنًا معينة للزواج بوضوح. لكن مع هذا، تفسر كل من لجنة حقوق الطفل ولجنة إلغاء التمييز ضد النساء المعايير الدولية بأنها تقصد بأن يكون سن الثامنة عشرة أدنى سن للزواج لكلا الجنسين. الذكور والإإناث^{٦٧}. وتفرض كلا اللجنتين صراحةً الآراء التي تسنم للفتيات بالزواج بسن مبكرة وتعتبره معقولاً لأنّه يعكس واقع اجتماعي، وأنّه غير تميّزي لأنّه يهدف لحماية الفتيات^{٦٨}. إذ يتعارض الزواج المبكر مع مبدأ استناد جميع الزيجات على الموافقة الحرة والطوعية الممنوحة لكلا الطرفين على الزواج. خصوصاً في المجتمعات التي لا تعرف بحق الأطفال بالاستماع إليهم. إضافةً إلى ذلك، تنتهي الأحكام المبكرة على مخاطر جوهريّة على صحة الأم الصغيرة وطفليها.

لقد قامت الكثير من دول آسيا، إفريقيا، والشرق الأوسط بتبني تشريعات جديدة ضد مثل هذه الممارسات التقليدية المؤذية. إذ تضمنت منظومة العقوبات التي تبنيتها بوركينا فاسو في عام ١٩٩٦ عدداً من الأحكام الجديدة المصممة لحماية حقوق النساء والأطفال بما فيها الأحكام المتعلقة بالإساءة الجسدية للنساء. الزواج بالإكراه، والتشويه الجنسي للإناث/ختان البنات. كما تبني توغو تشريعياً يحظر التشويه الجنسي للإناث/ختان البنات في عام ١٩٩٨.

ويعرف الدستور الإثيوبي الجديد بواجب الدولة في حماية النساء ضد الممارسات التقليدية المؤذية بشكل عام. كما رفعت منظومة الأسرة الجديدة في إثيوبيا السن الأدنى للزواج من ١٥ إلى ١٨ عام^{٦٩}. ويحدد دستور جنوب إفريقيا سن ١٨ عام كأدنى سن للزواج. كما يحظر مرسوم قانون الأطفال لعام ٢٠٠٥ التشويه الجنسي للإناث/ختان البنات. خطبة الأطفال دون السن المحددة للزواج، و"كشف العذرية" للفتيات دون سن السادسة عشر^{٧٠}. وبمقتضى مرسوم

قامت بعض دول وسط وشرق أوروبا بتفعيل قوانين جديدة أو تعديل التشريعات المحلية من أجل جرم أشكال معينة من الإساءة للطفل والتي لم تتضمنها التشريعات القديمة أو لزيادة العقوبات على مثل هذه الجرائم. وفي عام ١٩٩٠، تبنيت جمهورية التشيك قانوناً يجرّم الأفعال التي تعرّض نمو الأطفال للخطر لكنها لا تدخل ضمن مفهوم الجرائم المعترف به سابقاً، كالقصوة ضد الأطفال. كما ويعزز مرسوم قانون الحماية الاجتماعية والقانوني للأطفال الذي تبنيه التشيك في عام ٢٠٠٢ حماية الأطفال ضد العنف. إلى جانب الحماية من التعرض للمخدرات، الكحول، القمار، والأعمال الإباحية. وقامت رومانيا في عام ١٩٩٧ بتبني أمر قضائي يسمح بإبعاد الأطفال عن منازلهم وإيوائهم في ملاجئ على أساس اضطراريه. ويبدو أن قانون حقوق الطفل الذي تبنيه رومانيا في عام ٢٠٠٤ هو الأول في المنطقة في منعه جميع العقوبات الجسدية للأطفال^{٧١}. وتبنيت أوكرانيا مرسوم قانون العنف الأسري في عام ٢٠٠١ ومنظومة أسرية جديدة في عام ٢٠٠٤ التي حظرت كافة العقوبات الجسدية والعاملة المهينة^{٧٢}. وتعد سلوفينيا واحدة من الدول القلائل في المنطقة التي فعّلت تشريعاً جديداً صُمم لحماية حقوق الضحية. إذ يعترف مرسوم قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٨ حق الضحايا الأطفال بأن يتم تمثيلهم خلال الدعاوى من قبل شخص مسؤول عن ضمان احترام حقوق الضحايا. ولا يجوز للأطفال دون سن الخامسة عشرة بالشهادة أثناء المحاكمة: بل تُقدم شهادتهم على شكل شهادة خطيبة قبل بدء المحاكمة. وتوجه أسلمة الدفاع عبر قاضي التحقيق فقط. وتنطبق هذه الأحكام على الأطفال ضحايا المراحل الجنسية، وضحايا الإساءة.

قامت معظم دول أوروبا الغربية المشمولة بهذه الدراسة بتبني تشريعًا جديداً حول هذا الموضوع. وأجريت عدد من التعديلات على التشريعات السويدية المتعلقة بالإساءة للأطفال وإهمالهم، وفي عام ١٩٩٨ تم توسيع مهمة الإبلاغ عما يظهره بأن طفل ما بحاجة لحماية لتشمل إلى جانب المهنbin في هذا المجال عامة الناس. وتم اعتماد فترة أربعة شهور للتحقيق في مثل هذه القضايا. في فرنسا، تحدّياً في العام ١٩٨٩ تم تبني قانون دامج لإطار عمل التعامل مع الإساءة للأطفال والإهمال والذي تلعب من خلاله الوظارات والأقسام المختلفة دوراً رئيسياً^{٧٣}. ومعظم المبادرات التي تم اتخاذها منذ ذلك الوقت كانت برامجية وليس تشريعية. وعلى الرغم من أن إيطاليا لم تقم بإصلاح تشريعاتها المتعلقة بالإساءة للأطفال والإهمال، إلا أن آخر تقاريرها المقدمة للجنة حقوق الطفل والذي أُعد في عام ٢٠٠٠ يشير إلى وجود وعي بالحاجة لإجراء تغييرات في هذا المجال^{٧٤}. أما في المملكة المتحدة، فقد قدم مرسوم قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ تدابير هامة جديدة تتعلق بالإساءة والإهمال بحق الأطفال. لأول مرة، خضعت جميع المرافق السكنية للأطفال للتنظيم والتعليمات (ذلك أنّ البيوت والدور الخاصة لم تخضع للتنظيم من قبل). ومنح مرسوم قانون الأطفال (اسكتلندا) المحكمة السلطة لتبني أوامر الإبعاد والتي تشرّطت. بدلاً من إبعاد الطفل العرض للخطر من منزله، مغادرة الشخص الذي يمثل مصدر خطر للطفل المنزل أو التوقف عن زيارته، وبموجب مشروع قانون البيوت الأسرية والعنف المنزلي لعام ١٩٩٨ في ايرلندا الشمالية أعطيت المحاكم هناك نفس السلطة المتعلقة بأوامر الإبعاد. وبموجب مشروع قانون القضاء الجنائي باستخدام أدلة مسجلة مسبقاً على أشرطة فيديو في قضايا العنف والإساءة الجنسيّة التي تتضمن أطفالاً ضحايا أو شاهدين في الجلثرة وويلز، كما أنه صرف الافتراض بأنّ

عام للرجال والنساء على حد سواء وكان ذلك في العام ١٩٨٤، ولكن على أرض الواقع، تختلف درجة وقوع الزيجات المبكرة بشكل كبير في اليمن. كشفت دراسة أن ١٥٪ من الزيجات على المستوى الوطني هي لفتيات تتراوح أعمارهن بين ١١-١٥ سنة وأن ٧٠٪ من هذه الزيجات تجري في المناطق الريفية، بينما يبلغ معدل سن الزواج في لبنان ٣١ للرجل و٢٨ للمرأة.^{٦٧} ورفعت كل من الأردن والمغرب، أدنى سن للزواج إلى ١٨ منذ انضمامهما لاتفاقية حقوق الطفل، وعلى العكس تماماً، تبني السودان قانوناً يسمح للفتيان والفتيات بالزواج بسن العاشرة.^{٦٨}

يُعد التشويب الجنسي للإناث/ختان البنات ممارسة واسعة الانتشار في عدد من الدول أهمها مصر، السودان، واليمن. ففي مصر، تم حظر هذه الممارسة منذ عام ١٩٥٩ وتم اتخاذ تدابير جديدة من تبني الاتفاقية، في عام ١٩٩٤، صدر قرار وزاري يمنع من بارسون هذه العادة من غير الأطباء من القيام التشويب الجنسي للإناث/ختان البنات بأي مكان عدا عن مستشفى عام أو مركزى، وقد كان هذا القرار جدياً لأنه يسمح ضمنياً بإجراء هذه العادة من قبل مارسين لها في المستشفيات والعيادات الحكومية. وصدر في عام ١٩٩١ قراراً آخر يمنع هذه الممارسة إلا في حالات لها تبريرات وأسباب طبية. وقد أعلنت المحكمة هذا القرار باطلًا وتظل هذه الممارسة محظورة.^{٦٩} ومن الممارسات الأخرى ما يُعرف بـ "جرائم الشرف" التي تم توثيقها في باكستان وبعض دول الشرق الأوسط. ويعني هذا المصطلح عادة من خلال الانخراط بعلاقات جنسية حقيقة أو مفترضة قبل الزواج. ومن الأسباب الأخرى لجرائم الشرف رفض الزيجات المبدرة، الإصرار على الارتباط بصداقه مع شخص من الجنس الآخر، الأمر الذي لا يلقى قبولاً من عائلة الضحية. وفي معظم الأحيان، تكون النساء أو الفتيات المراهقات ضحايا جرائم الشرف بينما يكون مرتكبو هذه الجرائم من أفراد الأسرة الذكور، بما في ذلك الأب أو الأخ الأكبر، بالتاكيد يتم الاعتراف بهذه الأفعال بأنها جرائم، لكن تفعيل القوانين فيها متواهل وقد يُعترف بداعي الجريمة قانونياً على أنه عامل مبرر في عام ١٩٩٩. عدلت لبنان من تشريعاتها لتنص على أن العلاقة بين الضحية والقاتل هي عامل مبرر لكنها ليست دفاع.^{٧٠} الأردن كذلك قامت بتعديل تشريعاتها الجنائية لاتخاذ موقف أقوى ضد هذه الممارسة. كما وأثبت التشريع الذي يحظر الرش بالمواد الحارقة في بنغلاديش فعاليته ونجاحه. وقد كانت هذه الممارسة بالرش بالمواد الحارقة ممارسةً عنيفة وعمل انتقامي موجّه في الغالب ضد الفتيات والنساء.

قانون حقوق الطفل النيجيري. لا يجوز زواج أي شخص دون سن ١٨ ولا خطبة شخص دون سن ١٨.^{٧١} ويصدر حكمًا بالسجن لمدة تصل لخمس سنوات على الشخص الذي يتزوج أو يخطب طفلًا أو طفلة، أو على الشخص يخطب أو يشجع الزواج من طفل/ طفلة. كذلك يحظر هذا القانون الوشم أو التسبب بعلامات على الجلد (ندبات الطقوس والشعائر) للطفل.^{٧٢} وعند توضيحه لهذا الحكم، علّق المبعوث الخاص لبعثة حقوق الطفل وحقوق الإنسان الوطنية بأن هذه الممارسة التي تُظهر انتساب الطفل لقبيلة معينة تعود إلى الوقت عندما كانت المروء بين القبائل أمراً شائعاً الانتشار.^{٧٣}

أما في آسيا، فمن أهم وأكثر الممارسات التقليدية المؤذية التي يتم التبليغ عنها باستمرار هي زواج الأطفال. تفضيل الإناث على البنات، وإهانة الأطفال للقديسين والمعابد. ويحظر مرسوم قانون الأطفال لعام ١٩٩٥ في نيبال وبشكل صريح تفضيل الإناث على الإناث في التغذية، الحصول على الرعاية الصحية، " والإهانة للألهة لغایات دینیة". وفي عام ١٩٩٤، عدلت جمهورية كوريا تشريعاتها لزيادة العقوبات على اختيار جنس الجنين والإجهاض الذاتي الاختياري، حيث يواجه الأطباء المارسين الذين يقومون بمثل هذه الممارسات حكماً بالسجن لمدة ٣ سنوات. بالإضافة إلى دفع غرامة وفقدانهم لرخصة مزاولة مهنة الطب، وقامت الهند بتبني تشريعات تحظر هذه الممارسة في عام ١٩٩٤ وعززتها أكثر عن طريق إجراء تعديلات عليها في عام ٢٠٠٣.^{٧٤} كما ويحدد مرسوم قانون جوا العام ٢٠٠٣ حكماً بالسجن للتحريض على وهب الفتيات لخدمة الإله، المعبد، أو المؤسسة الدينية ويلزم الدولة باتخاذ تدابير للتخلص من اختيار جنس الأجيال، قتل الأجيال الأنثوية، وأد الطفّلات حديثات الولادة، والتحرش الجنسي بالفتيات ("سحق حواء").

في الوقت الذي تبنت سيرلانكا فيه الاتفاقية كان السن الأدنى للزواج ١٢ سنة للفتيات و١٦ للفتيان، لكنه ارتفع لاحقاً لسن ١٨ لكلا الجنسين، لكن لا يحدد قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالجالية الإسلامية سن أدنى للزواج، في فيتنام، تتم معاقبة الزيجات المبدرة للفتيات حتى سن ١٨ بحكم بالسجن بموجب المنظومة الجنائية المتبناة في عام ١٩٩٦.

تسمح تشريعات معظم الدول الإسلامية المشمولة بهذه الدراسة للأطفال بالزواج بسن مبكرة، وفي معظم الأحوال، تزوج الفتيات بسن مبكرة أكثر من الفتيان.^{٧٥} وتعد الجماهيرية العربية الليبية استثناءً عن باقي الدول إذ أنها حددت السن الأدنى للزواج بعشرين

تعمل الدول الأطراف على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.



٢ | الاستغلال الجنسي

استخدام الأطفال تحت سن ١٦ في الدعاارة^{٧٤}. ويحظر مرسوم قانون حقوق الطفل النيجيري استخدام أي طفل دون سن ١٨ لغایات الدعاارة، العمل الجنسي، إنتاج المواد الإباحية، أو أي عمل "لغاية غير قانونية ولا إلخلاقية"^{٧٥}. وكذلك يقتضي معاقبة أية مارسة جنسية مع شخص دون سن ١٨ باعتبارها اغتصاباً، وبلغى حجة الدفاع بالخطأ في عمر الضحية لهذه الجريمة^{٧٦}. وتحظر أشكال أخرى للإساءة الجنسية والاستغلال بمفهوم عام^{٧٧}. ويؤسّس القانون الرواندي حول حقوق الطفل وحماية الأطفال ضد العنف عقوبات جزائية على استغلال دعاارة الأطفال لإنتحار مواد وعروض أطفال إباحية أو للتعابير مع الأطفال دون السن الأدنى للزواج.

تبنت جميع الدول الآسيوية المشمولة بهذه الدراسة تشريعات جديدة حول الاستغلال الجنسي للأطفال منذ عام ١٩٩٠، حيث يحظر مرسوم قانون الأطفال لعام ١٩٩٦ في نيبال "ضم الأطفال في المهن اللاأخلاقية" ودعاارة الأطفال، لكن هذا القانون يحمي الأطفال دون سن السادسة عشرة فقط. ويشترط مرسوم قانون الرعاية الاجتماعية لعام ١٩٩٦ أيضًا إعادة تأهيل ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، لكن دور إعادة التأهيل لم تنشئ بعد. وينص القانون الفيتنامي حول حماية، رعاية وتعليم الأطفال على أنّ استغلال الأطفال تحت سن ١٦ لغایات الدعاارة هو أمر محظوظ تماماً، ومحظوظ المنظومة الجنائية المبنية عام ١٩٩٦. تتم معاقبة أية مارسة جنسية مع طفل دون سن ١٣ واعتبارها حالة اغتصاب، وقد تتحمل حكماً بالسجن من ١٥-٧ سنة، وأصبحت كذلك الممارسة الجنسيّة مع طفل بعمر ١٣-٦ دون استخدام القوة أو العنف مسألة يتم العاقبة عليها بالحبس لمدة تصل في أقصى حد ٣ سنوات، وقد تم تعديل أحكام المنظومة الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنسيّة ذات الصلة بالأطفال في عام ١٩٩٧، حيث تم الاعتراف بجرائم جديدة وتشديد العقوبات وزيادتها على جرائم كانت موجودة سابقاً.

يتضمن مرسوم قانون الحماية الخاصة للأطفال من الإساءة والاستغلال، والتمييز لعام ١٩٩٦ في الفلبين على لائحة شاملة

تعترف المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل بحق الأطفال بالحماية ضد الإساءة الجنسية والاستغلال في منازلهم أو عندما يكونون في رعاية أشخاص آخرين يتحملون مسؤولية هؤلاء الأطفال. وقد جاءت المادة ٣٤ لتكمّل هذا الجانب، إذ أنها تقرّ جمّيع أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة، وتلزم الدول خديداً بمنع دعاارة الأطفال وعرض الأطفال الإباحية. وتضمنت التشريعات القديمة المتعلقة بالجرائم الجنسية في أجزاء مختلفة من العالم ثغرات هامة في الطريقة التي تعرّف بها الجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال. إلى جانب الأحكام التي تميز على أساس الجنس، وترى دراسة نشرتها بعثة جنوب إفريقيا القانونية لعام ١٩٩٧ "تصاغ بضعة أحكام القانون ذات الصلة [بالجرائم الجنسية] بشروط قديمة جداً لا تناسب مع السياق الحالي الحديث، وأوّلها غير عادل بين الضحايا الذكور والإإناث"^{٧٨}.

في جنوب إفريقيا، يبلغ سن الموافقة الجنسية ١٤ للفتيات و١٨ للفتياً، لكن لبعض الجرائم، لا يمكن الجزم بالطلاق بأن الأطفال دون هذين العمرتين لا يمكنهم إظهار الموافقة^{٧٩}. فاستغلال دعاارة الأطفال لا تعتبر جريمة بحد ذاتها إلا إذا كان مرتكبها الوالدين، أو الأوصياء على الضحية، وما يضاعف الثغرات في القانون المستقل حول الجرائم الجنسية الناجمة الموجودة في تفعيل القانون، إذ تشير الدراسة التي قامت بها بعثة جنوب إفريقيا القانونية أنه على الرغم من أنّ عدد الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال هو عدد "مخيف"، إلا أنّ الدعاوى الناجحة نادرة الحدوث وأنّه حتى الدعاوى التي تقود إلى الإدانة هي ذات أثر رادع ضئيل^{٨٠}. وتتضمن أهم العوائق في وجه المقاومة الناجحة للتباين القانوني حول حق وواجب الطواقم الطيبة في فحص الأطفال الضحايا دون موافقة الوالدين، الخوف من تكرر الحادث خلال الدعاوى القضائية، والخوف من انتقام الجاني، وجرت صياغة مسودات قوانين جديدة مصممة لسد الثغرات في التشريعات المتعلقة بالجرائم الجنسية واستحداث إجراءات صديقة للطفل بشكل أكبر، وفي عام ١٩٩٦، تم تبني تشريع جديد يجرّم

وتحميس الأفلام التجارية عن صور أو أفلام تُظهر أطفال في أوضاع موحية جنسياً. وبشرط القانون على الدولة بأن تنشئ مراكز مساعدة للضحايا لتوفير المساعدة للأطفال الذي وقعوا ضحايا للإساءة ودعمهم أثناء التحقيقات والدعوى الجنائية.

تعتبر جميع العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج محظمة بموجب القانون الإسلامي. ونتيجة لذلك، تحتوي تشريعات بعض الدول بضعة جرائم خصيصاً مرتبطة بتلك المركبة ضد الأطفال على الرغم من أن سن ضحية الجريمة الجنسية يمكن اعتباره عامل تفاصي يزيد من شدة الحكم. وما أن جميع الأنظمة الجنسية خارج إطار الزواج هي جرائم إلى جانب أن الأدلة المطلوبة لإثبات الإغتصاب صعبة التحقيق. يمكن مقاضاة النساء اللاتي يحملن بسبب الإغتصاب إذا لم يستطعن إثبات وقوعهن كضحايا لهذه الجريمة^{٧٦}، بالإضافة إلى ذلك، لا يتحمل الرجل الذي ارتكب فعل الإغتصاب أو الاختطاف أية مسؤولية جنائية إذا زوجته الضحية بموجب القانون في العديد من الدول الإسلامية.

تم تعديل منظومة العقوبات في تونس لعام ١٩٩٥ لتقديم اعترافاً بالاعتداء غير اللائق المركب ضد الأطفال حتى سن ١٨ على أنه جريمة^{٧٧} ويشتمل مرسوم قانون منع العنف ضد النساء والأطفال في بنغاديش على بعض الأحكام لحماية الضحايا. وقد جادلت بعض الدول بأن مشكلة الإساءة الجنسية غير موجودة نتيجة للتعاليم الإسلامية والأعراف الاجتماعية السائدة، بينما ركزت أخرى على التحديات المتعلقة بعدم الوضوح في هذه القضايا، ويمكن وصف الحال بدقة كما جاء في تقرير لبنان الذي صرّح:

بالإضافة إلى ذلك، تُجب المسائل الجنسية بسرية تامة على اعتبار أنها موضوع محظمة للمناقشة. وفي حالات العنف والاستغلال الجنسي (وهو شكل من العنف الجنسي والعنوي). من غير المستغرب أن يصبح الأطفال ضحايا مرتين: فهي المرة الأولى، هم ضحايا للاعتداء الذي وقع عليهم بأنفسهم، وفي المرة الثانية هم ضحايا الكبت والسكوت عن هذا الموضوع.^{٧٨}.

قادت العديد من دول أمريكا اللاتينية، بما فيها الأرجنتين، تسلیی، كوستاريكا، جمهورية الدومينican، والمكسيك بتبني تشريعات تحمي حقوق الأطفال الذي أصبحوا ضحايا استغلال أو اعتداء جنسي وتملاً للتغيرات القانونية التي تسمح بحصول أشكال معينة من الإساءة والاستغلال دون معاقبتها^{٧٩}. وفي نظام القانون المدني، يتطلب الإدعاء على بعض الجرائم تقديم الضحية، أو إذا كانت الضحية طفلاً، تقدم مثله القانوني بشكوى. وهذا الطلب يسهل منح حصانة مركبي الجرائم ضد الأطفال، خصوصاً الجرائم الجنسية، وتحديداً عندما تكون الضحايا من الفقراء، ومنذ وضع الاتفاقية قيد التنفيذ، قامت بعض الدول اللاتينية، كهندوراس مثلاً، بتعديل قانونها الجنائي للتخلص من شرط تقديم الشكوى وتحميل مسؤولية الإدعاء في مثل هذه الجرائم على سلطات تنفيذ القانون بشكل عادل.

ومن الأحكام الأخرى التي ساهمت في منح الحصانة في الجرائم الجنسية المركبة ضد النساء والتي شاعت في التشريعات القديمة هي قاعدة أن الزواج اللاحق بين الضحية ومرتكب الجريمة يحول دول الإدعاء، وما زالت قلة قليلة من الدول تحاول التخلص من هذا الدفاع المنطوي على مفارقة تاريخية. بشكل عام، تكمّل أحكام منظمات الأطفال المتعلقة بالإساءة الجنسية تلك الأحكام الواردة في منظومة العقوبات حول الجرائم الجنسية، وتستخدم منظومة

بالجرائم من ضمنها الاستغلال الجنسي للأطفال بما فيه دعارة الأطفال والسياحة الجنسية، وهذا القانون يحمي الأولاد والبنات، وإضافةً إلى فرضه أحكام شديدة على هذه الجرائم. يكلف هذا القانون الوكالات الحكومية المختصة بتبني خطة عمل لخاتمة هذه الممارسات. وفي عام ١٩٩٧، تبني جمهورية كوريا مرسوم قانون حماية الشباب واليافعين الذي يحظر الأشكال المتنوعة للاستغلال الجنسي للأطفال. وفي نفس العام تم إضافة قسم يحظر مواد الأطفال الإباحية إلى مرسوم قانون الأحداث في فيجي. كما قامت اليابان بتبني عدة قوانين جديدة أو تعديلات على قوانينها الموجودة مصممة لتحسين مستوى الحماية من الإساءة الجنسية. وفي عام ١٩٩٩، تم تبني قانون معاقبة الأفعال ذات الصلة بدعارة الطفل وعرض الطفل الإباحية وحماية الطفل، إذ يجرّم هذا القانون - الذي يعتبر أي شخص عمره أقل من ١٨ عام "طفلًا" - استيراد أو تصدير مواد الطفل الإباحية لغايات التوزيع والإتجار بالأطفال لغايات دعارة الطفل أو إشراكه في عروض إباحية، إلى جانب هذا، يعترف هذا القانون بالسلطة القضائية للمحاكم اليابانية في الجرائم الجنسية المركبة ضد الأطفال خارج اليابان. وقد تم تعديل منظومة الإجراءات الجزائية في عام ٢٠٠٠ لتقديم تدابير وقائية للأطفال الشاهدين سامحة لهم بالشهادة خلف شاشة أو عبر اتصال مصور بالفيديو وبمساعدة من شخص يقدم لهم الدعم المعنوي النفسي.

تم تعديل منظومة العقوبات في سيرلانكا والتي يبلغ عمرها ١٠٠ عام في ١٩٩٥ طبقاً لتوصيات لقوة المهام الرئيسية لاتفاقية منع الإساءة للطفل والتحكم بها وذلك من أجل تعزيز حماية الأطفال من التحرش الجنسي، التوظيف من أجل الدعاية، العروض الإباحية، وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، واعترفت بعض التعديلات بجرائم جديدة كالإجهاض بينما وسعت أخرى من تعريفها جرائم معينة لحماية الضحايا من كلا الجنسين وزادت من الأحكام المطبقة. فقد ارتفع سن الموافقة من ١٢ إلى ١٦ وتم تعديل بعض قواعد الأدلة للتخلص من متطلب الإصابة الجنسية لإثبات ضعف الموافقة. وتم تعديل مرسوم القانون القضائي في عام ١٩٩٨ لإلغاء الحاجة إلى ضحية حادثة اغتصاب معاقب عليها قانونياً للشهادة في جلسة استماع قبل المحاكمة. وفي عام ١٩٩٩، تم تعديل القانون حول الأدلة ليسمح باستخدام أدلة مصورة بالفيديو مأخوذه من مقابلة التمهيدية مع الطفل الضحية أو الشاهد لغايات المحاكمة.

تأتي هذه التغييرات في الإجراءات القانونية والقضائية كجزء من خطة عمل متكاملة تتضمن أيضاً الوقاية، طرق جديدة للكشف عن حالات الإساءة، إنشاء وحدات شرطة متخصصة، التدريب، إرشاد الضحايا والتعاون مع هيئات تنفيذ القانون في دول أخرى للحصول على الأدلة للاحقة الأشخاص المتورطين في السياحة الجنسية.

في الهند، يتضمن مرسوم قانون غوا للأطفال لعام ٢٠٠٢ مفاهيم موسعة أكثر تعزز حماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية بما فيها العروض الإباحية. كما أنها تشمل على الاستخدام الإجباري لكشافات تنقية في محطات ومواقع الإنترنت التي يسهل وصول الأطفال إليها. والتبلیغ الإجباري عن الأطفال الذي يعيشون مع أشخاص بالغين من غير أقاربهم أو يسافرون مع أشخاص بالغين في ظروف مثيرة للشك، وكذلك التبلیغ الإجباري من قبل العاملين في استديوهات التصوير

للأطفال. ففي عام ١٩٩٤، تبنت فرنسا تشريعًا يزيد من الأحكام المفروضة في جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال دون سن ١٥، ومقيدةً إمكانية إطلاق سراح مبكر لمرتكب الجريمة^{٨٤}. ويجرّم التشريع الذي تم تبنيه في عام ٢٠٠٠ دعارة أي طفل دون سن ١٨ ويد في منظور الجرائم المتضمنة لعروض الطفل الإباحية^{٨٥}. كما تمت مراجعة التشريعات الإيطالية المتعلقة بالجرائم الجنسية ضد الأطفال بشكل كامل في عام ١٩٩١، حيث يعترف التشريع الجديد ببضعة جرائم جديدة وبلغي التفريقين القديم بين الجرائم التي تتضمن الولوح وبين غيرها من أشكال الإساءة الجنسية للأطفال من أجل تحريم الحاجة إلى شهادة صريحة من قبل الضحية في هذه القضية. وبالفعل هناك تفريق في القانون الجديد بيت الأفعال الجنسية المتضمنة للأطفال أو المراهقين والبالغين أو بين الأطفال والمراهقين وبين الأفعال الجنسية المتبادلة التي يكون طرفها من المراهقين. وفي هذه الحالة، لا يُقام الإدعاء إلا إذا تم التقدم بشكوى. كما تبنت السويد أيضًا تشريعات جديدة تتعلق بالجرائم الجنسية ضد الأطفال، إذ تم زيادة الأحكام في قضايا الإغتصاب والإساءة الجنسية في عام ١٩٩١، ومن ثم، وتحديداً في عام ١٩٩٥، تم مراجعة التشريعات لضمان أن يتم اعتبار جميع الممارسات الجنسية مع شخص دون سن ١٥ بثابة جريمة بغض النظر عن العلاقة بيت الضحية ومرتكب الجريمة. كذلك تمت مراجعة التشريع حول عروض الأطفال الإباحية في عام ١٩٩٩، حيث تمطالبة بأحكام أكثر صرامة، وتم تعديل الشروط المتعلقة بالمعرفة والنية للمتورطين في حيازة وتوزيع مواد الطفل الإباحية لتسهيل الإدعاء في هذه الجرائم.

أما في المملكة المتحدة، يقتضى مرسوم (أحكام) الجريمة لعام ١٩٩٧ بحكم السجن مدى الحياة الإيجاري في ثاني مرة لارتكاب جريمة جنس أو عنف خطير، لما في ذلك الجرائم المرتكبة بحق الأطفال دون سن ١٤ من العقوبة القصوى في الأعمال البذيئة بحق الأطفال دون سن ١٤ من حكم سنتين إلى ١٠ سنوات، وفي اسكتلندا، زاد تشريع مشابه من العقوبة القصوى للجرائم الجنسية المرتكبة بحق الفتيات دون سن ١٦، فقد وسّع مرسوم قانون العدالة الجنائية والأمر العام لعام ١٩٩٤ "تعريف عروض الطفل الإباحية ليشمل الصور الرقمية بما فيها الصور الزائفه". وقادت المملكة المتحدة بتبني عدة قوانين تهدف لحماية الأطفال من المعدين الجنسيين الذين قضوا فترة حكمهم، إذ يلزم مرسوم قانون الجناءة لعام ١٩٩٧ الأشخاص المتهمين بجرائم جنسية ضد الأطفال بإبلاغ الشرطة بعنوانيهما وأسمائهما، ويمكن مرسوم قانون الجريمة والشغب لعام ١٩٩٨ الحكم من تبني قرارات للإشراف على متعدى الجنس وفرض القيود على أنشطتهم، كما يشترط مرسوم قانون حماية الأطفال لعام ١٩٩٩ على المنظمات المقدمة لخدمات للأطفال بتحقيق المتقدمين لوظائف معينة فيها وأن يخترق توظيف المعدين المدانين في وظائف تتطلب تواصلاً كبيراً مع الأطفال.

عززت كندا من أحكام منظومة العقوبات فيها حول عروض الطفل الإباحية ودعارة الأطفال في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧، وتم لاحقاً تفعيل المزيد من التشريعات لتسمح للمحاكم بتبني قرارات تحظر متعدى الجنس المدانين من التواجد في الأماكن التي يرتادها الناس مثل الحدائق العامة، المدارس، الملاعب، والمسابقات. وقد تبنت إحدى المقاطعات تشريعاً يلغى القيود الزمنية للتقدم بإجراءات مدنية مستندة على الإساءة الجنسية^{٨٦}. هذا وقد تبنت الكثير من الدول الأوروبية تشريعات لحماية حقوق الأطفال الضحايا، إذ تبنت فرنسا

جواتيمالا مفهوم "علاقة القوة" كجزء من تعريفها للإساءة الجنسية، إذ تواجه علاقة القوة عندما يكون هناك اختلافاً في القوة، العمر، المعرفة، أو السلطة بين الضحية والجانب.

تحتوي معظم النظمتين التي تم تبنيها منذ عام ١٩٩٠ بعض الأحكام المتعلقة بالحد من الإساءة والاستغلال الجنسي، وتحديداً حظر تواجد الأطفال دون مرافقة ذويهم في الفنادق أو المراقص المشابهة، كما حظر الأحكام المتعلقة بمعاملة الأطفال بوجه عام توظيف الأطفال في الفنادق، البارات، والأماكن التي تقدم خدمات ترفية للبالغين والمقامرة، وتبنت كوستاريكا قانوناً حول التحرش الجنسي يشترط من بين أشياء أخرى، على جميع المدارس أن تبني سياسات ضد التحرش الجنسي بالطلبة، وتشتمل بعض النظمتين الأحدث أحكاماً حول التحرش الجنسي بالطلبة.

ومن مرسوم قانون رعاية وحماية الطفل في جامايكا القضاة حرية التصرف في إجراء المحاكمات التي يكون فيها الطفل ضحية أثناء غيابه إذا ما كان حضور الضحية غير ضروري، ويمكن تقديم شهادة الطفل بشكل مكتوب إذا كانت مشاركته في المحاكمة تتطوّر على خطر حقيقي على حياته أو صحته، وتنطبق هذه الأحكام على جميع المحاكمات في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال سواء كانت جرائم جنسية أو غيرها.

قامت العديد من دول وسط وشرق أوروبا بتبني تشريعات منذ العام ١٩٩٠ تهدف إلى سد الثغرات في القوانين السابقة حول الجرائم الجنسية أو توسيع من مدى الحماية الخاصة التي يقدمها القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الجنسية للأطفال المراهقين. فعلى سبيل المثال، جُرِّم منظومة العقوبات الجديدة في جورجيا العلاقات الجنسية مع أشخاص دون سن ١١، بينما جُرِّمت التشريعات السابقة العلاقات مع أشخاص دون سن "البلوغ". وتم تعديل منظومة العقوبات في سلوفينيا في عام ١٩٩٩ لرفع حد السن المستخدم في تعريف الإساءة الجنسية للأحداث من سن ١٤ إلى سن ١٥، وبهذا، يعكس القانون موجة عامة تسري في المنطقة، كما أنه يستعمل على حكم غير اعتيادي يضيف بعداً آخر للجريمة، وهو وجود "تناقض ملحوظ بين نصوص الجنائي والضحية". والهدف هو عدم جرم الأفعال الجنسية المتبادلة بين المراهقين الذين "يرتبطون بعلاقة متكافئة ومحبة أو علاقة متناهية"^{٨٧}.

وعلى العكس تماماً، خُدد منظومة العقوبات الجريمة الجنسية التي يكون العامل الرئيسي فيها هو إساءة استعمال موقع معين لإغراء شخص دون سن ١٥ بالمارسة الجنسية أو الاشتراك في أي سلوك خليع آخر، وتزداد مدة الحكم إذا كان مرتكب الجريمة هو صاحب مهمة تعليم أو حماية أو رعاية الضحية. وتعترف منظومة العقوبات لعام ١٩٩٧ في بولندا بجريمة الاشتراك في علاقات جنسية أو أية ممارسات جنسية عبر الإساءة لعلاقة اعتمادية بغض النظر عن عمر الضحية^{٨٨}. كذلك جُرِّم التعديلات في منظومة عقوبات سلوفينيا استخدام الأطفال لغايات إنتاج العروض الإباحية، علاوة على زيادة الأحكام على توظيف الطفل لغايات الدعاية، وعلى نحو مشابه، جُرِّم منظومة العقوبات في بولندا إغراء وتسهيل دعارة الأطفال أو الانتفاع مالياً منها واستغلال الأطفال دون سن ١٥ في إنتاج المواد الإباحية. قامت قلة من الدول وبشكل نسبي بتبني تشريعات مصممة لحماية حقوق الضحايا، وبُعد مرسوم قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٨ في سلوفينيا المذكور أعلى الاستثناء الوحيد. قامت كندا، فرنسا، إيطاليا، السويد والمملكة المتحدة بإجراء تغييرات جوهريّة في تشريعاتها المتعلقة بالاستغلال الجنسي

والتحريض) لعام ١٩٩١ التامر أو التحريض على القيام بجريمة جنسية في الخارج جرمة بحد ذاته. كذلك منح مرسوم قانون المعدين الجنسيين لعام ١٩٩٧ المحاكم في إنجلترا وويلز الأحقية القضائية في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال خارج مناطقهم. تم تعديل منظومة العقوبات الكندية في عام ١٩٩٧ لإعطاء المحاكم الكندية الأحقية القضائية في الجرائم الجنسية المرتكبة من قبل مواطناتها أو المقيمين فيها ضد أطفال وبغض النظر عن مكان وقوعها^{٨٦}. في إيطاليا. تم تبني قانون جديد حول دعارة الطفل. عروض الطفل الإباحية. والسياحة الجنسية في عام ١٩٩٨^{٨٧}. ويحمي هذا القانون جميع الأطفال دون سن ١٨ من استغلالهم في الدعارة والعروض الإباحية. ويصرّح بالسلطة القضائية على الجرائم التي يرتكبها إيطاليون في الخارج واستحداث صندوق يمول برامج لإعادة تأهيل الضحايا، لكن مع هذا كلّه، ما زالت هذه القوانين تترك بعض الثغرات في حماية المراهقين الأكبر سنًا، فهي على سبيل المثال، لا حرج الانتفاع من خدمات بائعات الهوى من تزيد أعمارهن عن ١١ سنة، ولا عن السفاح المركب مع طفل فوق سن ١١. ويسمح قانون الهجرة لعام ١٩٩٨ بإعطاء تصاريح الإقامة لأطفال أجانب من ضحايا الدعارة المنظمة في حال الخطرة بسلام تهم.

في عام ١٩٩٨ تشرعياً يسمح بالتسجيل الصوتي أو المرئي لشهادة الضحية يتم إجرائه قبل المحاكمة بهدف تحديد الحاجة لتكرار الشهادة^{٨٨}. كما أنه يسمح بتعيين وصي يمثل الأطفال في حالة حدوث تضارب في المصالح مع الوالدين ويعترف أيضاً بحق الضحية بالتعويض المالي عن جميع النفقات الطبية. ويزيد التشريع الذي سرى العمل به منذ عام ٢٠٠٠ بالحق في السرية للأطفال الذين وقعوا ضحايا جرائم^{٨٩}. على نحو مشابه، يسمح التشريع الذي تبنّه إيطاليا في عام ١٩٩١ بأخذ شهادة الأطفال الضحايا قبل المحاكمة في منزل الطفل أو في جلسة علاجية. كذلك يسمح مرسوم قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩١ باستخدام أدلة مسجلة بالفيديو في حالات الإساءة الجنسية المتضمنة للأطفال. ويعزّز التشريع الذي تم إعماله في عام ١٩٩٥ حق الضحايا في السرية التامة^{٩٠}. وتبنّت العديد من الدول الأوروبيّة أيضاً تشريعات تمنح محاكمها السلطة القضائية في الجرائم المرتكبة من قبل مواطناتها في الخارج. فمرسوم قانون ١ فبراير ١٩٩٤ في فرنسا يعطي المحاكم الفرنسية الأحقية القضائية في الجرائم الجنسية المرتكبة بحق الأطفال من قبل مواطناتها أو مقيمتها أثناء تواجدهم في الخارج.

في اسكتلندا، يعتبر مرسوم قانون الجرائم الجنسية (التمر

لالأطفال الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأعمال قد تكون خطيرة، مضرّة بنموهم، أو متعارضة مع تعليمهم.



١٣ عمالة الطفل

الثامنة عشرة بعمل إلا الأعمال الخفيفة ضمن نطاق العائلة^{٩٤}. في عام ١٩٩٣، تبنت رواندا تشريعًا حول العمالة يحظر تشغيل الأشخاص دون سن ١٨ في أعمال خطيرة ويحدد سن ١٦ كأدنى سن للتشغيل بشكل عام. ويسمح لوزارة العمل بتنظيم تشغيل الأطفال الذين تبلغ أعمارهم بين ١٦-١١ سنة. وفي عام ١٩٩٩، صادقة الحكومة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٥ ولكنها أعلنت أن منظومة عمل جديدة ستختفي السن الأدنى للأعمال غير الصحية، الضارة أو الخطيرة من سن ١٨ إلى سن ١٦. والمنطق من هذه الخطوة هو أن الإيادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ دفعت بالعديد من المراهقين إلى تحمل مسؤوليات كان لا بد أن يتحملها البالغون.

حدت صادقة العديد من الدول الآسيوية على اتفاقية حقوق الطفل على أن تصبح دولاً أطراف في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢. قامت فيجي، اليابان، نيبال، الفلبين، جمهورية كوريا، سيرلانكا، وبيتنام جميعها بالصادقة على كلتا الوثقتين منذ عام ١٩٩٠، كما قالت العديد من هذه الدول بتقوية معاييرها الوطنية المتعلقة بعمالة الطفل، إذ ينص دستور نيبال لعام ١٩٩٠ على عدم تشغيل أي قاصر في مصنع، منجم، أو أي عمل خطير، ويحدد مرسوم العمالة لعام ١٩٩٥ سن ١٤ كأدنى سن للتشغيل بدوام كامل، وبحظر كذلك تشغيل الأشخاص دون سن ١٨ في عمل غير صحي أو خطير.

بهوجوب قانون فيتنام لعام ١٩٩١ حول حماية، رعاية وتعليم الأطفال، تم حظر تشغيل الأطفال في الأعمال التي تضر بنموهم الطبيعي، وشدد منظومة العمل التي تم تبنيها في عام ١٩٩٤ سن ١٥ كأدنى سن مطبق في التشغيل ويتوافق هذا البند مع القانون الذي يجعل من التعليم إجبارياً حتى سن ١٤، أما بالنسبة لأدنى سن للتشغيل في الأعمال الخطيرة أو غير الصحية فهو ١٨، وفي جمهورية كوريا، تم تعديل مرسوم قانون معايير العمل في عام ١٩٩٧ لرفع أدنى سن قانوني للعمل من ١٣ إلى ١٥، والقانون الآخر الذي تم تعديله أيضاً

تنص اتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال بالحماية من العمل الذي يتعارض مع تعليمهم، أو يشكل خطراً أو قد يكون مضرّاً لصحتهم ونموهم الطبيعي^{٩٥}. وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أنه ينبغي تفسير هذه المعايير وترجمتها في ضوء اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأدنى سن للقبول في عمل ما (اتفاقية رقم ١٣٨) والتي تشرط بأن أدنى سن للأعمال الخفيفة التي لا تتعارض مع التعليم المدرسي هو ١٣ سنة، وأن يكون أدنى سن للعمل بوظيفة قد تكون خطيرة وبدوام كامل وخارج نطاق الأسرة هو ١٥ سنة شرط ألا يزيد أدنى سن للطفل الذي يترك المدرسة للعمل عن ١٥ سنة أيضاً^{٩٦}. وتسمح اتفاقية منظمة العمل الدولية للدول التي يعد أنظمتها الاقتصادية والتعليمية "غير نامية بشكل كافٍ" بوضع حد للسن في عمرى ١٢ و ١٤ بالترتيب حتى يأتي وقت تتحسن فيه الأحوال الاجتماعية.

منذ عام ١٩٩٠، قامت العديد من الدول الإفريقية بالتصديق على وثيقتين دوليتين هامتين ذات صلة بعمالة الطفل، اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢ (المتعلقتان بحظر أسوأ أشكال عمالة الطفل والعمل الفوري على التخلص منها) وتعتبر جميع دول جنوب الصحراء الإفريقية المشمولة بهذه الدراسة حالياً أطرافاً في الاتفاقيتين، كما وقامت بعضها بتفعيل تشريعات تهدف إلى الموافقة بين قوانينها المحلية وبين هاتين الاتفاقيتين. فعلى سبيل المثال، تبنت إثيوبيا إعلاناً جديداً للعمل في عام ١٩٩٣ والذي يحظر توظيف العاملين بين عمرى ١٤-١٨ سنة في وظائف خطيرة أو غير صحية أو وظائف ليلية، وفي جنوب إفريقيا، يحظر مرسوم قانون الشروط الأساسية للتشغيل لعام ١٩٩٧ تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة وتشغيل أي طفل دون سن الثامنة عشرة في عمل يضر "بعيش الطفل الكرم، وتعلمه، وصحته البدنية والعقلية، ونموه الروحي، الأخلاقي، والاجتماعي". وبحظر مرسوم قانون حقوق الطفل في نيجيريا تشغيل أي شخص دون سن

الصعبة وسن ١٨ كأدئى سن للأعمال الموسمية.

تبنت كل من السودان واليمن تشريعات حول عمالة الطفل والتي تبتعد كثيراً عن المعايير الدولية في بعض الجوانب الهامة. ففي عام ١٩٩٧، تبني السودان مرسوم قانون العمل الذي يحظر تشغيل الأطفال دون سن ١٦ في الأعمال الليلية والأعمال الخطرة. أو المتطلبة جهداً جسدياً أو الأعمال المضرة بالصحة والأخلاق. ويحظر هذا القانون أيضاً تشغيل الأطفال دون سن ١٦، لكنه يستثنى من ذلك الأطفال الذين يعملون فيصالح التجارية العائلية أو في البرامج التدريبية. ومرتكبي المخالفات الأحداث^{٣١}، بالإضافة إلى ذلك، لا ينطبق هذا القانون على القطاعات التي غالباً ما يعمل بها الأطفال. خديداً العمل المنزلي والزراعة. وتبني اليمن قانوناً للعمل في عام ١٩٩٥ نظم تشغيل الأطفال دون سن ١٥ خارج نطاق الأسرة ومنع من تشغيلهم في الأعمال الثقيلة، الخطرة أو الخطيرة اجتماعياً أو في الواقع الثانية وغير النامية^{٣٢}. لكن التعديل الذي أدخل عام ١٩٩٧ أضعف هذا القانون لأنَّ الغرِّيقيود على ساعات العمل المحددة للأطفال حتى سن ١٥^{٣٣}، إذ يمكن تشغيلهم الآن بدوام كامل - ٤٨ ساعة في الأسبوع.

حددت معظم منظومات الأطفال في دول أمريكا اللاتينية - بما فيها منظومات إكواتور، جواتيمالا، هندوراس، ونيكاراغوا - سن ١٤ كأدئى سن يبلغه الطفل ليتمكن من العمل بدوام كامل ويسمح كذلك للأطفال بين عمري ١٤-١٦ بالعمل بدوام جزئي. كما يحظر معظم المنظومات التي أجريت الدراسة عليها تشغيل أي طفل دون سن ١٨ في أعمال خطيرة كما أنَّ العديد منها يحدد أنواع الأعمال التي تعتبر خطيرة^{٣٤}. فالعمل الذي يتعارض مع التعليم منع بوجوب هذه المنظومات. وتشترط معظمها كذلك على الأطفال العاملين الحصول على تصاريح عمل وهذه بدورها تتطلب الخصوص لفحوص طبية. كما تشرط أخرى على الحكومة بتوفير صبغ خاصة من التعليم تمت موائمتها لتلبية احتياجات الأطفال العاملين. أو أنها تشرط على أرباب العمل بأخذ خطوات جدية لتسهيل ذهاب عمالهم من الأطفال للمدرسة.

هناك اتجاهين فكريين متنافسين فيما يخص الأطفال العاملين في أمريكا اللاتينية، إذ يؤمن الاتجاه الأول بأنَّ العمل هو نشاط طبيعي يتناسب مع مرحلة البلوغ في دورة الحياة. وأنَّ الهدف الأقصى في النهاية هو التخلص من معظم الوظائف المشغلة للأطفال حتى تكون مرحلة الطفولة مخصصة للتعليم، الرياضة، الترفيه، وغيرها من الأنشطة الاجتماعية والفكرية. أما الاتجاه الثاني، فيرى أنه في ضوء حالة الفقر التي تعيشها معظم الأسر، يمكن اعتبار مشاركة الأطفال الأكبر سنًا في أنشطة مدرة لدخل مشروع هي شكل إيجابي للتكييف الاجتماعي شرط احترام حقوقهم كعاملين وينعكس الاختلاف في النهج على بعض المنظومات التي تم تبنيها منذ عام ١٩٩٠، فعلى سبيل المثال، تنص منظومة هندوراس على أنَّ التخلص من عمالة الطفل هي الهدف النهائي بينما تعرف كل من منظومة كولومبيا ومنظومة الإكوادور بواجب الحكومة في تسهيل وتشجيع التشغيل الذاتي للأطفال الذي تراوح أعمارهم بين ١٨-١٦ سنة، وتشترط معظم منظومات الأطفال بحق الأطفال العاملين بحقوق العمل والحقوق الاجتماعية. لكن بما أنَّ مثل هذه الحقوق تعتمد عادةً على وجود علاقة تشغيل وأنَّ معظم الأطفال العاملين يعملون في قطاعات غير رسمية، تشرط بعض المنظومات بأنَّ للأطفال الذين يعملون من تلقاء أنفسهم الحق في الحصول على مزايا خاصة توفرها الحكومة الوطنية أو المثلية. وتشمل

منع من تشغيل الأشخاص دون سن ١٨ في الأماكن التي تقدم الكحول وتتوارد فيها الدعارة والبغاء، وتم معاقبة الانتهاكات بهذه النظم بأحكام بالسجن لمدة ٣ سنوات.

في سيرلانكا، رفع السن الأدنى لتشغيل الأطفال كعملة محلية من ١١ إلى ١٤ سنة في عام ١٩٩٩، وفي الهند، يحظر مرسوم قانون جوا للأطفال لعام ٢٠٠٣ تشغيل الأطفال دون سن ١٤ سنة كعمل محليين. كما وتم تعديل مرسوم قانون الحماية الخاصة للأطفال ضد الإساءة، الاستغلال والتمييز في الفلبين في عام ٢٠٠٣ ليشترط السماح للأطفال دون سن ١٥ بالعمل فقط مع ذويهم في الأعمال التجارية العائلية شرط لا يكون هذا العمل خطيراً أو غير صحيّاً، وألا يتعارض وتعليم الطفل. كما ينظم هذا التعديل عمل الأطفال دون سن ١٥ في قطاع الترفيه، كالعمل في عرض الأزياء أو التمثيل، ومرة أخرى، خديداً في عام ٢٠٠٣، تم تعديل أحكام المرسوم الأخرى المتعلقة بتشغيل الأطفال لتحديد تشغيل الأطفال دون سن ١٥ فيصالح التجارية العائلية في مدة ٢٠ ساعة أسبوعياً ولحظة تشغيل الأطفال في أعمار ١٤-١٥ سنة في الأعمال الخطيرة أو غير الصحية، وأضيف حكم آخر لاحقاً يعترف بحق الأطفال العاملين بخدمات قانونية، طبية ونفسية-اجتماعية مجانية.

صادقت العديد من الدول الإسلامية على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ منذ أن أصبحت دولًا أطراف في اتفاقية حقوق الطفل. فقد صادقت عليها كل من تونس (١٩٩٥)، الأردن (١٩٩٨)، مصر (١٩٩٩)، المغرب واليمن (٢٠٠٠)، والجمهورية العربية السورية (٢٠٠١). ولبنان (٢٠٠٢)^{٣٥}، منذ عام ١٩٩٠، قامت بجموعة دول إسلامية برفع أدئى سن لتشغيل الأطفال، ففي لبنان ارتفع أدئى سن من ٨ إلى ١٣ في عام ١٩٩١، وتم رفعه مرة ثانية إلى سن ١٦ في عام ١٩٩١^{٣٦}. كما وفرت التشريعات الجديدة حماية أكبر للأطفال الذين تراوح أعمارهم بين ١٨-١١ سنة، وتحدد منظومة الأطفال التي تبنيها مصر في عام ١٩٩١ أدئى سن لتشغيل بنسن ١٤ وبقضى بعقوبات جنائية لأرباب العمل الذين يمنعون الأطفال من الذهاب للمدرسة. كذلك رفع المغرب أدئى سن للعمل إلى ١٥ في عام ٢٠٠٣، وفي عام ١٩٩١ قامت تونس برفع السن الأدنى إلى ١٦، وهذا الأمر يتوافق مع الغاية من فرض التعليم الإجباري^{٣٧}. كما تم تعديل منظومة العمل لتحديد سن ١٨ كأدئى سن لممارسة الأعمال الخطيرة أو غير الصحية.

تبنت دول أخرى تشريعات تهدف لحماية الأطفال من التشغيل غير الملائم، أو لحماية الأطفال العاملين من الاستغلال. إذ يحظر مرسوم قانون باكستان لتشغيل الأطفال لعام ١٩٩١ تشغيل الأطفال دون سن ١٤ في أية أعمال خطيرة أو غير صحية وينظم شروط العمل وساعاته للأطفال، لكن بوجوب لجنة خبراء منظمة العمل الدولية حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. لا مثل هذه الأمور تقدم في حماية حقوق الأطفال لأنَّ التشريع الاستعماري قد حدد سن أعلى للأعمال الخطيرة^{٣٨}. لذا جاء مرسوم قانون (إلغاء) نظام العمل الاستعبادي الذي تم تبنيه في عام ١٩٩٥ ليزيد من العقوبات المفروضة على مخالفات حقوق الأطفال.

وتبني الجمهورية العربية السورية قانونين متعلقين بعمالة الطفل في عام ٢٠٠٠، إذ تم تعديل منظومة العمل لرفع الحد العام لأدئى سن لتشغيل إلى ١٥ سنة، ورفع أدئى سن للعمل الليلي إلى ١٦ سنة^{٣٩}، وتم تعديل مرسوم العلاقات الزراعية ليحظر تشغيل الأطفال دون سن ١٣ في الرعي أو أية أعمال خفيفة أخرى^{٤٠}. كما تؤسس التعديلات الأخرى أيضاً سن ١٦ كأدئى سن للأعمال الزراعية

وعلى الرغم من أنّ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، التي تم تبنيها في عام ١٩٣٧، هي الوثيقة الدولية الرئيسية فيما يخص الحد الأدنى لسن العمل والتشغيل، لم تنضم العديد من دول غرب أوروبا إليها حتى بعد تبني اتفاقية حقوق الطفل. فقد صادقت عليها كل من فرنسا والسويد في عام ١٩٩٠، قبرص والدنمارك في عام ١٩٩٧، أيسلندا في عام ١٩٩٩، والمملكة المتحدة في عام ٢٠٠٠. وقد تبنت السويد، بعد أن أصبحت طرفاً في الاتفاقية رقم ١٣٨، تشريعاً يحدد السن الأدنى للأعمال الخفيفة بسن ١٣ وسن ١٦ للعمل بدوام كامل، فيما عدلت المملكة المتحدة من تشريعاتها المتعلقة بتشغيل الأطفال دون سن الخروج النهائي من المدرسة (١٦ عام) لمقارتها من معايير المجتمع الأوروبي فيعمل يخص هذا الموضوع، وتحظر أحدث التشريعات تشغيل الأطفال دون سن ١٣. ويحدد ساعات عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١١-١٣ لضمان عدم تضاربها مع ساعات التعليم الدراسي إضافةً إلى منعه لتشغيل الأطفال دون سن ١٦ في الأعمال الصناعية والأعمال الأخرى التي غالباً ما قد تكون مضرية بصحة الطفل وعيشه. وما زالت كندا غير منضمة بعد للاتفاقية رقم ١٣٨، لكن بعض مقاطعاتها تبنت معايير تتعلق بعمالة الطفل. نيو فوندلاند مثلاً تبنت تعليمات جديدة في عام ١٩٩١ تحد الفئة العمرية والقيود على العمر المرتبط بالتشغيل في الوظائف والأعمال الخطرة.

هذه التعليمات والفحوصات الطبية بالجانب، وكقاعدة أساسية، تتم معاقبة انتهاكات أو مخالفات هذه المعايير بدفع غرامات؛ وتقتضي منظومة واحدة فقط أحكاماً بالسجن. يمنع مرسوم قانون رعاية الطفل وحمايته في جمايكا تشغيل أي طفل دون سن ١٨ في أعمال للتعرض وتعلمه أو تشكل خطراً أو تسبب ضرراً، كما أنه يرفع أدنى سن للتشغيل خارج نطاق الأسرة إلى ١٥، لكنه مع هذا يحتفظ بحكم يسمح للأطفال من أي سن في المراكز الإصلاحية بالعمل شرط أن يكون هذا العمل غير خطير ولا يتعارض مع تعليميه الدراسي. كما أنه لا يشتمل على أية أحكام حول حقوق الأطفال العاملين.

تتوافق التشريعات المتعلقة بتشغيل الأطفال في وسط وشرق أوروبا إلى درجة كبيرة مع المعايير الدولية عندما وُضعت الاتفاقية قيد التنفيذ في عام ١٩٩٠، فقد كانت معظم دول المنطقة، بما فيها بيلاروسيا، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، وأوكرانيا دولاً أطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لوقت طويل قبل بدء العمل باتفاقية حقوق الطفل، وأصبحت سلوفينيا طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ في عام ١٩٩٥، وجورجيا أصبحت كذلك في عام ١٩٩٦، لكن المصادقة على الاتفاقية لم تقتضي رفع السن الأدنى للتشغيل في أي من الدولتين. وخفّض الاتحاد الروسي من الحد الأدنى لسن العمل والتشغيل من ١٦ إلى ١٥ في عام ١٩٩٥، ليصبح هذا السن أكثر تقارباً مع سن الخروج من المدرسة.

تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل تم الإدعاء عليه، أو اتهامه أو الاعتراف بقيامة بخرق للقانون بالمعاملة بطريقة تتناسب وتعزيز شعور الطفل بالكرامة والأهمية.



٤ نظام قضاء الأحداث

وغالباً ما تتم محاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-٩ سنة في المحاكم الاعتيادية، ولكن تكون أحکامهم بالإيواء في مرافق متخصصة بالأحداث، أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٨ سنة، فتتم معاملة هؤلاء على أنهم بالغين. باستثناء عندما يتعرضون لعقوبة الإعدام فيصبح عمرهم عامل مبرر لتحديد مدة الحكم بالسجن. ويُفترض فصلهم عن البالغين في السجون. لكن الحكومة اعترفت بعدم تطبيق هذه القاعدة على أرض الواقع.

في كافة أنحاء إفريقيا، تكون إصلاحيات الأحداث مزدحمة. برامج إعادة التأهيل غير موجودة، العقوبات البدنية منتشرة على نطاق واسع، وتتولى السلطات التقليدية العديد من الجرائم المركبة. لقد سعت الكثير من المدن في المنطقة لتحسين المعاملة المقدمة للأحداث المتهمين والمدانين. غالباً عن طريق برامج تلعب فيها المنظمات غير الحكومية دوراً ناشطاً.

في جنوب إفريقيا، تم تبني أنظمة تشريعات أضافت الصبغة الإنسانية على نظام قضاء الأحداث. بالذات في إصدار مرسوم قرار إلغاء العقوبات البدنية لعام ١٩٩٧ والذي يحظر فرض العقوبات البدنية من قبل أي سلطة بما في ذلك المحاكم القضائية التقليدية وفي القانون العدل للقانون الجنائي لعام ١٩٩٧ الذي ألغى عقوبة الإعدام. لكن، قلة هي الدول التي أجرت إصلاحاً قانونياً شاملًا في إفريقيا، قد يكون هذا بسبب الاعتراف بأنه لا يمكن تنفيذ أو تطبيق إصلاحاً قانونياً دون إجراء إصلاحات بنوية ومؤسسة موسعة أولاً.

كان مرسوم قانون الطفل الذي تبنته نيجيريا في عام ٢٠٠٣ أحد تلك القوانين المعودة التي قدمت تصوراً لنظام قضاء أحداث مبني على اتفاقية حقوق الطفل ذو صلة بالوثائق الدولية المطبقة على جميع الأشخاص دون سن ١٨، ولا يتم اللجوء إلى الإدعاء والمقاضاة إلا كحل آخر، وللشرطة والمدعين حرية التصرف في تسوية أية قضايا دون اللجوء لحاكمه في حال لم تكن الجريمة خطيرة وكانت التسوية مناسبة بين الأطراف، أو إذا ما ظهر أنّ الأسرة أو أية

من حقوق الأطفال الأكثر ارتباطاً بالإصلاح القانوني هو نظام قضاء الأحداث، وتعتمد الوقاية من نزعة التقصير وانتهاك القانون بشكل رئيسي على السياسات الاجتماعية، بينما تعتمد إدارة النظام القضائي وإعادة تأهيل الجناة الفورية والفعالة بدرجة كبيرة على الاستثمار في البنية التحتية والأشخاص. ومع ذلك، يبقى السؤال حول تلك المشاكل المتعلقة بالأطفال والتي تعتبر مشكلات قانونية وليس مشكلات اجتماعية وحول طريقة تعامل المجتمع معها وهذا بحد ذاته يعد قضية قانونية. كما أنّ نظام قضاء الأحداث هو أحد المجالات أكثر حاجة للإصلاح القانوني منذ أن دخلت الاتفاقية موضع التنفيذ وحتى الآن. وتبقى معظم التشريعات التي تم إعمالها منذ عام ١٩٩٠ مقصورة عن المعايير الدولية، لكن تم في نفس الوقت إحراز تحسينات هامة في العديد من الدول حول العالم.

تفتقر بعض الدول الإفريقية لنظام قضاء الأحداث هذا، لكن قوانينها الجنائية ببساطة تنص على أن الأحكام المفروضة على الجرميين صغار السن تكون أقل وأخف وطأةً من تلك المفروضة على البالغين. ففي رواندا، حيث تقع فئة الأغلبية الإجرامية في سن ١٤، يتلقى جميع الجرميين المدانين من هم دون سن ١٨ أحكاماً مخففة.^{٣١} فعلى سبيل المثال، بدلاً من الحكم بالإعدام أو السجن مدى الحياة، يتلقى الجرم الذي يتراوح عمره بين ١٤-١٨ عاماً حكماً بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٠-١٥ سنة. وحيث تتوارد بعض عناصر نظام قضاء الأحداث، ما تزال إطارات عمل المؤسسية والإدارية قديمة وبالكاد عملية، في توغو مثلاً، اعترفت الحكومة بأن الاحتياز قبل المحاكمة هو أمر إجباري؛ وأن التأجيل المطول للأحكام القضائية أمر شائع؛ وأن هناك نقصاً بعدد القضاة المتخصصين في العديد من المناطق؛ وبعدم تمويل خدمات المساعدة القانونية منذ عدة سنوات؛ وبافتقاد مراكز إصلاحية للفتيات، وبالضعف الشديد للظروف المعيشية في مراكز إصلاح الخصصة للفتيان.^{٣٢} في إثيوبيا حيث يبلغ أدنى سن لإصدار حكم هو ٩ سنين، توجد هناك محكمة أحداث واحدة.

بما في ذلك القسم ١٩ الذي ينص على ألا تقوم المحكمة بالتفكير في أو إقرار تهمة جنائية ضد طفل إلا إذا توافر محامي مارس للمهنة للدفاع عن الطفل.

في فيتنام، تتولى لجان محلية قضايا الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤-١٦ سنة والتهمين بجرائم معينة أو بسلوكيات معادية اجتماعياً وترسا الأطفال إلى مدارس إصلاحية لمدة تتراوح بين ١-٢ شهور وستين. وهناك فصل خاص بنظام العقوبات لعام ١٩٩٥ حكم في قضايا الأطفال من يبلغون ١٤-١٦ سنة من العمر. هناك اعتراف بالانحراف. وبأني التأكيد على التدابير غير الوصاية والأحكام بالابياء في مدارس إصلاحية. أما إذا كانت الجريمة المرتكبة خطيرة فقد يحكم الأطفال بين عمرى ١٦-١٤ بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عام. وقد أوصت لجنة حقوق الطفل بإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بنظام قضاء الأحداث. وأشارت فيتنام في تقريرها الثاني المقدم للجنة بأنها كانت تنوى مراجعة تشريعات قضاء الأحداث في ضوء الاتفاقية، وـ "قواعد بكين". والعواقب الدولية ذات الصلة.

وفي عام ٢٠٠٠، وبعد ملاحظة ارتفاع في عدد الجرائم الخطيرة المرتكبة من قبل الأحداث، عدلّت اليابان من تشريعاتها لإعطاء المحاكم حرية التصرف في فرض أحكام بالسجن مدى الحياة على مرتكبي الجرائم الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤٠٨ سنة المدانين في جرائم تتضمن موت الضحية. كما تم التعديلات بأقصى فترة من الجزء قبل المحاكمة للأحداث المتهمين. في الهند، تم الموافقة على مرسوم نظام قضاء الأحداث في عام ٢٠٠٠، إذ يحظر هذا المرسوم تنفيذ عقوبة الإعدام بالأشخاص دون سن ١٨؛ ويعتبر حبس الأطفال لعدم دفعهم للغرامات أمراً غير قانونياً؛ ويشترط وضع الطفل الذي يتم اعتقاله فوراً في رعاية وحدة أو ضابط شرطة؛ ويطرح افتراضياً بعدم الإيقاع على الأحداث المتهمين في جريمة ما محتجزين أثناء انتظارهم للمحاكمة؛ وأخيراً يحظر هذا المرسوم الإعلان عن ونشر هوية الأحداث المتهمين والمدانين. كما أنه يتوقع تأسيس محاكم قضائية متخصصة للسلطة القضائية على الأحداث المتهمين بجريمة ما سيقوى فرض مجموعة

كبيرة من الأحكام غير الوصاية.

لكن الكثير من أحكام القانون لا يمكن تنفيذهما ذاتياً، إذ أنها تمنح الدول فقط تصريحًا بتأسيس هذه المحاكم القضائية. مرافق الاحتياجز والأحكام الموصوفة في مرسوم القانون. وبعد دخول ٣ سنوات من تاريخ بدء العمل بمرسوم القانون، أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها أن "آليات تفعيل تنفيذ القانون لم تقام بعد في معظم الدول".^{٣٠} ولا يأتي القانون على ذكر العمليات الخددة للحقوق الموضوعة في اتفاقية حقوق الطفل. كافتراض البراءة أو أن يتم اللجوء إلى الحرمان من الحرية كحل آخر، كما أنه لا يتطرق إلى أهم اثنين من مخاوف لجنة حقوق الطفل عند تفحص تقرير الهند الأولى: السن الأدنى لإصدار الأحكام القضائية (٧ سنوات) وحرية تصرف المحاكم بالحكم على أولاد بعمر ١٦ و١٧ بالسجن. ويُجري مرسوم قانون جوا للأطفال لعام ٢٠٠٣ تغييرات أوسع بكثير في نظام قضاء الأحداث في الدولة؛ إذ يشترط على السلطات تأسيس محكمة أطفال وينص على وجود مبدأ البراءة، والحق في المساعدة القانونية والمبادئ العامة الموضحة في

مؤسسة أخرى قادرة في الغالب على تلبية حاجات الطفل المتهم بطريقه بناءً ومناسبة.^{٣١} ويتمتع الأطفال المأضعفين للتحقيق أو المتهمين بجريمة معينة بافتراض البراءة وبحق البقاء صامتين وبحق الحصول على مساعدة قانونية بما فيها المساعدة القانونية الجنائية إذا طلب الأمر كذلك.^{٣٢} ويتوخى إبلاغ الوالدين فور اعتقال الطفل وأن يكون الاحتياجز قبل المحاكمة "الحل الأخير وأن يكون أقصر مدة زمنية ممكنة".^{٣٣}

للمحاكم الأسرية المختصة السلطة القضائية في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث.^{٣٤} وينطبق مبدأ "الحل الأخير" على إصدار الأحكام وأن يتم توفير مجموعة موسعة من الأحكام غير المشتملة على الوصاية.^{٣٥} ورفع أدنى سن لفرض عقوبة الإعدام من ١٧ إلى ١٨ وقم من الأحكام بعقوبات بدنية.^{٣٦} وعلى نحو مفاجئ لا يحدد مرسوم القانون حد أدنى لسن إصدار حكم قضائي على المجرم الحديث.^{٣٧}

في آسيا، لم تكن أنظمة قضاء الأحداث في معظم الدول منسجمة مع اتفاقية حقوق الطفل عند تبنيها. وكانت من أكثر المشاكل شيوعاً التشريعات التي تسمح للأطفال بعمر ٧ و٨ سنوات بالخضوع للمحاكمة لارتكابهم جرائم: التشريعات التي سمحت بمقاضاة الأطفال دون سن ١٨ تماماً كما يتم مع البالغين، والتشريعات التي سمحت بفرض أحكام قاسية أو اشترطت فرض أحكام وصاية في جرائم معينة بغض النظر عن دوافع الطفل وظروفه الشخصية. ويحدد مرسوم قانون الأطفال الذي تبنّه نيبال في عام ١٩٩٢ سن ١٠ كأدّنى سن لمقاضاة مجرم حادث، وبأحكام الأطفال فوق سن ١١ تماماً كما يحاكم البالغين. وبأحكام على الأطفال المدانين بارتكاب جرائم معينة والذين تتراوح أعمارهم بين ١٤-١٤ بنصف الحكم الذي يفرض على البالغين. ولقد حثت لجنة حقوق الطفل نيبال على إعادة النظر في الجزء المتعلق بنظام قضاء الأحداث في قانون الأطفال وخاصة السن الأدنى لإصدار حكم قضائي. مع هذا، يحتوي هذا القانون على بعض الأحكام الإيجابية

الإطار ١٧

نيجيريا: أهداف المعاملة المؤسسية بموجب قانون حقوق الطفل

(١) يكمن الهدف من تدريب ومعاملة الطفل الجرم المدعا في مؤسسة في توفير الرعاية، الحماية، التعليم، والمهارات المهنية بمنظور مساعدة الطفل على شغل أدوار بناءة ومنتجة اجتماعياً في مجتمع الطفل.

(٢) لا بد من تزويد الطفل الجرم المدعا بمؤسسة الرعاية، الحماية، والمساعدة الضرورية بما فيها المساعدة الاجتماعية، التعليمية، المهنية، النفسية، الطبية، والمادية التي قد يحتاج لها كل حسب عمره، جنسه، شخصيته، واهتماماته المتعلقة بنمائه.

(٣) يحق للفتاة الجرم المدعاة بمؤسسة - (أ) أن تعامل بإنصاف. (ب) تتلقى قدر مساوا من الرعاية، الحماية، المساعدة، المعاملة، والتدريب لذلك القدر الذي يتلقاه الطفل الذكر و (ج) إعطائها اهتماماً خاصاً فيما يخص احتياجاتها ومشكلاتها الشخصية.

(٤) لوالدي الطفل الجرم المدعا في مؤسسة أو أوصيائه الحق في الوصول إلى الطفل في أفضل حالات وعيشه الكرم.

(٥) لا بد من تشجيع التعاون بين الوزارات والأقسام المختلفة لغايات توفير تدرباً أكاديمياً أو مهنياً ملائماً لأي طفل مجرم مدعا في مؤسسة أو لضمان لا يغادر الطفل هذه المؤسسة مفتقرًا للمهارات التعليمية.

المصدر: القسم ٢٣١ من قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣، نيجيريا.

والعدل. ويعترف ببدأ أن يكون الحرمان من الحرية قبل وبعد المحاكمة الخيار الأخير، وتعترف المادة ١٤ ببدأ المصالح الفضلى للطفل الذي ينبغي أن يستند عليه خيار التدابير المتخذة من قبل السلطات. ويكون الخ الأدنى لسن الإدعاء والمقاضاة على حدث مجرم هي ١٣. وهناك افتراض بعدم مقاضاة الأطفال دون سن ١٥^{٢٩}. بالإضافة إلى ذلك، تم إقامة أجراء توسيطي لتعزيز المصالحة والتسوية بين الأحداث المتهمين بجرائم بسيطة وبين ضحاياهم^{٣٠}.

كما يحق للأطفال المغرومين من حرريتهم أو المحكومين بالبقاء في مؤسسات إعادة تأهيل وإصلاح الجرميين بالحماية صحتهم وحياته المادية والمعنوية، والحق في الحصول على مساعدة اجتماعية وتعليمية والدعم الذي يأخذ بعين الاعتبار السن، الجنس، الشخصية، والإمكانات. وتكون أقصى عقوبة مطبقة على الأشخاص دون سن ١٨ المدانين بارتكاب جرائم خطيرة مدة ١٠ سنوات، وتم تبني قراراً بنفس العام حيث تؤسس المنظومة نظاماً وطنياً لراكيز تأهيل الأحداث الجرميين والتي تشمل المرافق المغلقة، شبه المفتوحة والمفتوحة، ويتضمن طاقم عمل المراكيز فرق متعددة الناهج تتألف من أطباء نفسيين للأطفال، أطباء نفسيين، أخصائيين اجتماعيين، مستشارين قانونيين، وخبراء تعليميين.

المغرب أيضاً أقام سلسلة من الإصلاحات الموسعة، وفي عام ٢٠٠٠، تبنت الدولة منظومة جديدة للإجراءات الجنائية التي تلزم بإنشاء نظام قضاء أحداث مبني على المعايير الدولية^{٣١}. هذه المنظومة التي تم وضعها موضع التنفيذ في عام ٢٠٠٣ تقيم نظام المحاكم خاصة بالأحداث بسلطة قضائية على الجرائم التي يرتكبها أطفال بين سن ١٦ و١٨، وتحت مظلة هذه المنظومة الغربية، للأحداث المتهمين الحق في توكيل محام، بالإضافة إلى ذلك، يعطى عادة الأطفال بين سن ١٦ و١٧ المدانين بجريمة أحکاماً غير وصائية. أما الأحداث المدانين بارتكاب جرائم خطيرة فتفرض عليهم أحکام وصائية تتراوح بين ١٠ و٢٠ عاماً.

ذلك تبنت المغرب منظومة سجون جديدة في العام ١٩٩٩ والتي تستحدث فئة منفصلة من مرافق إعادة التأهيل للمجرمين حتى سن ١٥. وتعترف هذه المنظومة بحق السجناء الأحداث بالتعليم؛ وتعفي أولئك الذين يدرسون من عمل السجن؛ وتحظر حجز الأحداث في الزنزانات الانفرادية، وتعترف بحق السجينات الحوامل من النساء أو الفتيات البالغات برعاية الحوامل، وتتضمن منظومة الطفل التي تتبناها مصر في عام ١٩٩٦ فصلاً عن قضاء الأحداث وتعترف بحق الأطفال دون سن ١٨ بالمحاكم في محاكم متخصصة إلا إذا جاوزوا سنهم ١٥ وكانوا متهمين بالمشاركة مع مدعي عليه بالغ بارتكاب جريمة خطيرة، كما يحظر القانون أيضاً حجز الأطفال ما دون سن ١٥ قبل المحاكمة ويعترف بحق الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة بالتمثيل القانوني، ولكن يبقى أدنى سن للإدعاء ٧ سنوات، يمكن اتهام الأطفال بهم شخصية كالتسول والتسرب، وقد يُحكم على الجرميين المدانين بين أعمار ٧ و١٥ بالخضوع لفترة جزئية أو الالتحاق بمدارس خاصة بالجرميين الأحداث، لكن أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ والمدانين بجرائم خطيرة قد يحكم عليهم بالسجن لفترات مختلفة، وقد رحبت لجنة حقوق الطفل بتبني هذه المنظومة، لكنها عبرت عن قلقها إزاء أصوات سن للإدعاء وفشل الدول في التخلص من الجرائم الشخصية^{٣٢}، وفي الجمهورية العربية السورية، ارتفع أدنى سن لمقاضاة حدث من ٧ إلى ١٠ سنوات، في لبنان، تم تبني قانوناً مصححاً لنظام قضاء الأحداث في عام ٢٠٠١، بعد عدة سنين من الإعداد والمناقشات.

الاتفاقية وفي الوثائق ذات الصلة حول قضاة الأحداث. يعترف القانون الإندونيسي بحماية الطفل بالحق في العمليات المحددة، المساعدة القانونية، والمعاملة الإنسانية بشكل عام^{٣٣}. في عام ١٩٩٧، درست البعثة القانونية لسيرلانكا بعنابة جميع المسائل المتعلقة بإدارة نظام قضاة الأحداث، لكن لأن لم يتم تعديل التشريعات، وفي فيجي، قدمت لجنة استقصاء حول أنظمة المحاكم تقريراً في عام ١٩٩٤ أوصت فيه تغييرات موسعة في نظام قضاة الأحداث، لكن ما يزال تنفيذ هذه التوصيات معلقاً. وتعتبر الفلبين الدولة الآسيوية الوحيدة من بين الدول التي شملتها هذه الدراسة التي قامت بإعادة تصميم جذرية لنظام قضاة الأحداث فيها في ضوء اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. في عام ١٩٩٧، فُعلت الفلبين قانوناً نُقلت بهوجه السلطة القضائية في قضايا الأحداث المتهمين من المحاكم الاعتبادية إلى محاكم أسرة متخصصة والتي كانت قد تأسست في كل مدينة مقاطعة، وحدث المزيد من هذه التغييرات الموسعة في الفلبين بفعل إصدار مرسوم قانون نظام قضاة الأحداث ورؤاهم في عام ٢٠٠٦، والذي تضمّن خلق نظام يستند على العدالة المعيبة^{٣٤}. إذ يرفع هذا المرسوم السن الأدنى لإصدار حكم قضائي إلى ١٥ عام ويشترط بهنج جميع الأشخاص من يقعون في الفئة العمرية بين ١٨-١٥ عام المتهمين بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بحكم سجن أقل من ١ سنوات إمكانية أدائهم لشكل من أشكال خدمة المجتمع بدلاً من المحاكمة واحتمال السجن، كما يمكن منح هذا الخيار أيضاً للأحداث المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون بأحكام تراوح بين ١٢-٦ سنة، علاوة على ذلك، يُنص المرسوم على أحقية المراهقين المدانين بتهمة معينة عادةً بتوقيف الحكم إذا شاركوا في برامج إعادة تأهيل مبنية على خدمة المجتمع، كما أنه يخفف من التهم الشخصية؛ يستثنى الأطفال من مقاضاتهم بالدعارة والتشرد؛ يقتضي على الحكومات المحلية بتأسيس برامج لتجنب الإهمال والتقصير؛ يضع أحكام مفصلة حول العمليات المحددة لحقوق المراهقين المتهمين؛ يحظر مختلف أشكال المعاملة القاسية والمهينة، ويعترف بقواعد بkin الخاصة بإدارة نظام قضاة الأحداث، تعليمات الرياض حول منع جنح الأحداث، وتعليمات الأمم المتحدة حول حماية الأحداث المغرومين من حرريتهم.

تقليدياً، تعكس قوانين الدول الإسلامية المتعلقة بقضاء الأحداث النواصص المشابهة لتلك الموجودة في أجزاء أخرى من العالم، وتتضمن هذه جريم المشاكل الاجتماعية والسلوكية: سن صغيرة للإدعاء على الأحداث؛ مقاضاة بعض المراهقين على أساس أنهما بالغين؛ والولادة في الإصلاحيات حتى ظروف مادية دون المستوى المطلوب^{٣٥}. وتتوارد محاكم خاصة وإصلاحيات للأحداث في بعض الدول الإسلامية التي شملتها هذه الدراسة، لكن على أرض الواقع، يتم حجز العديد من الأحداث المتهمين في السجون العادلة، كما يجري محاكمتهم في محاكم الكبار، وإذا تم إدانتهم، يقضون مدة حكمهم في السجون الاعتبادية، وفي بضعة دول، كبنغلاديش مثلاً، يتم التعامل مع معظم المسائل المتعلقة بالجرائم التي ارتكبها أحداث من قبل المحاكم القضائية المحلية التقليدية حيث يمكن فرض أحكام صارمة وقاسية في غياب العمليات المحددة.

بدأت بعض الدول الإسلامية بالتطرق لشكلة نظام قضاة الأحداث، فقد صممت تونس في عام ١٩٩٥ منظومة حماية الطفل لدمج نظام قضاة أحداث يستند على المعايير الدولية، وتنص المادة ١٣ على أن النهج المتبّع في قضاة الأحداث مبني على المنع، المبادئ الإنسانية

عما تلقي المعرفة والمحددة بنظام العقوبات. تقتضي معظم التشريعات الجديدة بأحقية جميع الأشخاص دون سن ١٨ بالحاكمية لأحداث. تم تحديد أدنى سن لإصدار الحكم القضائي بصفة الحدث بسن ١٦ في بوليفيا، كولومبيا، كوستاريكا، إكوادور، وهندوراس، وبسن ١٣ في جواتيمالا ونيكاراغوا. وبين ١٤ في بينما وباراغواي. وتقييم بعض المنظومات والقوانين اختلافات بين الجرائم الأحداث في فئات عمرية مختلفة. فعلى سبيل المثال، تشترط منظومة نيكاراغوا بتلقي الجرائم في أعمار ١٣ و ١٤ بأحكام غير وصائية.

وتحددت المنظومات والقوانين الجديدة الثوابت الأمنية للعمليات المحددة للمرأهقين المتهمين بجرائم معينة بالتفصيل. وتعرف تلك القوانين بحق المراهق المتهم بالمساعدة القانونية. وفي كثير من الأحيان تشير إلى أن هذا الحق ساري المفعول منذ لحظة استجواب الطفل بالجريمة التي يشتبه ارتكابها لها. وتوسّس بعض المنظومات مكاتب ووحدات دفاع عام خاصة بالمرأهقين. وفي القضايا التي تكون فيها الجريمة محدودة النظر، تقييم معظم القوانين تدابير حيادية تسمح بتجنب المحاكمة كالصالحة والتسوية بين الضحية والمتهم. والعديد منها أيضًا يؤسس أو يوسع شبكة متربطة من محاكم الأحداث المتخصصة. فقد أنسنت منظومة نيكاراغوا ١٨ محكمة أحداث في جميع أرجاء المناطق الواقعة في جميع المناطق. بشكل عام، تقييم التشريعات الأخيرة في الخطورة في جميع المناطق، يحظر مكتب الدفاع العام، ولكن يبقى احتجاز الأطفال تحت ظروف غير ملائمة مشكلة غاية في الخطورة في جميع المناطق. بشكل عام، تقييم التشريعات الحديثة تعليمات صارمة تحدد الظروف التي يحرم بموجبها الأطفال المشتبه بارتكابهم جرائم من حرمتهم. وطول مدة احتجازهم والإبقاء عليهم قبل إشعار السلطة القضائية المختصة أو نقل الطفل إلى وكالة حماية الطفل.

أحد أهم المبادئ الموضوعة في اتفاقية حقوق الطفل هي أن تكون أحكام الوصاية الحال الأخير الذي يمكن اللجوء إليه وأن يكون لأقصر فترة زمنية ممكنة. إذ تقييم التشريعات الجديدة مجموعة كبيرة ومتعددة من أحكام غير الوصاية كالإنذارات، التجريب، خدمة المجتمع، والإصلاح إلى جانب أحكام وصاية جزئية (نهایات الأسبوع أو بالي). وغالبًا ما تتضمن هذه التشريعات تعليمات مفصلة حول تحديد أكثر الأحكام ملائمة. وتعتبر أقصى حكم وصاية مسموح به من قبل بعض المنظومات منخفض نسبياً. فعلى سبيل المثال، المنظومة الكولومبية تحده بثلاث سنوات بينما تحده منظومة جواتيمالا بخمس سنوات. ومع هذا، ما زالت بعض القوانين تنص على أحكام طويلة نسبياً. ومن الأمثلة على هذا منظومة كوستاريكا التي تسمح بأحكام تصل إلى ١٥ عاماً. ويفرض العديد من المنظومات الحديثة، لا بد من مراجعة الرعاية والعناية المؤسسية بشكل دوري. وغالبًا ما تشتمل المنظومات على تعليمات مفصلة متعلقة بمعاملة المرأة المحتجزين في المرافق الإصلاحية.

ويرفع مرسوم قانون رعاية وحماية الطفل في جامايكا أدنى سن لإصدار الأحكام القضائية بصفة مجرم حدث لسن ١٦ ويُنص على أن الأشخاص دون سن ١٨ المتهمن بارتكاب جرمة سيحاكمون بشكل عادي بصفتهم أحداثاً. ويتضمن كذلك أحكاماً وبنوداً تهدف إلى منع احتجاز الأحداث من قبل الشرطة أثناء انتظار المحاكمة. ويعترف بحق جميع الأحداث المتهمين بأن يتم الدفاع عنهم من قبل محامي ويوسّس منظمة مستقلة جديدة لحقوق الأطفال. نصيـر الأطفال، المسـؤولة عن توفير التمثـيل القانونـي لهم. لكن يـحتفظ هـذا القانون عـدد من الأـحكـام المـوجـودـة فيـ التشـريعـ

لكن الحكومة ترى أن به عيوب جدية وأن هناك حاجة للمزيد من الإصلاح.^{٢٢٣}

باكستان بدورها تخلصت من العقوبات البدنية في عام ١٩٩٦ مع صدور مرسوم قانون إلغاء عقوبة الجلد. وتبنت الدول أول قوانينها الوطنية حول قضاء الأحداث، قانون نظام قضاء الأحداث. في عام ٢٠٠٠، حيث يقدم هذا القانون عدة خصائص: فالإضافة إلى منع فرض عقوبة الإعدام والأحكام بعقوبات جسدية على الجرائم تحت سن ١٨، كما أنه يحظر استخدام الأصفاد والأغلال مع الجرائم الأحداث ويعترف بحق كل حدث منهم بالتمثيل القانوني بما في ذلك التمثيل القانوني المجاني عند الحاجة لذلك، لكن هذا القانون لم يرفع السن الأدنى للإدعاء على الأحداث إذ أنه بقي سن ٧ سنوات. وبتقييم هذا القانون بضعة حدود لا بد أن تُحترمها المقاطعات: فلا تزال كل مقاطعة تحافظ بسلطتها في تحديد أنواع الأحكام (عـدا تلك المحظورة بموجب القانون) المطبقة على الأحداث. كـالجرائم التي قد يـتهـمـوا بهاـ. والـحاـكمـ الـتي سـتـسـمـعـ لـقضـيـاهـمـ وأنـواعـ بـرامـجـ إـعادـةـ التـأـهـيلـ الـتـي سـتـتـاحـ لـهـمـ^{٢٢٤}. وما تزال بعض الخطوات مطلوبة للمقاربة بين أنظمة قضاء الأحداث في المقاطعات ومواد اتفاقية حقوق الطفل. وبعد الوضع خطيراً خاصة في تلك المناطق التي ما تزال الأنظمة العدلية التقليدية مطبقة فيها والتي لا تُحترم فيها دائمًا أقل المعايير التي تضمنها قانون عام ٢٠٠٠ عند التطبيق الفعلي له على أرض الواقع.

تبنت اليمن تشارعاً متعلقاً بنظام قضاء الأحداث في عام ١٩٩٦، فقد أجرى مرسوم قانون رفاه الأحداث بضعة خصائص هامة بما فيها تأسيس محاكم خاصة بالأحداث. لكن مع هذا، ينطبق هذا القانون فقط على الأطفال دون سن ١٥، ولا يلبي متطلبات الاتفاقية في عدد من الجوانب الهامة. فعلى سبيل المثال، يجرّم هذا القانون بعض السلوكيات كالتسرب الاعتيادي، الفسق والفساد الأخلاقي و "الارتباط بالجانحين والمتشردين" ويمكن حجز الأطفال في مؤسسات للأحداث الجرائم لمدة عام على أساس "احتمالية الجنوح". أما مرسوم قانون الجنائي الذي تبنيه السودان في عام ١٩٩١، فيشتمل على أحكام لا تتناسب واتفاقية حقوق الطفل، إذ قد يحكم على الجنائيين الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١٨ عام بالجلد ٢٠ جلدة - وقد يحكم عليهم بالموت بجرائم يقام عليها الحد (العقوبة العقidiـةـ) أو القصاصـ (الجزاءـ). كما أنـهمـ قد يـواجهـونـ حـكـماـ بـالـسـجـنـ مـدىـ الـحـيـاةـ إـذـ ماـ أـدـيـنـواـ بـالـسرـقةـ وـقطـعـ الطـرـيقـ.

خلال معظم القرن العشرين، عانت التشريعات المتعلقة بقضاء الأحداث في أمريكا اللاتينية. كغيرها في معظم أنحاء العالم، من ثلاثة خديـاتـ رئيسـيةـ: انخفـاضـ الحـدـ الأـدـنىـ لـسـنـ إـصـدارـ الحـكـمـ القضـائيـ، مـحاـكمـ بـعـضـ الأـطـفالـ عـلـىـ أـنـهـمـ بـالـغـيـنـ، وـاحـتمـالـةـ مـعـاقـبـةـ الأـطـفالـ لـتـواـجـدـهـمـ فـيـ موـاـقـفـ قدـ يـكـوـنـواـ فـيـهاـ ضـحـيـاـ، وـمـنـذـ دـخـولـ اـتـفـاقـيـةـ حقـوقـ الطـفـلـ مـوـضـعـ التـنـفـيـذـ. قـامـتـ كـلـ دـوـلـةـ بـالـنـطـقـةـ تقـرـيبـاـ بـتـعـدـيلـ قـوـانـينـ قـضـاءـ الأـهـدـاثـ، وـفـيـ مـعـظـمـ الـحـالـاتـ، تـضـمـنـتـ الـنـظـومـاتـ الـجـدـيدـةـ فـصـولـ حـولـ قـضـاءـ الأـهـدـاثـ -ـ عـلـىـ الرـغـمـ أـنـ بـعـضـ الدـوـلـ مـثـلـ كـوـسـتـارـيـكاـ وـبـنـماـ، بـتـبـنيـ قـوـانـينـ مـنـفـصـلـةـ حـولـ هـذـهـ القـضـيـةـ.

بدعم مقدم من اليونيسيف، تطورت حركة مكرسة للتخلص من القوانين والسياسات المفعلـةـ التي أدـتـ إـلـىـ "ـجـرمـ الفـقـرـ". تـشـيرـ معظمـ الـنـظـومـاتـ الـجـدـيدـةـ إـلـىـ عـدـمـ اـتـهـامـ المـرأـهـقـينـ بـأـيـةـ جـرمـ

قبل المحاكمة إلى جانب إصدار الحكم^{٢٦٩}.
وهما أن الوقاية ناجحة هنا حيث المحاكم الاعتبادية بالفعل تطبق المبادئ المعترف فيها عالمياً لتحكم طريقة التعامل مع الجرميين الأطفال، فقد يكون استحداث نظام منفصل لقضاء الأحداث أمراً غير ضرورياً من أجل ضمان التوافق مع الاتفاقية، لكن مع هذا تعتبر جنح الأحداث في معظم دول هذه المنطقة مشكلة كبيرة ومتناهية في الكبر ويبدو أن احتمالية تحقيق توافق بين حقوق المجرمين الأحداث دون خلق نظام متخصص أمراً بعيد المنال.

بينما ما زال الكثير ينتظر التنفيذ، إلا أن العديد من التحسينات حدثت، فقد تم تعديل المنظومة الروسية للإجراءات الجنائية في عام ١٩٩١ لتقدم ضمانات العمليات المحددة عبر إجراءات قد تؤدي إلى الحجز في مدارس الجرميين الأحداث، وهذا بحد ذاته خسناً هاماً على وجه الخصوص لأنه يتطرق لأحد أهم العيوب في النموذج التقليدي للتعامل مع الجرميين الأحداث، ورفعت المنظومة الجنائية التي تبنتها جورجيا في عام ١٩٩٩ سن الرشد من ١٦ إلى ١٨ لغايات تخدم قانون العقوبات ومن أجل توافقه مع توصيات لجنة حقوق الطفل، كذلك رفعت جمهورية التشيك أدنى سن للإدعاء على حدث إلى ١٥ عام. عدلت سلوفينيا من قانون الإجراءات الجنائية فيها في عام ١٩٩٨ لتقدم شكلاً جديداً من التحول أسمته التسوية، فبموقفة من كل من الضحية، المدعى، والتهم، خال القضية المتهم فيها حدث إلى ويسط مستقل يبحث في إمكانية التوصل إلى تسوية مرضية للمتهم والضحية في آن واحد دون اللجوء إلى دعوى أو محاكمة، كما وتعترف هذه التعديلات بمبدأ عدم الإبقاء على الأحداث مع البالغين. وفي رومانيا تم تعديل منظومة العقوبات في عام ١٩٩١ للتقدم بأحكام خدمة المجتمع للأحداث، وفي بيلاروسيا، يعترف قانون حقوق الطفل بحق الأطفال المتواجدين في المرافق الإصلاحية "بمعاملة إنسانية وحقهم كذلك بالرعاية الصحية، التعليم الأساسي، التدريب المهني، الحفاظ على علاقات مع الوالدين، الأقراء وغيرهم من الأشخاص، الحق في الخروج والتواصل"^{٢٧٠}. كما يعترف التشريع الجديد بشكل موسع بحق الأطفال المتهمين بارتكاب جرمة بالحصول على مساعدة قانونية، وأدخل تعديل على مرسوم قانون الإجراءات الجنائية لسلوفينيا في عام ١٩٩٨ للاعتراف بحق الأحداث في المجز السابق للمحاكمة بمساعدة قانونية في جميع الأوقات، وفي حال لم يختر الحدث محاميًّا بعينه، ينبغي تعين محام له، ويحق أيضاً للأحداث المدانين الذي يقضون أحكام وصاية بالحصول على مساعدة قانونية مجانية للدفاع عن حقوقهم وذلك بهوجب التشريع الذي تم تبنيه في عام ٢٠٠٠، وعلى نحو مشابه، تشير منظومة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٧ في جورجيا تواجه تحامي أثناء عملية الاستجواب مع الطفل المشتبه به علاوة على تواجهه أثناء المحاكمة، وقت مظلة التشريعات الجديدة في الاتحاد الروسي، يسري حق الحدث في الحصول على مساعدة قانونية منذ لحظة صدور أمر الاحتجاز.

لقد أدى التنازع الإجتماعي الذي أثر على معظم الدول التي مررت بمرحلة انتقالية ارتفاع مشهود في حدوث الجرائم، بما فيها الجرائم التي يرتكبها أحداث، وهذا بدوره ولد ضغطاً لفرض أحكاماً أكثر صرامةً على الأطفال المدانين بارتكاب جرائم خطيرة - وبتخفيض السن الذي تتم على أساسه محاكمة الأشخاص المدانين بالبالغين. إذ خفضت منظومة العقوبات التي تبنتها بولندا في عام ١٩٩٧ السن الذي يتم بموجبه محاكمة المراهقين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة كبالغين من ١٦ إلى ١٥ عام، بينما رفعت

القديم والتي تعطي السلطات حرية تصرف واسعة بالتعامل مع بعض الأحداث على أنهم بالغين والتعامل مع الأطفال الأصغر سنًا على أنهم مجرمين، فعلى سبيل المثال، يمكن حجز الأطفال من تراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ عام أثناء انتظار المحاكمة إذا ثبتت المحكمة بأنهم "عنيدين" أو "منحرفين" وبالنسبة للأطفال الذين يتم اتهامهم بالاشتراك مع بالغ، فهو لقاء تتم محاكمتهم فيمحاكم عادية، وللمحكمة التي تكتشف أن المتهم طفلًا حرية التصرف فيما يتعلق بالاستمرار في الاستماع للقضية، ويتم نقل الأطفال المقيمين في إصلاحيات الأحداث لسجون البالغين، وللمحاكم حرية تصرف كبيرة بإصدار أوامرها باحتجاز الأطفال دون سن ١٢ في مراقبة للمجرمين الأحداث.

في شرق ووسط أوروبا، يندر وجود أنظمة قضاء منفصلة للمجرمين الأحداث، فقد كان النهج السائد هو تولي السلطات الإدارية القضائية المتعلقة بالأطفال صغار السن، وبتفريق بسيط بين القضايا التي تخص جرائم وتلك التي تخص سلوكيات "معادية اجتماعية" أو "منحرفة"، أما القضايا التي تخص المراهقين الأكبر سنًا كان وما يزال التعامل معها تقريباً بنفس الطريقة المتبعة للإدعاء على البالغين، باستثناء في مدة الحكم^{٢٧١}. لا توجد محاكمة خاصة للمجرمين الأحداث وأن القوانين والإجراءات المطبقة هي بشكل عام متضمنة في منظومة العقوبات ومنظومة الإجراءات الجنائية، كما أن المرافق الإصلاحية الخاصة بالأحداث منفصلة بشكل عام عن تلك الخاصة بالبالغين، لكنها تقدم القليل من ناحية طريقة تصميم البرامج، السياسات، والبنية التحتية لتلبية الحاجات الخاصة بالراهقين.

قدمت التشريعات المتبناة منذ عام ١٩٩٠ ضمانات جديدة ومن وقت لآخر عدلت الحدود العمري، لكنها عجزت عن تأسيس أنظمة قضاء خاصة بالراهقين ومستندة على الاتفاقية والمعايير الدولية ذات الصلة^{٢٧٢}. ورفضت دول واحدة من دول المنطقة توصيات لجنة حقوق الطفل بتأسيس محاكمة خاصة للمجرمين الأحداث على أساس أن مثل هذه المحاكم تتضارب مع حق كل شخص بالمحاكمة في محكمة اعتبادية^{٢٧٣}. بينما يعد هذا الاعتراض الصريح على توصيات اللجنة أمراً غير اعتباديًا، إلا أنه يسلط الضوء على حداثة فكرة نظام منفصل للمجرمين الأحداث وبين أهم الخطوات المطلوبة للمقاربة بين إدارة نظام قضاء الأحداث مع اتفاقية حقوق الطفل.

بالفعل، إن المفاهيم التي شكلت على نحو تقليدي نهج التعامل مع السلوكيات المعادية اجتماعياً والإجرامية للأطفال والراهقين في هذه المنطقة يجعل من الصعب على السلطات تقدير الكيفية التي يجب أن تطبق بها المعايير الدولية في القانون الوطني والممارسة، وال الحاجة لإعادة تقييم عميق لكيفية تعامل هذا النهج مع نظام قضاء الأحداث في المنطقة في ضوء اتفاقية حقوق الطفل والوثائق الدولية ذات الصلة.

سلوفينيا هي استثناء على هذا الوضع، كما هي الحال في دول أخرى، لا يوجد محاكمة خاصة للأحداث وتحكم قوانين العقوبات العادلة للإدعاء ضد الأحداث، لكنها ميزة في سياساتها الوقائية التي ثبتت خاجها بحيث أن عدد الأشخاص دون سن ١٨ المدانين بجرائم خطيرة فيها من أقل الأعداد في العالم، فقد وصل معدل عدد الأشخاص دون سن ١٨ الذين يقضون أحكام وصاية في أي وقت في الفترة بين عامي ١٩٩٦-١٩٩١ ٢٠٠٠، وأقل من ٣٠ شخص^{٢٧٤}. ويبدو أن الإحصاءات تؤكد بأن مبدأ "الحل الأخير" يطبق في مرحلة الاحتجاز

لكن، أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها من أنّ هذا التشريع الجديد يسمح أيضًا باحتجاز الأحداث في عهدة الشرطة لمدة نصل إلى أربعة أيام، وقيل نحو "تفضيل التدابير القمعية بدلاً من التدابير التعليمية".^{٣٥} كما عبرت عن قلقها حول عدم العمل ببعض التوصيات التي قدمتها في أعقاب دراستها للتقرير الولي المقدم من فرنسا، وخصوصاً تلك التوصية التي دعت إلى إدخال حد أدنى لسن الإدعاء على الأحداث في القانون المحلي.^{٣٦}

عندما صادق الجلالة وويلز على اتفاقية حقوق الطفل، كان أصغر سن لإصدار حكم قضائي ١٠ سنوات، ولكن هناك اعتقاد بأن الأطفال دون سن ١٤ ليسوا على مستوى كافٍ من النضوج المطلوب للإدعاء والمقاضاة.^{٣٧} وقد رفع مرسوم قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩١ الذي بدأ العمل به في ١٩٩٢، أدنى سنٍ التي تفرض عندها أحكام الوصاية من ١٤ إلى ١٥ عام، كما رفع أيضاً الحد العمري الأعلى للتخصص في محكمة الأحداث من ١٧ إلى ١٨ عام، لكن مع هذا، ألغى مرسوم قانون الجريمة والشغب الاعتقاد بأن الأطفال بين سنٍ ١٠ و١٤ عام غير قادرين على المعرفة والنية التي يطلبها الإدعاء ويسمح مروءة ثانية بفرض أحكام الوصاية على الجرميين الدائمين من هم أدنى من عمر ١٥ عاماً. كما يسمح مرسوم القانون هذا للمحاكم "بتكون استثناجات" من صمت المتهم الحديث، وهذه ممارسة يعتبرها

معظم المحامون غير متماشية مع الحق بعدم إعطاء شهادة.^{٣٨} بعد مراجعتها للتقرير الملكي المتعدد الثاني لعام ٢٠٠٢، عبرت لجنة حقوق الطفل عن "قلق بالغ إزاء تردٍ وضع الأطفال المتنازعين مع القانون منذ دراسة التقرير الأولي".^{٣٩} وبموجب مرسوم قانون الأطفال لعام ١٩٨٩، يتم الإبقاء على الأطفال في الحجز لمدة تصل حتى ٧١ ساعة دون مساعدة من المحكمة، وقيل بعض التشريعات المتبناة في عام ١٩٩٠ إلى تقيد الظروف التي يمكن فرض أحكام الوصاية بموجبها، لكنها لا تصل إلى درجة إدخال مبدأ "الحل الأخير" من ضمنها، كما عبرت اللجنة أيضاً عن قلقها بأنّ "الحرمان من الحرية لا يستخدم الآن كإجراء لضمان الحل الأخير ولا قصر فترة زمنية، وهذا يشكل انتهاكاً لل المادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية".^{٤٠}

من نظام قضاء الأحداث في أيرلندا الشمالية بإصلاح جوهري نتيجة لصدر أمر القضاء الجنائي (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٩١ وأمر القضاء الجنائي (الأطفال) (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٨، إذ يبني هذا التشريع الجديد الاعتقاد بأن الأطفال المتهمين بارتكاب جرمة معينة لا يتم احتجازهم قبل المحاكمة ويلزم المحكمة التي تشترط الإبقاء على الحدث المتهم انتظاراً للمحاكمة بذكر سبب اتخاذ

منظومة العقوبات الروسية عدد الجرائم التي يتم الحكم على مرتكبيها من يبلغون ١٤ أو ١٥ سنة بالالتحاق بالمرافق الإصلاحية. يعتبر النهج السوبي في نظام قضاء الأحداث نهجاً فريداً من نوعه، حيث يتم التعامل وبشكل حصري، مع الجرائم التي ارتكبها طفل دون سن ١٥ من قبل نظام الرفاه الاجتماعي. يتم الإدعاء على الأطفال من هم في سن ١٨-١٥ عام لارتكابهم جرمة، لكن في العديد من الحالات، إذا لم تكن الجريمة خطيرة، تقرر السلطات عم الإدعاء إذا وافق الطفل على تلقي مساعدة من سلطات الرفاه الاجتماعي، وتفرض أحكام الوصاية فقط في عدد قليل من القضايا، وفي معظم الأحيان، تكون تلك الأحكام قصيرة، بناءً على هذا، جاء عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عام الذين يتلقون أحكام وصاية قليل جداً بحيث اعتبر إنشاء نظام إصلاحي منفصل للمجرمين في هذه الفئة العمرية ليس أمراً غير عملياً فحسب، بل أنه متعارض مع مبدأ المصالح الفضلى للطفل.^{٤١} ويبلغ العدد الكلي للأشخاص بين عمري ١٨ و ١٥ من يقضون أحكام وصاية في أي وقت حوالي ١٠ أشخاص، كما بلغ معدل الوقت الذي ينفذونه بين شهرين وثلاثة شهور.^{٤٢} وقد طرأ بعض التغييرات على هذا النظام منذ عام ١٩٩٥، ففي عام ١٩٩٥ تم تعديل مرسوم قانون الجرميين البالغين (الأحكام الخاصة) ليحدد قيود زمنية تهدف إلى جنب التأجيل في إصدار أحكام قضائية حول الأحداث، وفي إيطاليا، تم تبني التشريعات التي صُممَت لتعزيز البرامج البنية على أساس المجتمع المحلي لمنع الجنوح وإعادة التأهيل غير الوصاية للمجرمين في عام ١٩٩٩.^{٤٣}

أجرت كل من فرنسا والمملكة المتحدة تغييرات جوهرية في تشريعاتها المتعلقة بالأحداث المتهمين بارتكاب جرائم منذ عام ١٩٨٩، على الرغم من أنّ ليست جميع القوانين قد رفعت من مستوى حماية حقوق الأطفال المتهمين أو المدانين بارتكاب جريمة ما، في فرنسا، يهدف التشريع الذي تبنّيه الدولة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ إلى إحداث حل فوري للقضايا التي تدور حول أحداد.^{٤٤} وفي عام ٢٠٠٠، تم تبني تشريع يعزز حق الأحداث المتهمين بالعمليات المحددة، إذ يعترف مرسوم قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠ بحقهم في أن يتم إبلاغهم بالحق بالبقاء صامتاً حتى يتم أخذهم في العهدة، الحق في جلسة استماع تمهدية قبل توجيه الاتهام، الحق بقرار يصدر عن قاض مستقل حول الحاجة إلى الاحتياز قبل المحاكمة، والحق في الاستئناف، كما أنه يشترط ضرورة تسجيل جميع جلسات الاستجواب مع الأحداث.

الإطار ١٨

كندا: رفض الحكومة لاقتراح بتخفيض العمر الأدنى للإدعاء على المجرمين الأحداث

تقدّمت اللجنة المسؤولة بتوسيبة مفادها أنه في الحالات الاستثنائية، يتوجب خضوع البالغين من تراوّح أعمارهم بين ١٠ و ١١ و ١٢ عام المشتبه بارتكابهم جرائم عنف شديدة لنظام قضاء خاص بالبالغين..... لكن الحكومة الفيدرالية وبعض دراسة متعمقة للتوصية المقدمة لها، خلصت إلى أن الإحالـة إلى الخدمات المقاطعـية/الإقليمـية الاجتماعية والصحة العقلـية الملائـمة سيـوفر استـجابة أفضـل لهـؤلاء البالـغـين. تؤمن حـكومـة كـنـدا بـأنـ هـذـهـ الخـدـمـاتـ مـلـائـمةـ لـلـسـنـ، وـتـوجـهـهـاـ أـسـرـيـ، وـعلاـجـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ تـلـكـ المـتـوفـرـةـ لـلـأـطـفـالـ فـيـ هـذـاـ السـنـ عـنـ نـظـامـ القـضـاءـ الجنـائـيـ. في كندا، قلة قليلة من الأطفال دون سن ١٢ ينخرطون في مثل هذا السلوك الخطير والعنيف، إذ تشير التجارب الحديثة بأنه في حال توسيع نطاق تشريعات قضاء الأحداث ليشمل الأطفال بين سنٍ ١٠-١٢ عام، فسيتم اتهماً ٤-٣٤ أطفال في هذه الفئة العمرية بجريمة افتراضية في كندا كل عام.

المصدر: الفقرات من ٤٨٥-٤٨٧ من تقرير كندا الثاني للجنة حقوق الطفل. ل.ح.ط/٨٣/إضافة ٦ بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٣.

المحدود العمري على الرغم من الاقتراح بتخفيض أصغر سن للادعاء على الجرميين الشباب^{٤٢}. لكن مع هذا، ينص القانون على وجوب محاكمة جميع الأشخاص دون سن ١٨ ك مجرمين شباب حتى لو قررت المحكمة إصدار أحكامها على من هم في سن ١٤ أو أكثر كبالغين؛ بالإضافة إلى وجوب أن يقضى الجرميين الشباب فترة حكمهم في منشأة للمجرمين الأحداث حتى يبلغوا سن ١٨ (وبلغ أقصى حكم للمحكومين الأحداث ٣ سنوات). كما ويبعد القانون الجديد تأكيداً أكبر على أحكام غير الوصاية والمشاركة في المجتمع المحلي في منع الجنوح وإعادة تأهيل الجرميين اليافعين.

مثل هذا الإجراء ينبغي تبرير أحكام الوصاية حسب " مدى خطورة التهمة " و " حماية العامة " وعلى المحكمة التي تفرض حكماً كهذا أن تصرّح بالأسباب التي جعلتها تعتبر أن هذه المعايير موجودة. وتم تخفيض أقصى حكم في منشأة وصاية إلى ١٦ شهراً^{٤٣}.

عندما صادقة كندا على اتفاقية حقوق الطفل، كان أدنى سن للإدعاء على الأطفال المتهمين بالجرائم هو ١٦ عام، بينما كان سن الرشد العام المعتمد لغaiات القانون الجنائي هو ١٨ عام، وكان الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ عام والمتهمين بجرائم خطيرة يتم محاكمتهم والحكم عليهم كبالغين تحت ظروف خاصة. ولم يغير تبني مرسوم قانون القضاء الجنائي للشباب لعام ٢٠٠١ هذه

على الدول الأطراف أن تتخذ جميع الوسائل المتاحة لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.



١٥ الأطفال والنزاع المسلح

حظر المادة ٣٨ من الاتفاقية جنيد الأطفال دون سن ١٥ في القوات المسلحة. وتلزم الدول بحماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. كما وللأطفال ضحايا النزاع المسلح أيضاً الحق في المساعدة المحسدية، النفسية والاجتماعية بموجب المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل. بالإضافة إلى هذا وذاك، يلزم البرتوكول الاختياري للاتفاقية الدول الأطراف بالامتناع عن التجنيد القسري لأي شخص دون سن ١٨؛ بتحديد أدنى سن للتجنيد التطوعي على أن يكون أعلى من ١٥ عام، ومنع مشاركة الأشخاص دون سن ١٨ في النزاع المسلح.^{٤٣} لقد مرّ العديد من الدول الإفريقية بتشريعات متعلقة بالأطفال والنزاع المسلح اهتماماً ضئيلاً نسبياً منذ عام ١٩٩٠، حيث يحظر دستور جنوب إفريقيا استخدام الأطفال دون سن ١٨ في النزاع المسلح ويعرف بحق الأطفال في المعاية في أوقات النزاع المسلح. وتبنت رواندا تشريعياً يرفع أدنى سن للتجنيد من ١٦ إلى ١٨. أما مرسوم قانون حقوق الطفل النيجيري، فقد منع جنيد أي شخص حت سن ١٨ في القوات المسلحة وفرض تعهداً على جميع السلطات والمؤسسات العامة بمنع المشاركة المباشرة للأطفال في أية أعمال عدائية.^{٤٤}

في آسيا، يعتبر مرسوم قانون المعاية الخاصة للأطفال من الإساءة. الاستغلال والتمييز الذي تبنته الفلبين مثلاً نادراً على قانون يخص الأطفال ويطرق حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. إذ ينص القانون على ضرورة منح الأطفال الأولوية أثناء عمليات الإخلاء؛ اتخاذ التدابير التي تضمن أن الأطفال الذين تم إخراهم قد اصطحبوا من قبل أشخاص مسؤولين عن سلامتهم وعيشهما؛ إعطاء الأمهات اللاتي ينتظرن مواليد أو الرضع والأطفال في مخيمات المعاقين غذاءً إضافياً؛ وأن تعطى الخيمات الأطفال فرصة للتمرين البدني. الرياضة والألعاب. كما أنه ينص أيضاً على أن لا يشخص دون سن ١٨ معتقل لأسباب ذات صلة بالنزاع المسلح الأحقية بحماية خاصة، بما فيها المساعدة القانونية الفورية. والإفراج عن المعتقل

قبل المحاكمة. وفي حال وجدت المحكمة أن الطفل قد ارتكب أعمال استحق الحكم عليه فيها، يتوجب تعليق الدعوى ويعود الطفل في عهدة وزارة الرفاه والتنمية الاجتماعية حتى بلوغه سن ١٨. يشمل القانون الاندونيسي حمل حمامة الطفل مادة تعترف بالحق في الحماية من "إساءة الاستخدام في أنشطة سياسية" و"الاشتراك في الاضطرابات الاجتماعية"^{٤٥} إلى جانب اعترافه بحق الأطفال في الحماية من الحرب والنزاع المسلح، وبحظر حكم آخر من أحکامه جنيد الأطفال أو جهيزهم لغایات عسكرية أو أمور مشابهة.^{٤٦} وتعاقب الانتهاكات لهذه الأحكام بحكم بالسجن لمدة خمس سنوات. كما وهناك اعترافاً بحق الضحايا الأطفال من النزاع المسلح أو لاضطرابات الاجتماعية ب مختلف أشكال المساعدة.^{٤٧} ولسلطنة حمامة الطفل الوطنية في سيرلانكا التي تأسست عام ١٩٩٩ تفوياً مراقبة أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وتقديم توصيات متعلقة بحماية مثل هؤلاء الأطفال بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز سلامة الأطفال العقلية والنفسية وإعادة دمجهم بمجتمعاتهم.

على الرغم من ارتفاع عدد دول أمريكا اللاتينية التي شهدت نزاعات مسلحة في السنوات الأخيرة، قلة من منظمات الأطفال التي تبنتها بعض هذه الدول منذ بداية التسعينيات تشتمل على أحكام حول حقوق الأطفال والنزاع المسلح. وتضمن منظومة نيكاراغوا المرجعية لواجب الحكومة بإبداء "اهتمامًا خاصًا" نحو الأطفال الواقعين في النزاع المسلح بما في ذلك الأطفال اللاجئين. وتؤكد منظومة جواتيمالا مرة ثانية على التعهد باحترام أحكام القانون الإنساني الدولي ومنع المشاركة المباشرة أي شخص دون سن ١٨ في النزاع المسلح. كمل وخطر منظومة إيكوادور التجنيد والاشتراك لأي شخص دون سن ١٨ في النزاع المسلح، وتنص على أن للأطفال الحق في أولوية الحصول على المساعدة المتوفرة في أوقات الطوارئ بما في ذلك أوقات النزاع المسلح، والحق في المساعدة على الاندماج الاجتماعي. تبنت كولومبيا في عام ١٩٩٩ قانوناً رفع السن الأصغر

للتجنيد إلى ١٨ عاماً^{٣٤٨}.

قامت بعض دول وسط وشرق أوروبا برفع السن الأدنى للتجنيد منذ أن أصبحت دولاً أطراف في الاتفاقية. فقد حدد قانون بيلاروسيا حقوق الطفل سن ١٨ كأدنى سن لهذه الغاية^{٣٤٩}. كما تبنت جمهورية التشيك تشريعاً في عام ١٩٩٩ يحظر التجنيد القسري للأشخاص من هم دون سن ١٨. وتطرق بعض التشريعات الجديدة لجوانب أخرى من هذه القضية. فالقانون البيلاروسي المذكور سابقاً يحظر توجيه الدعوة والإعلان للحرب للأطفال. أما القانون الروماني الجديد حول حقوق الطفل ينص على أنه في حال حدوث نزاع مسلح. لا يجوز

استخدام البنية التحتية المستخدمة لحماية الطفل لغایات عسكرية. وعلى ضرورة إعطاء أولوية الإخلاء للأطفال^{٣٥}. وعلى الرغم من أن النزاع المسلح لم يكن موجوداً في غرب أوروبا منذ عام ١٩٩٠، إلا أن العديد من الدول الأوروبيّة وغيرها شاركت في النزاعات المسلحة في أماكن أخرى، إما كطرف مشارك في عمليات صنع وحفظ السلام الدوليّة أو كطرف في العمليات العسكريّة متعددة الجنسيّات كتلك المشاركة في أفغانستان، العراق، وكوسوفو، ومع هذا تم الإبلاغ عن تشريعات جديدة محدودة جداً تتعلق بالأطفال والنزاع المسلح.

الإطار ١٩

الفلبين: تشريع حول حماية الأطفال أثناء وقوع نزاع مسلح

الأطفال كمناطق سلمية. يتم الإعلان عن الأطفال بموجب هذه الوثيق كمناطق سلمية، تتحمل الدولة وكافة القطاعات الأخرى ذات الصلة مسؤولية فض النزاع المسلح لتعزيز هدف وثيقة الأطفال كمناطق سلمية، ولتحقيق هذا الهدف والوصول إليه، ينبغي التقيد بالسياسات التالية:

- (أ) عدم استهداف الأطفال بالاعتداء وأن تكون لهم الأحقية في احترام خاص. يتوجب حمايتهم من أي شكل من أشكال التهديد، الاعتداء، التعذيب، أو المعاملة القاسية للإنسانية والمهينة;
- (ب) عدم جنيد الأطفال ليصبحوا أفراداً في القوات المسلحة للفلبين أو في وحداتها المدنية أو أي مجموعات مسلحة، أو بالسماح لهم بالاشتراك في الاقتتال، أو استخدامهم كمرشدين، حاملي أمتعة أو جواسيس؛
- (ج) إيصال الخدمات الاجتماعية الأساسية كالتعليم، الرعاية الصحية الأولية وخدمات إغاثة الطوارئ بسلامة دون اعتراضها أو إعاقتها؛
- (د) ضمان سلامة وحماية أولئك الذين يوفرون خدمات بما فيهم العاملين في بعثات تقصي الحقائق من مؤسسات حكومية وغير حكومية، وينبغي عدم تعريضهم للإذاء المفرط أثناء أدائهم لعملهم؛
- (هـ) عدم استخدام البنية التحتية العامة كالمدارس، المستشفيات ووحدات الخدمة الريفية لأغراض عسكرية كمواقع قيادة، ثكنات، نقاط عزل، ومستودعات تزويد و
- (ز) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لتسهيل التئام شمل الأسر المنفصلة عن بعضها بشكل مؤقت بسبب النزاع المسلح.

المصدر: القسم ٢٢ من مرسوم قانون الحماية الخاصة للأطفال من الإساءة، الاستغلال، والتمييز، رقم ٧٦١٠.

يتلقى الطفل الذي يطلب الحصول على صفة لاجئ أو الذي يُعد لاجئاً بالفعل الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المطبقة والواردة في اتفاقية حقوق الطفل.



١٦ الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي

وفي آسيا، عدلت جمهورية كوريا قانون التحكم بالهجرة فيها في عام ١٩٩٣ من أجل إعطاء حماية أكبر لحقوق اللاجئين. ويشتمل القانون المعدل على حكماً حول النّفاذ شمل الأسرة والإجراءات الخاصة لتقديم الطلبات كم قبل الأطفال طالبي اللجوء، أما فيتنام التي يعيش فيها عدد كبير من اللاجئين من غير دول المنحدرين من أصول فيتنامية، فقد تبنت تشريعًا في عام ١٩٩٨ يسهل اكتساب الجنسية الفيتنامية للأطفال المولودين في فيتنام لوالدين بدون دولة، أما في إندونيسيا، يعترف قانون حماية الطفل لعام ٢٠٠١ بحق الأطفال اللاجئين وأولئك المتأثرين بالكوارث الطبيعية بختلف أشكال المساعدة المادية والنفسية، كما وأنه يدمج المعايير الدولية ذات الصلة بالقانون الوطني^{٣٥}.

قامت عدد من دول أمريكا اللاتينية أيضًا بتبني تشريعات جديدة توفر حماية أكبر للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي، إذ ختوى المنظومة التعليمية على حكم موسّع يعترف بحقوق الأطفال اللاجئين^{٣٦}. وتشتمل المنظومة جوًا يملا على بند موسّع يعترف بحق الأطفال اللاجئين، الأطفال المشردين، والأطفال العائدين بالحماية والمساعدة، وبالتمتع بجمع الحقوق المعترف بها في القوانين المحلية والدولية ذات الصلة^{٣٧}. كما تلزم منظومة هندوراس السلطات بإبلاغ الهيئة الدولية المناسبة (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) عند التحفظ على طفل لاجئ.

تدخل المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل بالمرجعية القانون الدولي المتعلقة باللاجئين. وتؤكد بأن الأطفال لهم الأحقية بالتمتع بحقوق يتمتع بها كل لاجئ أو طالب لجوء سياسي سواء كانوا مصاحبين لذويهم أو الأوصياء عليهم أو لم يكونوا كذلك، وفي عام ١٩٩٨، تبني المبعوث الأعلى للاجئين في الأمم المتحدة، الذي شارك بنشاط في صياغة اتفاقية حقوق الطفل، تعليمات موجهة حول معاملة الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي بما في ذلك تولي وتقدير المطالبات المقدمة من أطفال غير مصاحبین لذويهم^{٣٨}.

تعتبر العديد من الدول الإفريقية، من ضمنها إثيوبيا، رواندا، وجنوب إفريقيا، دول مضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين، ومع هذا، لم تُعط الأولوية فيها بعد إلى تبني تشريعات متعلقة بهم، وفي عام ١٩٩٨ فعّلت جنوب إفريقيا قانوناً يضع إجراءات لتقدير الأهلية لصفة لاجئ بما يتواافق واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بصفة اللاجئ، حيث ينص القانون على أن يتلقى الأطفال غير المصاحبین لذويهم الذين يبدوا أنهم لاجئين محتملين المساعدة في تقديم طلب لاكتساب صفة اللاجئ، وتبنت كل من بوركينا فاسو وتوغو قرارات حول صفة اللاجئ في عام ١٩٩٤ و٢٠٠٠ بالترتيب، لكنها لا تحتوي على أية أحكام خاصة باللاجئين الأطفال.

يجب عدم حرمان الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية، بالإشتراك مع أفراد آخرين من مجتمعاتهم، من الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة أو إعلان ولائهم لدينهن ومارسته، أو استخدام لغتهم الخاصة.



الأطفال المنتسبون للأقليات

الفلبين: تشريعات حول حقوق الأطفال الأصليين

الإطار ٢٠

القسم ١٧: البقاء، الحماية، والنمو، بالإضافة إلى الحقوق المكفولة للأطفال بموجب هذا القانون وغيره من القوانين الموجودة حالياً. يحق لأطفال المجتمعات الثقافية الأصلية التمتع بالحماية، البقاء، والنمو بشكل متاغر مع عادات وتقاليد مجتمعاتهم الخاصة.

القسم ١٨: نظام الحصول على التعليم، على وزارة التعليم، الثقافة والرياضة، تطوير وإقامة نظام بديل للتعليم لأطفال المجتمعات الثقافية الأصلية يكون مخصصاً للثقافة ذو صلة باحتياجات الوضع القائم في مجتمعاتهم، كما ينبغي على وزارة التعليم، الثقافة، والرياضة إجازة ودعم البرامج التعليمية الأصلية غير الرسمية لكنها وظيفية التي تقييمها المنظمات غير الحكومية في هذه المجتمعات المذكورة.

القسم ١٩: الصحة والتغذية، يتوجب إعطاء إيصال الخدمات الاجتماعية الأساسية في الصحة والتغذية لأطفال المجتمعات الثقافية الأصلية أولوية كبرى من قبل الوكالات والهيئات الحكومية المعنية، وعلى المستشفيات وغيرها من المؤسسات الصحية أن تضمن منح أطفال المجتمعات الثقافية الأصلية اهتماماً متساوياً، وفيما يتعلق بتوفير خدمات الصحة والتغذية للأطفال المجتمعات الثقافية الأصلية، لا بد من احترام الممارسات الصحية الأصلية والاعتراف بها.

القسم ٢٠: التمييز لا يجوز تعريض أطفال المجتمعات الثقافية الأصلية أي أو جميع أشكال التمييز....

القسم ٢١: المشاركة، تشتهر المجتمعات الثقافية الأصلية المحلية، من خلال مثيلتها المعينين أو المسلمين، في عمليات التخطيط، صنع القرار، التنفيذ، والتقييم لجميع برامج الحكومة التي تؤثر على أطفال المجتمعات الثقافية الأصلية، وينبغي احترام المؤسسات الأصلية المحلية والاعتراف بها.

المصدر: الجزء ٤، أطفال المجتمعات الثقافية الأصلية، من مرسوم قانون الحماية الخاصة للأطفال من الإساءة، الاستغلال، والتمييز في الفلبين، رقم ٧١٠.

تعترف المادة ٣٠ من الاتفاقية بحق الأطفال الأصليين والأطفال المنتسبون للأقليات عرقية، دينية، أو لغوية بالتمتع بثقافتهم، وبالاعتراف ومارسة دينهم، وباستخدام لغتهم الأصلية، وقد تبنت الدول في مختلف أنحاء العالم تشريعات لحماية حقوق أطفال الأقليات، ولكن التقدم الذي تم إحرازه جاء متفاوتاً، وحتاج المزيد من الدول للنظر إلى هذه القضية بطريقة مترابطة ونظامية.

في آسيا، على سبيل المثال، يعترف قانون حماية الطفل الإندونيسي بحق أطفال الأقليات بالحقوق الثقافية، اللغوية، والدينية الموضحة في المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وبعد مرسم قانون الحماية الخاصة للأطفال من الإساءة، الاستغلال والتمييز في الفلبين أحد القوانين القليلة حول الأطفال في آسيا التي تتطرق لحقوق الأطفال الأصليين بطريقة شمولية (انظر الإطار ٢٠، ص ١٠٠).

تمتاز معظم دول أمريكا اللاتينية بأعداد كبيرة من الأطفال الأصليين، ولا تعرف العديد من المنظمات الجديدة بالحقوق التي تحت إليها المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل فقط، بل أنها تعرف بحقوق إضافية، فعلى سبيل المثال، تعرف منظومة جواثيملا لعام ٢٠٠٣ بحق الأطفال الأصليين "بكافة الحقوق والضمانات المتأصلة في نظرتهم للكون والحياة" ^{٦١}، وتحدد بعض المنظمات مبدأ عاماً لا ينطبق فقط على الأطفال الأصليين بأن تقوم أية سلطة مدعومة لاتخاذ قرار له علاقة بالأطفال "بأخذ عادات ومعاملات وتقاليد البيئة الاجتماعية والثقافية التي تربى الطفل فيها بعين الاعتبار بشرط ألا

آخر يعترف بأنّ اللغات الإقليمية المستخدمة في الأقسام الخارجية تشكل جزءاً من الإرث اللغوي للأمة^{٣١٤}.

وفي عام ١٩٩٥، تبنت الحكومة الفيدرالية لكندا سياسة تعترف بأنّ للجاليات المحلية الأصلية "الحق في الحكم الذاتي فيما يتعلق بالمسائل الداخلية في مجتمعاتهم التي تعتبر رئيسية لتمييز وتفرد ثقافاتهم، هوياتهم، تقاليدهم، لغاتهم، ومؤسساتهم"^{٣١٥}. وقد تصادف هذا مع الإدراك المتزايد لأهمية تشجيع مثل هذه الجاليات على تنمية برامج خدمات اجتماعية خاصة بها. وقد انعكس هذا في بعض المقاطعات في التشريعات المتبناة خلال العقد الأخير، ففي مقاطعة نوفا سكوتيا مثلاً، تم تعديل مرسوم قانون خدمات الأطفال والأسرة بشرط بأن يتم إبلاغ مديرية خدمات الأسرة والأطفال في ما يكفي بأية دعاوى تتضمن طفلاً يحتمل أن يكون هندياً، وفعّلت المناطق الشمالية الغربية قانوناً يعترف بحالات التبني المطبقة بموجب القانون التقليدي لعام ١٩٩١^{٣١٦}.

وخلال فترة التسعينات، طورت مقاطعات كمقطاعتي ألبرتا ونوفا سكوتيا لبرامج تمنح الجاليات الأصلية المحلية دوراً أكبر في منع جرائم الأحداث، ويبعدوا أن أحدث قانون فيدرالي حول قضاء الأحداث تم تبنيه في عام ٢٠٠٠، يدعم هذا النهج بتشجيعه مشاركة المجتمع المحلي في نظام قضاء الأحداث ومحترفاً بأنّ أنظمة قضاء الأحداث للمقاطعات ينبغي أن تتجاوب مع احتياجات الأشخاص البدائيين اليافعين^{٣١٧}.

تكون متعارضة مع مصالح الطفل الفضلى^{٣١٨}، وفيما يخص الأطفال الأصليين، تشرط العديد من المنظمات (مثل منظمات كولومبيا، إكوادور، وهندوراس) استشارة السلطات التقليدية في المجتمع متى ما أمكن ذلك، قبل اتخاذ قرارات مؤثرة على أطفال ذلك المجتمع. وتعوق بعض المنظمات بشكل صريح ومعلن تبني والدين غير أصليين لأطفال أصليين إلا إذا كان ذلك حلاً أخيراً، وأخرى تشرط موافقة السلطات التقليدية قبل منح إذن عمل للمرأهفين الأصليين.

كما تبنت بعض الدول الأوروبية والصناعية تشريعات تعترف بحقوق الأطفال المنتسبين لأقليات لغوية أو أصلية. فعلى سبيل المثال، قامت المملكة المتحدة بتبني تشريعاً جديداً يعترف بحقوق المتحدثين بالويلزية والإيرلندية. وقد أقام مرسوم قانون اللغة الويلزية لعام ١٩٩٣ مبدأً بأن تُعامل اللغة الويلزية بتساو مع اللغة الإنجليزية في مجالات المصلحة العامة وإدارة القضاء في ويلز، ويلزم أمر التعليم (إيرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٨ وزارة التعليم بالتشجيع على تسهيل تطوير التعليم باللغة الإيرلندية في إيرلندا الشمالية، كما تبنت وزارة التعليم سياسات تعترف بحق الطلبة في اسكتلندا وويلز في حضور حصص في اللغتين الغيلية والويلزية، أما في فرنسا، يعترف التشريع الذي تم تبنيه خلال التسعينات باستخدام وتعليم اللغات الأصلية المحلية في مناطقها ومقاطعاتها الخارجية^{٣١٩}. وفي عام ٢٠٠٠، تم تبني تشريع

النتائج والخلاصة

أساليب الإصلاح القانوني وتكاملها مع بعضها البعض

أرض الواقع وبالممارسة. قد يترك استحداث برامج جديدة أثراً هاماً على التمتع الحقيقي بالحق في الصحة والتعليم أو الوصول الكلي لخدمات اجتماعية عالية الجودة، إن هذا أمر غاية في الأهمية إذا ما عرفنا أن تبني قوانين تعرف بالأهمية دون خلق برامج متوافقة معها قد يولد السخرية والاستخفاف بالتشريع. وبينما الوقت يكون لاستحداث برامج دون وجود إطار عمل قانوني سلبيات كثيرة، فعلى سبيل المثال، يعتمد استمرارية العمل ببرنامج معين على أولويات الحكومة في ذلك الوقت، وتكون سيطرة القضاء على تنفيذ برنامج محدودة جداً إذا لم يكن هناك تعهد قانوني بتنفيذ البرنامج بطريقة فيها احترام للمبادئ والاحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

ربما يكون الاعتماد على القرارات مفيداً أو ضرورياً في بعض الظروف، مثلًا عندما يكون هناك موقف خطيرة تحتاج إلى حل فوري أو عندما تواجه العمليات التشريعية المعاادة أزمة معينة، لكن الاعتماد المفرط عليها له بعض السلبيات، فعلى الرغم من أن هذه القرارات ملزمة قانونياً على الوكالات والهيئات العامة، إلا إذا ما تم دعمها بالتشريعات، لكنها عادةً لا تخلق حقوقاً مبررة يمكن المطالبة بها من قبل أشخاص خاصين أو تفعيلها من قبل المحاكم. إضافة إلى ذلك، وبما أن هذه القرارات تدور حول العملية التشريعية، تفتقر القرارات إلى درجة من الشرعية والدعم الرسمي كذلك الناجحة من تبني قوانين من قبل مشرعين منتخبين، لقد أصبحت عملية الإصلاح التشريعي المحفز للعديد من التغييرات المضاربة العميقه ذات الصلة بدور الأطفال، الأسرة، والمجتمع في كل جزء من أجزاء العام تقريباً. ويلمح الإفراط في الاعتماد على القرارات أو البرامج، دون وجود تفعيل قانوني، إلى الاعتماد على شعبة واحدة من الدولة، في حين إنبعاً نهجاً أكثر موازنة يشتمل على إصلاحاً قانونياً، تعليمات، وبرامج يؤدي إلى إشراك الدولة بكل قطاعاتها: التشريعي، التنفيذي، والسلطات القضائية.

قامت جميع الدول التي شملتها الدراسة تقريباً بإجراء تغييرات جوهرية في تشريعاتها لتوفير حماية أفضل للأطفال. وقد تم تبني هذه التغييرات بطرق مختلفة، إذ فُعلت بعض الدول "قوانين شاملة" جديدة أو منظومات للأطفال. وكان تبني منظومات للأطفال أمراً واسع الانتشار في أمريكا اللاتينية، بينما كان نادراً في أجزاء أخرى من العالم، حيث كان تبني قوانين شاملة أكثر شيوعاً وحدث في جميع أنحاء العالم، لكن مع هذا، كان النمط السائد هو ما أطلق عليه اسم "النهج القطاعي" للإصلاح القانوني، أي دراسة وتحفص التشريعات ذات الصلة بمجالات مختلفة تدريجياً حتى يتم تحديد وإجراء التغييرات اللازمة ليتم تقويب التشريعات المالية مع اتفاقية حقوق الطفل. وبالفعل أجرت الكثير من الدول التي اتبعت هذا النهج تغييرات مكثفة وجوهرية في قوانينها المتعلقة بالأطفال. فلة هي الدول التي شددت على تبني قرارات بدلاً من التشريعات، بينما ركزت دولة أو اثنان على تصميم وتنفيذ برامج أو إهمال الإصلاح التشريعي.

لكل من هذه الأساليب ميزاته - باستثناء تلك التي أهملت الإصلاح القانوني. ولا يكفي كل واحد منها لوحده. فالإصلاح التدريجي للتشريعات الحالية يميل للتركيز على جوانب معينة كحماية الطفل الأسرة وقضاء الأحداث. وهذا، خذ بعض المحقق المعروف بها في اتفاقية حقوق الطفل من عملية الإصلاح القانوني، كما يتم عادةً غض البصر عن بعض الحقوق المدنية كحق الطفل في المخصوصية أو حرية الفكر التجمع أو الدين عندما يتم التعامل مع الإصلاح القانوني بشكل قطاعي، ويتجه الاعتراف بهبادئ كالالتزام باحترام آراء الطفل وضمان حمايته من التمييز أن يكون موجوداً في ظروف وأحوال معينة، بالمقابل، تضعف قوة وفعالية أي منظومة جديدة يتم تبنيها عندما لا تُبذل الجهود للتعرف على وتعديل أحكام التشريع العادة المتضاربة وعندما لا يتم تبني تعليمات توفر للخادمين العاميين التوجيه اللازم حول كيفية تطبيق القانون على

الإتجاهات الإقليمية وتأثير التقاليد القانونية

ساري المفعول وذلك من أجل صد الحملات الهدافة إلى إبطاله. كما يعد إعداد وإعلان التنظيمات والتعليمات حول المضامين العملية لتنفيذ القوانين الجديدة جزءاً هاماً من عملية الإصلاح القانوني بالمعنى الواسع لهذا المفهوم.

في أمريكا اللاتينية، تم توثيق عملية الإصلاح القانوني في كتاب قيّم اشتمل على نصوص القوانين ذات الصلة إلى جانب تعليقات على عملية الإصلاح القانوني في ١٧ دولة^{٣٧}. ولم تُبذل أية جهود لتوثيق عملية الإصلاح القانوني المتعلقة بالأطفال في أماكن أخرى من العالم قابلة للمقارنة مع هذه الجهود. ومع أنه ينبغي تعليم الدروس من خبرة أمريكا اللاتينية، إلا أنّ السياق يختلف عن مناطق أخرى حول العالم في عدة نواحي هامة.

وتضمنت بعض تقارير الدول الأطراف المقدمة للجنة مقداراً محدوداً من المعلومات حول عملية الإصلاح القانوني. وتم إدراك معلومات إضافية والكشف عنها من اللقاءات مع الخبراء ومن انخراط مكاتب اليونيسيف في الدول التي شكلت جزءاً هاماً من دراسة تنفيذ التدابير العامة. وعلى الرغم من أنّ هذه المعلومات غير كافية لتأييد إجراء دراسة مقارنة لتجارب أجزاء مختلفة من العالم وبالتالي استنتاج دروس للمستقبل. إلا أنها توفر أساس قوية يعتمد عليها تحديد عدد من القضايا التي تحتاج مزيداً من الدراسة والبحث.

دور البرلمانات، القادة السياسيين، والأحزاب السياسية

تتولى السلطة التنفيذية في بعض الدول المسؤولية الرئيسية في تطوير مسودة تشريعات وتقديمها للبرلمان. بينما تقدم اللجان البرلمانية، الجموعات السياسية في البرلمان أو النواب بأنفسهم وثائق وإعلانات. ولهيكلية عملية الإصلاح القانوني مضامين هامة لإتاحة إستراتيجية إصلاح قانوني. فقد قادت الاختلافات بين السلطة التنفيذية والتشريعية في بعض الدول إلى صدور وثائق تم إعدادها وتقديمها للمشرع لكن لم يتم تبنيها أو صدور قوانين تم تفعيلها من قبل المشرع لكن لم يتم الإعلان عنها للسلطة التنفيذية^{٣٨}. إن مثل هذه النزاعات حساسة بالسياسات الانتخابية، إذ سيكون من المفيد خليل مثل هذه التجارب من وجهة نظر الوصول لفهم أفضل للحد الذي يمكن رؤيته وتوقع حدوث هذه التطورات وما الذي يمكن عمله للإعداد لها والتغلب عليها.

تم إنشاء جان برلمانية حول الأطفال في بعض الدول من ضمنها فرنسا، هندوراس، إيطاليا ولبنان. وللوهلة الأولى، يبدو أن هناك ميزتين لهذه اللجان. أولها أنه من خلال جمع عدد من البرلمانات المهمة بقضايا الأطفال وحقوق الطفل يمكن خلق "كتلة حاسمة" من الالتزام التي ستساعد على تقدم عملية الإصلاح القانوني للأمام، وثانيهما، إمكانية خفض مخاطرة وجدية الخلاف السياسي المولى من خلال توحيد البرلمانات المنتمية لأحزاب سياسية مختلفة. كما تساعده هذه الإيجابيات على التقليل من خطورة ركود عملية الإصلاح القانوني والتي يبدو أنها مشكلة هامة وشائعة حول العالم.

في بعض الدول، قامت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل بالتأثير على الأحزاب السياسية والمرشحين للمناصب العامة لقطع التعهدات ذات الصلة بحقوق الطفل خلال حملاتهم الانتخابية. وسيكون من الجدير بالاهتمام توثيق وتحليل نتائج هذه الجهود والظروف الاجتماعية والسياسية التي يبدو أن لها نتائج

حيثما تم تبني منظومات الأطفال. يتوجه الإصلاح القانوني لتفصيلية تقريراً جمبع الحقوق والمبادئ المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل. بينما يمكن ملاحظة الإتجاهات الإقليمية أجياناً في الدول التي ساد فيها الأسلوب القطاعي، وفي آسيا. غطت معظم التشريعات المتبناة مجالات مثل الإساءة للطفل والإهمال، الاستغلال الجنسي للأطفال، وعمالة الطفل. وقد قامت معظم الدول الإسلامية المشمولة بهذه الدراسة بإعمال تشريعات جديدة أو تعديل تشريعاتها الحالية ذات الصلة بالحق في التعليم. وكانت التشريعات المتعلقة بعمالة الطفل ذات أولوية كبرى بين هذه الدول. بينما حظي الإصلاح القانوني المصمم لتقرير قانون الأسرة من اتفاقية حقوق الطفل اهتماماً أقل. أما في وسط وشرق أوروبا، فقد جعل عدد الدول المستقلة حديثاً وتزايد النزاعات المسلحة من تبني تشريعات متعلقة بالحق في الجنسية واللجوء أولوية كبرى. كما حظيت التشريعات الجديدة المتعلقة بالأسرة، الرعاية البديلة، التبني والإخبار بالأشخاص بالاهتمام والتوكيل في العديد من دول المنطقة. لكن في أمريكا اللاتينية كان التركيز أكثر على تبني منظومات؛ ومن الحالات التي أعطيت الأولوية التبني، عمالة الطفل، وقضاء الأحداث.

وفي العديد من دول أوروبا الغربية، كان الإصلاح القانوني بعيد الأثر نسبياً على الرغم من أنه لم يتم تبني قوانين شاملة. ووفي المناطق التي شهدت إصلاحاً قانونياً هاماً، تضمن هذا الإصلاح التشريعات المتعلقة بالأسرة والتبني، التمييز الجنسي والحق في هوية، الحق في الصحة، والاستغلال الجنسي والإساءة. ولكن مع هذا، لم تدخل أي من الدول التي شملتها الدراسة وثيقة بحقوق الأطفال في تشريعاتها.

وكما ذكر سابقاً، فإن فرصة إدخال اتفاقية حقوق الطفل بشكل مباشر في القانون الوطني أكبر في دول القانون المدني أكثر منها في دول القانون العادي. ومن النزاعات الأخرى التي يبدو أنها مرتبطة بتأثير هذين النظامين القانونيين ذات صلة بالاعتراف بالحقوق الاجتماعية، إذ من غير المرجح للدول التابعة لتقليد القانون العادي، سواء كانت دول غنية وصناعية أو دول فقيرة نامية، أن تعرف خديداً بحقوق كالحق بالصحة، التعليم، الغذاء والمسكن على أنها حقوق إنسان أساسية. أما الدول التي تنتهي لتقليد القانون المدني فعلى الأغلب أنها ترسخ الحقوق الاجتماعية في قوانينها. ومن الجدير ذكره هنا أن هذه النزعة لحماية الحقوق الاجتماعية من خلال التشريع تم حکرها على الدول التي هجرت وتخلت عن النموذج السياسي والاقتصادي "الاشتراكي" خلال الخمس عشر عاماً الماضية، خاصة في وسط وشرق أوروبا.

عملية الإصلاح القانوني

تمر عملية الإصلاح القانوني بعدة مراحل: اعتراف السلطات ذات الصلة بضرورة الإصلاح القانوني؛ صياغة تشريعات جديدة؛ توجيهه مشاريع القوانين المصاغة عبر الإجراءات التشريعية وضمان الإعلان عن القانون فور تبنيه. وفي حال كان التشريع المصاغ جديلاً ومثيراً للقلق والاعتراض، يصبح من الضروري بذل الجهود المناسبة لخاربة نقل المعلومات المخاطئة وكسب الدعم الرسمي أو لاحتواء جهود المجموعات المعترضة على مشروع القانون. وفي بعض الدول، كان من الضروري حشد الدعم والتأييد للتشريعات الجديدة بعد أن أصبح

إعداد مسودة تشريع معين، ومن الأمثلة على ذلك، بعثة الإصلاح القانوني في جنوب إفريقيا، وحيثما وجدت هذه البعثات، ينبغي أن تشكل عملية إعداد مسودة تشريع الفعلية أية مشكلة، كما يمكن لبعثة إصلاح قانوني قوية أن تجري دراسات للمشاكل التي من المفترض أن يتطرق لها التشريع المقترن أو أن تجري خليل مقارن لتشريعات دول أخرى وأن تشاور مع العامة حول مدى ملائمة الحلول البديلة. إنّ جميع هذه الأمور قيمة كضمان على جودة القانون على الرغم من أنها لا تضمن موافقة السلطة التشريعية على الوثائق المعدّة من قبل البعثة في الوقت المناسب.

وفي دول أخرى، لا تمتلك الحكومات المحلية، أو تعتقد أنها لا تمتلك الخبرة الفنية اللازمة لإعداد مسودة تشريع عن حقوق الطفل، وتحت ظل هذه الظروف، تلجأ هذه الحكومات إلى خبراء أجانب، وتكون النتائج المستفادة بناءً على الأدلة البسيطة المتوفرة، متفاوته، إذ يمكن أن يؤدي اعتبار إعداد مسودة تشريع على أنه تمرين فني بالدرجة الأولى إلى الفشل في القيام بالبحث المطلوب لضمان أن النظم والإجراءات الدمجية مشروع القانون قد تم تكييفها للسوق الاجتماعي، الحضاري، المؤسسي، الاقتصادي والتاريخي.

وعلى نحو مشابه، فإنّ اعتبار إعداد مسودة تشريع على أنه تمرين تقني بالدرجة الأولى يقيد عملية الاستشارة مع الجمومات المهنية والاجتماعية، ويوصي واقع الخبرة أنه قد تكون للاستشارة أثناء إعداد مسودة القانون أثراً إيجابياً على تنفيذ القانون فور سريان العمل به، وهذا لا يعني أن استخدام مساعدة فنية أجنبية في إعداد مسودة تشريع جديد ليس ذو صلة بالموضوع أو مطلوب، لكن يتوجب مراجعة التجارب الإيجابية والسلبية بشكل منظم وبموضوعية لتحديد تلك الظروف التي يمكن أن يكون ذلك مناسباً فيها وأن تكون الخطوات الواجب اتخاذها لتقليل المخاطر مشمولة.

الإصلاح القانوني في الدول الفيدرالية

تُعد الفيدرالية عامل آخر مؤثر على عملية الإصلاح القانوني فيما يخص حقوق الطفل، نظرياً، يمكن أن تكون الفيدرالية عاملًا محايدياً: وفي الدول التي تتحرك فيها الحكومات المركزية ببطء في إجراء التغييرات التشريعية المطلوبة لإدخال الحقوق المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل ضمن أحکام القانون الوطني، يمكن أن يتقدم مشروع المقاطعات أو الولايات في تفعيل التشريع المناسب، أو عندما يكون المشرع الوطني قد قم بإعمال القوانين حول حقوق الطفل، يمكن أن يقر مشروع الولايات إعمال تشريعًا يعترف بحقوق إضافية أو يحدد حقوق الأطفال بشكل أكثر توسعًا أو يقيم آليات لحماية هذه الحقوق التي تتناسب أفضل مع واقع المناطق.

هناك أمثلة على دول فيدرالية تبني فيها حكومة مقاطعة أو ولاية أو أكثر تشريعات حول حقوق الطفل كانت بعيدة الأثر أكثر من التشريعات التي تبنيها المشرع الوطني، لكن من بين الدول التي تم دراستها، هناك أيضًا أمثلة على دول فيدرالية لقانونها الوطني وسياساتها حول حقوق الطفل آثار محدودة بسبب عدم قدرة سلطات المقاطعة أو الولاية على تفيذهما، وفي العديد من الدول الفيدرالية، تكمن المشكلة في محدودية سلطة الحكومة الفيدرالية أو المركزية في التشريع في مسائل مثل القانون الجنائي أو قانون الأسرة، وفي مثل هذه الولايات، قد تواجه الحكومة المركزية بخيار بين تعديل القانون الدستوري – وهي نظرية مثبتة للهمة

إيجابية على الإصلاح القانوني إلى جانب تعهدات حكومية أخرى واستثماراً في تعزيز حقوق الأطفال، حقيقةً، شكل هذا التأثير على الرموز السياسية ذات النفوذ كرؤساء الدول، النواب ذوي المكانة العالية، الوزراء، رجال الدولة البارزين والسيدات الأوائل جزءاً رئيسياً من إستراتيجية تعزيز وتشجيع الإصلاح القانوني في بعض الدول، وهذه أيضاً إستراتيجية ينبغي تقييم نتائجها، إيجابيتها، وسلبياتها في أوضاع سياسية مختلفة بموضعية.

دور المحاكم

في عدد من الدول، اعتبرت المحاكم العليا أو المحاكم الدستورية بعض أحكام التشريعات باطلة لعدم توافقها مع اتفاقية حقوق الطفل أو مع بعض المبادئ مثل مبدأ المصالح الفضلى للطفل الذي تفسر في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، ومن ثم ألزمت المحاكم السلطة التشريعية بتعديل أو استبدال القانون المشكوك فيه، ويبدو أنّ هذا الأمر تكرر حدوهه أكثر في دول القانون المدني؛ أما في دول القانون العادي، تمثل المحاكم إلى التركيز على قانونية السياسة الإدارية والممارسة، بالإضافة إلى ذلك، كان للقواعد التي تبنّتها المحكمة العليا عواقب هامة فيما يتعلق بالطريقة التي تم من خلالها تطبيق التشريعات المتعلقة بالأطفال في ثلاثة دول هي: كوسٌتاريكا (انظر الإطار ١١، ص ١٠٩)، الفلبين، والاتحاد الروسي، ومن الأبعاد الهامة التي تستحوذ المزيد من التوثيق والتحليل هو الأبعاد المختلفة للعلاقة المداخلة بين الإصلاح القانوني ووظائف المحاكم العليا للدول الأطراف.

دور المحققين وبعثات حقوق الإنسان والهيئات المشابهة

إن بعثات حقوق الإنسان التشريعية، المحققين ومفوضي حقوق الطفل في الغالب تفويضاً باقتراح توصيات متعلقة بالإصلاح القانوني، في جوٍّ ينماها، نسق الحق عمليه صياغة مسودة منظومة الأطفال الأولى^{٦٦}. ويشير تقرير حديث قدمه محقق الأطفال الفرنسي أنّ "الحق للأطفال تتم استشارته بشكل منتظم من قبل لجنة برلمانية مختصة ومسؤولة عن دراسة وتحقيق التشريعات المقترنة والتي قد تؤثر على الأطفال وعلى حقوقهم"^{٦٧}.

كما يمكن أن تقود التحقيقات التي تقوم بها هذه الهيئات إلى تغييرات في التشريعات، وفي كوسٌتاريكا، على سبيل المثال، أدى التحقيق الذي أجراه المحقق حول ممارسات التبني إلى إحداث تغييرات في منظومة الأسرة^{٦٨}. ويمكن أن يكون لتطوير وتنمية برامج محقق الأطفال وبشكل عام لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة أثراً إيجابياً على الإصلاح القانوني المتعلق بالأطفال، وهذا أحد أهم الأسباب لتأييد ودعم إنشاء هذا التفويض الفعال ولتوسيع السبب وراء دعوة لجنة حقوق الطفل وخطة العمل للنان تم الموافقة عليهما من قبل رئيس الدولة والحكومة في الجلسة الخاصة بالأطفال للجمعية العمومية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ لتطوير مثل هذه المؤسسات.

صياغة المسودة والقضايا ذات الصلة

تحمل بعثات إصلاح قانوني مستقلة في بعض الدول مسؤولية

كالجماعات الدينية، النقابات العمالية، الجماعات المؤيدة لحقوق الأقليات العرقية والإثنية، الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أو أنها ارتبطت بالقضاء على الفقر واستئصاله أو تشجيع الدمج الاجتماعي.

عادة، يلعب المجتمع المدني دوراً في إعداد مسودة تشريع. ويتم ذلك في بعض الدول عن طريق عملية نشر المسودة أو الأوراق حول القضايا التي يتطرق إليها التشريع الجديد مطالبةً بالتعليق الرسمي عليها. وفي غيرها من الدول، تتم دعوة المنظمات المهمة والخبراء الأفراد إلى المشاركة في جلسات الاستماع البرلمانية. وفي غيرها أيضاً، تلعب المجالس والبعثات الوطنية الخالصة بالأطفال والتي يشكل عدد من مثلث المجتمع المدني جزءاً منها دوراً عظيماً في تطوير قوانين جديدة. وأخيراً تتم دعوة المنظمات غير الحكومية، الإتحادات المهنية، مجموعات الأهالي، المؤسسات الأكادémية وغيرها من المنظمات المهمة في دول أخرى للمشاركة في تطوير قوانين جديدة عبر ترتيبات مختصة.

بالطبع، لا يتحدد المجتمع بصوت واحد منفرد، إذ تمتلك الجماعات التي كرّست نفسها لحقوق الأطفال في بعض الأحيان آراء متشعبة حول أفضل الوسائل لإدراكها. وهناك حالات مبالغ عنها عارضت فيها جماعات المجتمع المدني المنوطة باهتمامات في حفظ المكانة الاجتماعية^{٧٤} الإصلاح القانوني المصمم لتقريب القانون الوطني من اتفاقية حقوق الطفل.

يبدو أن وسائل الإعلام هي قطاع مؤثر بشكل خاص. وبينما يمكن أن تلعب وسائل الإعلام دوراً إيجابياً في تعزيز الحاجة إلى الإصلاح القانوني، إلا أن العاملة المساعدة للقضايا المتعلقة بالأطفال يمكن أن تكون عقبة رئيسية في عملية الإصلاح القانوني. وأن حدث ردة فعل مضادة للتشرع حول حقوق الطفل منذ لحظة سريانه (انظر على سبيل المثال الوضع في بينما المشروع أدنى). ولكن بالمقارنة، يبدو أن الدليل المتأخر يقترح بأن المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في الإصلاح القانوني يميل نحو تفضيل تبني القوانين التي تعزز الاعتراف بحقوق الأطفال وحمايتها. خاصةً القبول العام للتشرع الجديد حول حقوق الطفل والتنفيذ الملائم له.

**الإصلاح القانوني والتدابير العامة الأخرى للتنفيذ:
الحاجة إلى نهج شاملٍ متكمّل**

لا يعتبر الإصلاح القانوني هدفاً بعينه. ويعتمد مقدار فعالية الأثر الذي يتركه التشريع الجديد على حياة الأطفال على العديد من التغيرات، إذ ينبغي أن يكون الإصلاح القانوني جزءاً من إستراتيجية موسعة وشاملة أكثر لتعزيز وحماية حقوق الطفل. وبينما كانت بعض الصعوبات التي واجهتها الدول في وضع التشريعات الجديدة موضوع التنفيذ تدور حول العيوب في القوانين نفسها أو التضارب بين القوانين الجديدة والقديمة، تشير معظم العقبات والصعوبات التي تم الإبلاغ عنها إلى الحاجة إلى تخطيط وتنسيق أفضل، أنشطة توعوية وتدربيّة وتعلميّة أكثر، تحديد مصادر كافية وملائمة ومشاركة المجتمع المدني. إن هذه الدول بحاجة إلى ترکز النظر على الحاجة إلى مراقبة أثر القوانين الجديدة، وهذا يؤكد أحد أهم نتائج الدراسة حول التدابير العامة للتنفيذ: العلاقة المتداخلة بين مختلف التدابير العامة ومقدار تعزيزها المتبادل لبعضها البعض. وقد لخصت إحدى الدول الصعوبات التي واجهتها في تنفيذ المعايير

- أو اللجوء إلى طرق مثل التأييد، التدريب وبناء القدرات. ووضع شروط على الحالات المالية لحث حكومات المقاطعات و الولايات للعمل بتشريع يتوافق والالتزامات المتضمنة باتفاقية حقوق الطفل.

بينما في غيرها، يبقى القانون الفيدرالي الملزم من حيث المبدأ للولايات والمقاطعات بثابة "رسالة موت" ببساطة لأن سلطات المقاطعة أو الولاية لا تستحدث بنية ختية أو برامج - سواء كانتمحاكم للأحداث، مدارس أو خدمات صحية - الازمة من أجل تفعيل القانون على أرض الواقع. وقد كانت بعض الولايات الفيدرالية أكثر جحاحاً من غيرها في ضمان توافق التشريعات المحلية مع اتفاقية حقوق الطفل. وما يستحق الدراسة والبحث أكثر هو السؤال حول الطرق والوسائل التي يمكن استخدامها لتقليل أو التغلب على الصعوبات المحتملة من ضمان توافق جميع تشريعات الولايات الفيدرالية مع اتفاقية حقوق الطفل وأنها مطبقة بفعالية في جميع أرجاء المقاطعة الوطنية.

الدعم والمساعدة الدوليين

شجّعت الهيئات الدوليّة باختلاف أنواعها الحكومات على السعي للإصلاح القانوني المتعلّق بحقوق الأطفال وفّامت بتقدیم المساعدة الاهدافـة إلى دعم هذه العملية. ومن الأمثلـة على هذه الهـيئـات هي لجنة حقوق الطفل، إذ غالباً ما تتطـرـق توصياتـها للدول لل الحاجـة إلى الإصلاح القانوني وقد أشارـت العـدـيد من الدول، عند تقديم تقريرـها للجـنة، بأنـ تبنيـها لـتشـريعـات جاءـ استـجـابـة لـرأـيـةـ اللـجـنةـ وـوجهـةـ نـظـراـهـاـ.

وهناك أمثلة أخرى على دول قامت بتعديل قوانين أو بنت قوانين جديدة نتيجة لاحكام أو قرارات صدرت عن محاكم أو بعثات حقوق إنسان دولية^{٧٦}. كما تم تشجيع وتعزيز الجهود المؤيدة بين الحكومات لإصلاح قوانينها المتعلقة بالأطفال من قبل اليونيسيف. وكالات الأمم المتحدة الأخرى، الأغذية والأووبسي. وكالات التنمية الثانية. والمنظمات غير الحكومية الدولية والتي تساهمن بطاقات وخبرات هامة جداً.

في العادة يقدم عدد من الفنانين العالميين أداء في حفلة موسيقية مقدمين مساهمات مكملة لعملية الإصلاح القانوني. لكن مع هذا، هناك خطر أن النظمات الدولية الساعية لتحقيق خطط متنوعة تعمل لأهداف متضاربة وأنها قد تأخذ مواقف مختلفة حول الطريقة التي يتوجب إتباعها في تعديل تشريع معين وبالتالي تأجيل الإصلاح الملحق^{٧٣}. وهذا جانب آخر تظهر به الحاجة إلى توثيق وتحليل خبرات الدول المختلفة حتى يتم تعلم الدروس المتأصلة.

دور المجتمع المدني

توفر التقارير المقدمة للجنة حقوق الطفل أدلة مساعدة بأنه في العديد من المجتمعات، قام المجتمع المدني بمساهمة هامة في مختلف مراحل عملية الإصلاح القانوني. كما يبدو هناك علاقة إيجابية بين الديمقراطية ومشاركة المجتمع المدني بالإصلاح القانوني. وتتعدد الطرق التي يشارك من خلالها المجتمع المدني بتنوع وتنويع المنظمات الدولية التي تشكل جزءاً من المجتمع المدني. غالباً ما أثرت منظمات حقوق الطفل الوطنية، وإلى حد أقل منظمات حقوق الإنسان وحقوق النساء، في التشريعات الجديدة الخاصة بحقوق الطفل، وفي بعض المجتمعات، انضم إلى هذه المنظمات لاعبين آخرين

بها القانون. واجهت هيئات تفعيل القانون وإعماله صعوبة في تقبل أو تعديل الأحكام التي تشرط تغييرات في طريقة التحقيق في الجرائم المرتكبة بحق الطفل وبالأدلة الجموعة. و لا يتم التطرق بوضوح إلى الأسئلة المتعلقة بالأدوار الخاصة لهيئات الدولة والمنظمات غير الحكومية. وتظهر أحكام معينة في القانون غير متناغمة مع التشريع الفيدرالي. وتركز هذه التحديات النظر على أهمية تحديد موقع المصادر الالزامية لتفعيل القانون إلى جانب الحاجة إلى تدريب، تعليم، ووعية مناضلة ومحاورة بين المجموعات المهنية ذات الصلة والاستفادة من مشاركة القطاعات المعنية في عملية صياغة المسودة إن أمكن.

يستخدم تفعيل التشريعات التي تفترض وجود بنية ثقافية وخدمات معينة بشكل ضئيل - ويمكن حتى اعتبارها غير مرحبة - عندما لا تتوافر هذه الخدمات. ويعتبر قضاء الأحداث أحد الجوانب التي يعتبر وجود البنية التحتية، الخدمات والمصادر البشرية أمراً هاماً على وجه الخصوص. إن غياب المصادر الالزامية لتنفيذ صحيح للأساليب الجديدة يمكن أن يتسبب برد فعل رسمي معاكس

قد يكون للإصلاح القانوني نتائج سلبية. وقد أبلغت أحد الدول بأن عجز في الميزانية وعدم قدرتها على تعين قضاة ومدعين مختصين "أدى إلى خلق وضع اعتبار بشكل واسع أنه يعكس الحصانة" للمجرمين الأحداث، والذي أدى بيده إلى خلق ضغط عام نتج عنه تعديل للتشريعات المتباينة حديثاً من أجل تمديد الفترة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة ومن أجل استعادة أحكام أشد على المجرمين الأحداث^{٢٨}. أما بالنسبة للإصلاح القانوني الجزئي - أي تبني تشريعات جديدة دون إجراء تغييرات في القوانين ذات الصلة - فهو لا يقييد تفعيل التشريعات الجديدة فحسب. بل يمكنه أن يرمي بالأنظمة الحالية في حالة من الفوضى. ويتضمن أحد هذه التقارير الوصف التالي لنتائج إعمال منظومة طموحة حول حقوق الطفل دون إجراء التغييرات المرتبطة بالقانون الجنائي:

كتشريع، تعتبر المنظومة خطوة للأمام من حيث أنها تؤسس عملية تمنح ثوابت أمنية قانونية كاملة لكن مع هذا، لا يعمل النظام بشكل صحيح وتعتبر التعديلات على منظومة العقوبات أمراً ضرورياً.... هناك صعوبات في الفكر والإجراءات في المنظومة نفسها. ما أدى إلى إرباك وشلل في النظام، إلى حد أن المحاكم حالياً لا تفكرون في البت في مثل هذه القضايا. لقد أيقظ التقدم بالمنظومة العديد من الآمال. لكنها لم تأتي بأية نتائج. إنها تتطلب أربعة هيئات لتعمل مع بعضها البعض: الشرطة، مكتب النائب العام، نظام القضاء، والخدمات الاجتماعية القطاعية. مع هذا ونظراً للثغرات الموجودة في هذا القانون لم تؤدي أي من الهيئات عملها المطلوب منها وبالتالي تم تجميد النظام^{٢٩}.

القانونية الجديدة ضمن هذه النقاط: "لقد أدخلت اتفاقية حقوق الطفل في القانون البنمي..... ولكن على الرغم من التقدم الذي تم إحرازه إلا أن الاتفاقية لم تُفعّل بالمارسة على وجه كامل من قبل مختلف الهيئات الإدارية، السياسية، القضائية وبirجع هذا إلى عدم الرغبة في تغيير الموقف التقليدية، نقص المعلومات والمصادر وغياب حرفة وطنية حقيقة نحو حقوق الطفل"^{٣٠}. ويسلط هذا الوصف للصعوبات المواجهة الضوء على أهمية التدريب وزيادة الوعي إلى جانب مشاركة المجتمع المدني.

أكّدت التقارير الواردة من دول أخرى أهمية تدريب المسؤولين عن تطبيق وتفعيل التشريعات الجديدة، إذ أوضحت إحدى الدول للجنة أن "هناك بعض الخبراء كالقضاة المتواجدون في المناطق الداخلية للبلاد. محامين. وضباط شرطة لا يعلمون بأن"

الإطار ٤١

كостاريكا: العلاقة بين الإصلاح القانوني وغيره من التدابير العامة

لا شك أن كاستاريكا قد خطت خطوات كبيرة وهامة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. كما يتضح من عملية الإصلاح القانوني بعيدة الأثر التي أنسنتها هذه الدولة خصوصاً خلال عقد التسعينات، وذلك بتأكيدها القوي على الاعتراف بحقوق النساء، الأطفال، والراهقين. وفي نفس الوقت، أصبح من الجلي أن للإصلاح حدود معينة، يعني أن التغيير التشريعي لم يعد كافياً بحد ذاته: إذ لا بد من أن يصاحبه تغيير مؤسسي. تغيير في المواقف، وتركيز على التنمية البشرية في التخطيط الوطني، والذي ينبغي بدوره أن يدعمه تحديد موارد ملائمة حتى يصبح فعالاً ومؤثراً.

المصدر: فقرة ٤١ من تقرير كاستاريكا الثالث للجنة حقوق الطفل، ٢٠٠٣.

كانت جري فيها الأمور، وفي توضيحها للآثار المحدود لقانون منع العنف الأسري، اعترفت جنوب إفريقيا بأن "ضباط الشرطة يبقون متربدين بتوريط أنفسهم بقضايا العنف الأسري؛ إذ يوجد تأجيلات بيروقراطية والعقبات الخطيرة المعتادة". إن مثل هذه الملاحظات تؤكد على أن التعليم، بناء القدرات، والتدريب تعني أكثر من تزويد المعلومات. وينبغي أن تضم نشاطات صُممـت خصيصاً لتغيير الموقف المتعلقة بحقوق الأطفال.

إن القيم الاجتماعية والتقاليد هي في الغالب عقبة رئيسية في وجه تنفيذ قوانين حقوق طفل جديدة، وتعترف العديد من التقارير بأهمية الأنشطة المصممة لجعل عامة الناس واعين بحقوق الطفل ولتغيير الموقف التقليدية التي تتعارض مع حقوق الأطفال الإنسانية. وجاء أحد هذه التقارير يؤكد على "عدم معرفة الناس (أو على الأغلب بآهالـهم) بالقوانين الحالية" حول زيجات الأطفال^{٣١}. وأحد التقارير الأخرى بين أن جهل الأطفال العاملين بحقوقهم هو أحد العوامل التي قيدت من الجهود المبذولة لخارة عمالـة الطفل. وفي هذا تذكر ضعيف للجاجة إلى جهود لجعل الأطفال واعين وعارفين بحقوقهم.

كما واجه تنفيذ مرسوم قانون غوا للطفل في الهند، والذي يعد أكثر قانون خلاقاً وطموحاً تم تفعيله لغاية الآن في جنوب آسيا. العديد من العقبات^{٣٢}، إذ لم يتم احتساب التضمينات المالية المتربطة على التنفيذ مسبقاً ولم تكن المنح المتوفـرة كافية خصوصاً فيما يتعلق بالأحكام حول التعليم والصحة. لقد أثارت بعض هذه الأحكام، كذلك الذي يجيز لرئيس قسم جوا لتنمية النساء والطفل بفرض غرامات، مخاوف متزايدة حول العمليات المحددة. وبـفيها "المصالح الفضلى" للطفل، يخلق درجة من الشك بالكيفية التي سيطبق

حقيقي بحقوق الطفل.
وتميل التقارير المقدمة للجنة حقوق الطفل إلى أن تشمل على القليل من البيانات النوعية حول الأثر الفعلي للقوانين على حياة الأطفال، لكن مع هذا، ما يجدر الإشارة إليه هو ذكر القليل من الأمثلة المختارة التي يبدو فيها أن الإصلاح القانوني كان ذو أثر إيجابي يمكن قياسه في انتهاكات حقوق الأطفال.

هناك أيضًا أمثلة على الأثر الإيجابي للقوانين الجديدة المتعلقة بمعاملة الجرميين الأحداث. وقد يكون هذا جزئياً بسبب حقيقة أن أكثر الدول تمتلك معلومات إحصائية حول مجريات عمل نظام القضاء الجنائي من المعلومات حول انتهاكات أخرى لحقوق الأطفال. أو بسبب أنّ أثر قضاة الأحداث يعتمد على القانون بدرجة أكبر من أي قضايا أخرى. وقد ضاعف التشريع الذي تبناه الاتحاد الروسي في عام ١٩٩٧ نسبة المراهقين المتهمين بجريمة والذين أحيلوا إلى نظام الرفاه الاجتماعي بدلاً من مقاضاتهم^{٣٨٥}. وفي كندا، أدى تبني مرسوم قانون العدالة الجنائية لليافعين لعام ٢٠٠٢ بانخفاض نسبته ٦١٪ في عدد الأطفال الذين تم مقاضاتهم وانخفاض آخر بنسبة ٣٣٪ في عدد أحكام الوصاية الصادرة^{٣٨٦}. كما أبلغت نيكاراغوا أنّ عدد الجرميين الأحداث في السجون تقلص من ٤٤٩ في عام ١٩٩٨ إلى ٨٠ في عام ٢٠٠٤، وهذا يشكل ما نسبته ٨٠٪^{٣٨٧}. بينما أبلغت هندوراس بأنّ نسبة الأحداث المتهمين والمحتجزين أثناء انتظارهم للمحاكمة انخفض من ٩٠٪ إلى ٣٠٪ بعد تبني منظومة الأطفال^{٣٨٨}.

كما أدى الحكم المتعلق بحقوق الطفل والمتضمن في دستور جنوب إفريقيا لعام ١٩٩٤ إلى صدور قرار من المحكمة العليا في عام ١٩٩١ يعلن عدم شرعية وقانونية العقوبات الجنائية للمجرمين الأحداث. فقد كان الجلد أكثر تلك الأحكام المفروضة على الأحداث المدانين، في عام ٣٥.٠٠٠ قضية كل عام^{٣٨٩}. وتتضمن تقارير الدول الأطراف للجنة حقوق الطفل بعض الأدلة على التأثير الإيجابي للتشريعات في جوانب أخرى. فقد أبلغت مصر مثلاً عن انخفاض في ممارسة القطع بنسبة بلغت ٢٠٪ منذ تبني قانون ضد التشويه الجنسي / ختان البنات^{٣٩٠}. كما أبلغت نيجيريا بأنّ "مئات" الأطفال المختطفين كعامل محاجر أو مزاعم تم إنقاذهن بأول ١٦ شهر بعد تأسيس هيئته الوطنية ضد الإتجار بالبشر بموجب أمر تشريعي^{٣٩١}. وفي باراغواي، تم تبني بين ٤٠٠٠ - ٥٠٠٠ طفل من قبل أجانب خلال النصف الأول من عقد التسعينات، وكان العديد منهم في ظروف مشكوك بها. تم توقيف التبني عبر البلاد بموجب قرار صادر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٥ وبموجب التشريع الجديد الذي يعطي الأولوية للتبني الوطني الذي تم اعتماده في عام ١٩٩٧ ومنذ ذلك الوقت، تم تبني جميع أولئك الأطفال المرشحين للتبني محلياً^{٣٩٢}.

أبلغت الهند أن التبني أصبح أمراً مقبولاً اجتماعياً منذ المصادقة على اتفاقية هاغيتو حول التبني عبر البلاد، حيث تم ارتفاع عدد حالات التبني ويتم تبني لأطفال أكبر سنًا^{٣٩٣}. وفي عام ٢٠٠٤ أبلغت نيبال بزيادة هائلة في الملحق باليد المتاح للاستخدام بعد تبني تشريع بهذا الخصوص في عام ١٩٩٩ وأنّ ما نسبته ١٣٪ من البيوت تستخدمه^{٣٩٤}.

من المؤكد أنّ هذه الأدلة على أثر تشريعات حقوق الطفل على حياة الأطفال هو أثر جزئي. وهناك حاجة ماسة لجهود حثيثة لمراقبة أثر التشريعات الجديدة بطريقة أكثر انتظاماً ومجال أوسع يغطي جوانب عددة. على المستوى الوطني، يمكن للمراقبة أن تقدم مساهمة قيمة لحماية حقوق الأطفال عبر التعريف بالتدابير التشريعية التي حققت الأثر المطلوب والخطوات الالزمة لتعزيز

سلط هذه التجربة الضوء على الحاجة إلى إتباع نهج دقيق وشامل للإصلاح القانوني. إلى خطر توقع صدور قرار منفرد بغض النظر عن مدىوضوحي أو شموليته، وإلى تحويل طريقة عمل الأنظمة المعقدة. بالإضافة إلى ذلك، تبين هذه التجربة أهمية آليات التنسيق التي لها سلطة مطلوبة لضمان تعاون مختلف الهيئات والخدمات المسؤولة عن تنفيذ قانون جديد للتغلب على آية صعوبات ومشاكل يمكن أن تحدث.

يلعب المجتمع المدني دوراً حيوياً في دعم تنفيذ القوانين. فقد وجدت إحدى الدول التي تبنت منظومة أطفال بعد المصادقة بوقت قصير أنه من الضروري تبني منظومة جديدة ويعود ذلك بشكل جزئي إلى أن المنظومة الأولى افتقرت إلى آليات "يمكن من خلالها اشتراك الأطفال والجاليات في الدفاع عن حقوقها"^{٣٨٥} لكن مع هذا، قد تكون عملية تنفيذ أنظمة حماية حقوق الطفل المبنية على تعاون الهيئات الرسمية والمجتمع المدني طويلة وعقدة، ومن الملاحظات التي وردت في تقرير آخر تلك التي تعرف بأهمية مشاركة المجتمع المدني وال الحاجة لآليات تنسيق لدمج المجتمع المدني. وتنص هذه الملاحظة:

ما يجب التأكيد عليه هو أن عملية تنفيذ المنظومة بدأ منذ عامين فقط، ومن المتوقع أن يتتطور مع الوقت. وتعمل عدد من المنظمات غير الحكومية وتلك التابعة لبعض الكنائس في هذا المجال وتتوفر دعماً للبرامج التي تديرها الحكومة تحت مظلة اتفاقيات مؤسسية متعددة. وقد نتج عن هذا توالد لبرامج كانت دائماً غير منسقة بشكل صحيح ويعود ذلك بسبب جزئي إلى الافتقار إلى سياسات حكومية واضحة^{٣٨٦}.

وبعد مراقبة أثر التشريع الجديد على القضية التي يهدف للطرق إليها أمراً غاية في الأهمية، وتم التبليغ عن أمثلة على القوانين التي كان لها أثراً محدوداً أو تلك التي لقيت نتائج سلبية غير متوقعة على حقوق الأطفال. فعلى سبيل المثال، أبلغت إحدى الدول بأنه "على الرغم من شدة العقوبات المفروضة بموجب القانون.... والتي كانت تهدف إلى إحداث آثار رادعة. يبدو أنّ هذا الأمر لم يخدم المصالح الفضلى للأطفال". وتقترح عدد من التقارير الواردة من هيئات قضائية بمحدودية القضايا التي تدعم فيها الأدلة المتاحة حكمًا بالذنب وفرض أحكام شديدة القسوة وضعتها التشريعات القضائية^{٣٨٧}.

وتتساعد المراقبة المنظمة لأثر التشريع الجديد على رصد مثل هذه المشكلات ضمن جدول زمني محدد ويمكن أن يعطي بيانات تسساعد بدورها على التعرف على الأساليب التي حالت دون تحقيق القانون للأثر المرغوب به. وهذا المثل خديداً يشير إلى سؤال آخر يتطلب المزيد من البحث ألا وهو فعالية العقوبات الجنائية كرادع لانتهاكات حقوق الطفل عند مقارنتها بأشكال أخرى من الوقاية.

أثر تشريعات حقوق الطفل على حقوق الأطفال

تعد الدراسة حول التدابير العامة للتنفيذ مساهمة في تقييم الأثر الحقيقي للإصلاح القانوني. أو للتدابير الأخرى حول حقوق الأطفال. هناك حاجة كبيرة للأبحاث من هذا النوع للمساعدة على تحديد أنواع القوانين ذات الأثر الإيجابي الأعظم في حقوق الأطفال، والظروف التي يظهر أنها تساند هذه النتيجة وإن أمكن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالطرق التي يمكن من خلالها دمج الإصلاح القانوني بالأساليب الإستراتيجية للتقدم في شعور

لكن على نطاق عالي. يبدو أن المشاكل الرئيسية تكمن في الثغرات في الإصلاح القانوني والصعوبات في تنفيذ التشريعات الجديدة المصممة لحماية الحقوق والمبادئ المضمنة في الاتفاقية. فالمشكلة الأولى تتطلب جهود مستمرة ومركزة لمراجعة التشريعات المفعولة وتعديلها أو استبدالها. في حالات الضرورة، لضمان أنها تحمي جميع حقوق الأطفال بشكل كاف، أما بالنسبة للمشكلة الأخرى، فهي تتطلب جهود طويلة الأمد لتطوير، تمويل، وتنفيذ برامج لحماية حقوق الأطفال: لتدريب أو إعادة تدريب المقدمين العاملين الذين تؤثر نشاطاتهم على الأطفال؛ لجعل عامة الناس أكثر دراية بحقوق الأطفال وتغيير المواقف والقيم التي تغذي انتهاكات هذه الحقوق؛ لتطوير آليات مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال؛ ولتوثيق ومراقبة الوضع الحقيقي للأطفال وأثر القوانين والبرامج المصممة لحماية هذه الحقوق.

فعاليتها. وعلى المستوى العالمي، يمكن أن تساعد الدراسات حول أثر التشريعات ومتطلبات التنفيذ الفعال في أحيان مختلفة من المجتمعات في حث بذل الجهد لتعزيز الإصلاح القانوني على أساس متينة أكثر.

المضي للأمام

على الرغم من أن معظم التشريعات حول الأطفال والبنية منذ عام 1989 ليست على قدر كاف من المسؤولية وملائمة في التنفيذ كما هو مطلوب، إلا أنها وسعت من مفهوم حقوق الطفل. ويندر وجود تشريعات جديدة متعلقة بالأطفال تتناقض مع رسالة وروح اتفاقية حقوق الطفل.

الملاحظات

المقدمة

١١. تقرير سلوفينيا الثاني للجنة. إ/ح/ط/٧٠/إضافة ١٩٩٨، فقرة ٩٤-٩٣ (تم تعديل التشريع المتعلق بالمواطنة في عام ١٩٩٤ للاعتراف بالجنسية على أساس أخرى غير الأبوة)
١٢. تشكل اتفاقية حقوق الطفل جزءاً من القانون الوطني البلجيكي. قبرص. فنلندا. النرويج (منذ عام ٢٠٠٣). والبرتغال وأسبانيا، لكنها لا تعتبر جزءاً من القانون الوطني للنمسا، الدنمارك، ألمانيا، أيسلندا، أو هولندا.
١٣. انظر مثلاً قانون X Arret Chloé بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٥ (محكمة النقض). وقانون ٦٩ يوليو ١٩٩٤ في حالة (Prefet de la Seine-Maritime Conseil d'Etat
١٤. وزير دولة في الوزارة الخالية ex parte Venables and Thompson لعام [١٩٩٧] م.م.م.ل: كما اقتبس مجلس اللوردات من اتفاقية حقوق الطفل على الأقل في آخر قانونين حديثين آخرين: ريجينا ضد وزير دول للتعليم والتوظيف وغيرهم (الدعى عليهم) وبوجود طرف خارجي ويليمسون (مستأنف) وغيرهم. قرار بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٥ خطاب بارونة ريتشموند. فقرة ٨٠ (تأيد التشريع الذي يحظر العقوبة الجنسيّة في المدارس الخاصة ضد المجلد بأنه انتهك حرية العتقد) وريجين ضد شرطة دورهام وطرف خارجي آخر (مستأنفين) (إف.سي) (مدعى عليهم) قرار ١٧ مارس ٢٠٠٥ [٢٠٠٥] م.م.م.ل خطاب لورڈ بنغهام من كورنهيل. فقرة ١٩ (اكتشاف أن جوانب معينة من الخطة التحضيرية للأحداث التي أقامها قانون الجريمة والاضطهاد لعام ١٩٩٨ لا تنتهك المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل) وخطاب بارونة ريتشموند. الفقرة ٢٦ (التي تنص على أن اتفاقية حقوق الطفل "ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسير وتطبيق هذه الحقوق" الخمية بالاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية. والتي أدخلت على القانون المحلي للمملكة المتحدة.
١٥. بيكربند كندا. [١٩٩٩] SCR ٨١٧، فقرة ٧٦. متوفّر على <http://scc.lexum.umontreal.ca/en/1999/1999rcs2-817/1999rcs2-817.html> : المحكمة العليا للنمسا توصلت لنتائج مشابهة في قضية وزير CLR ١٨٣ الهجرة والشؤون العرقية ضد تيو (١٩٩٥) ٢٧٣، فقرة ٣٤ من رأي ماسيون. سبي جاي ودببان. جاي.
١٦. الدولة ضد ميوتش [١٩٩٩] FJHC ١٤٩، هاك ٨٠٠. ١٩٩٨ (١٥ نوفمبر ١٩٩٩). متوفّرة على www.paclii.org/fj/cases/FJHC/1999/149.html

١. تغطي الدراسة كاملةً ثمان تدابير عامة للتنفيذ. جميع هذه التدابير معتمدة على بعضها البعض وينبغي تنفيذها بالتزامن مع بعضها.
٢. إ/ح/ط/٧٠/إضافة ٥ (إن لجنة حقوق الطفل هي هيئة مستقلة مكونة من عدد من الخبراء واستحدثتها الاتفاقية نفسها. وينتخب أعضائها من الدول الأطراف. تكمّن مسؤوليتها برراقبة تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية ومن فترة لأخرى تبني التصريحات العامة مستندة على محادثاتها مع هذه الدول).
٣. انظر، مثلاً، الملاحظات الختامية للجنة على تقريري بوركينا فاسو الأولي والثاني المقدمين للجنة. إ/ح/ط/١٥/إضافة ١٩٩٤، فقرة ١٥، و إ/ح/ط/١٥/إضافة ١٩٣، فقرة ٨ (ب) وعلى تقرير الهند الأولى للجنة. إ/ح/ط/١٥/إضافة ٢٠٠٠، فقرة ١١.
٤. نفس الفصل والصفحة
٥. تشتمل الاستثناءات قانون حماية الطفل في نيبال والقانون فيتنامي حول رعاية، حماية، وتعليم الأطفال الذي ينطبق على الأطفال دون سن ١٦ فقط. وبشكل عام أكثر حتى العديد من القوانين من هذا النوع على أحكام متعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل مراهقين أكبر سنًا والتي تسمح بحرمانهم من حق معاملتهم كأطفال.
٦. التقارير الأولية والدورية والملاحظات الختامية إلى جانب سجلات التلخيص والمعلومات التكميلية التي تقدمها الدول. جميع متوفّرة على الموقع الإلكتروني لمفوض حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والذي يعمل كسكنير للجنة <www.ohchr.org> أما "التقارير اللاحقة" فتتوفر على الموقع الإلكتروني لشبكة معلومات حقوق الطفل www.crin.org.
٧. سيدمج مرسوم قانون الأطفال لعام ٢٠٠٥ ثلاثة اتفاقيات: اتفاقية هاغيو للتبني عبر البلاد، اتفاقية هاغيو للاختطاف الأطفال الدولي وبرتوكول باليرمو حول الإخراج بالأشخاص. بقانون جنوب إفريقيا عندما توضع الأقسام ٢٥٦، ٢٥٧، و ٢٨٢ موضع التنفيذ.

الفصل ١

٨. تقرير بنغلاديش الثاني للجنة.. إ/ح/ط/١٥/إضافة ٢٠٠١، فقرة ١٨ (هذا التصريح هو في الغالب طريقة أخرى للتعبير عن نفس درجة الصلة كما في دول القانون العادي الأخرى في جنوب آسيا)
٩. في جورجيا. يطفى على التشريع الاعتيادي شرط أن تتماشى أحكام الاتفاقية ذات الصلة مع القانون الأساسي.
١٠. في بيلاروسيا. تأثر الدمج بقانون الاتفاقيات الدولية

٣١. المادتين ٥١ و ٥٢ بالترتيب، الفقرات الثالثة.
 ٣٢. المادة ٧٦.
 ٣٣. المادة ٧٦ ٣/ و تتضمن مواد أخرى من الدستور أحکام متعلقة بالأطفال.
 ٣٤. المادة ٣٠.
 ٣٥. في كلا الدولتين، خلف المحكمين الذين حكما لأكثر من ٤ عقود أبنائهم في خلافة العرش في عام ١٩٩٩
 ٣٦. المادة ١٤.
 ٣٧. المادتين ١٤ (١) و ٣٢ (٥)
 ٣٨. تقرير كولومبيا الثالث للجنة، إ/ح.ط/١٢٩/ إضافة ٢٠٠٤، فقرة ٤٥ و ٢٠٠٤.
 .

الفصل ٤

٣٩. الاتفاقية الأوروبية للممارسة حقوق الأطفال هي أكثر محدودية من حيث منظورها.
 ٤٠. القانون رقم ١/٢٧ ٢٠٠١ في ٢٨ أبريل.
 ٤١. مرسوم قانون رقم ٩٥-٩٢ في ٩ نوفمبر ١٩٩٥، وبدأ العمل بهذا القانون في ١١ يناير ١٩٩٦.
 ٤٢. مرسوم قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٢ (لم يتم إبراد تعليقات أكثر حول هذا القانون للأسف بسبب أنه لم يترجم).
 ٤٣. لقد وضعت اتفاقية سلام تم توقيعها في عام ١٩٩٧ حداً للنزاع في جنوب السودان والذي استمر لأكثر من عقد من الزمن. لكن وصل النزاع المسلح في دارفور مستويات لم يسبق لها مثيل في ٢٠٠٣ مما أدى إلى تشريد أكثر من مليون شخص.
 ٤٤. مرسوم قانون السيطرة على اضطهاد النساء والأطفال (أحكام خاصة) لعام ١٩٩٥ والذي تم استبداله فيما بعد بمرسوم قانون محاربة العنف ضد النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠.
 ٤٥. كوديغو ديل مينور، أمر رقم ٢٧٣٧ بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٨٩.
 Ley para la Protección de los Derechos de Niños, Niñas y Adolescentes بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٠٠.
 ٤٧. قرار رقم ١٦٨٠.٠١. منظومة الأطفال والراهقين .
 ٤٨. إ/ح.ط/١٥٧.٧٠٧، فقرة ٢٨ و ٣٠.
 Ley de Protección Integral de la Niñez y Adolescencia
 ٤٩. قرار رقم ٢٠٣-٢٧.
 ٥٠. منظومة الأطفال والراهقين بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٩.
 ٥١. كان أحد أهم أهداف المنظومة الجديدة هو تعزيز النظام الإداري لتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالأطفال والنظام المتخصص بمحاكم الأطفال.
 ٥٢. الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الثاني للأرجنتين، إ/ح.ط/١٥/١٥/١٨٧، إضافة ٢٠٠٢، فقرة ٣.
 ٥٣. تقرير المكسيك الثالث للجنة، إ/ح.ط/١٢٥/١٥/إضافة ٢٠٠٤، فقرة ١٠.
 ٥٤. أودنيل، "اتفاقية حقوق الطفل بعد خمسة عشر عاماً: منطقة الكاريبي." مكتب اليونيسيف تاكرو، بناما، ٢٠٠٥.

١٧. انظر براويلي، بيان الإدخال في محاكم بريطانيا والكونفولث. في مبادئ القانون الدولي، النسخة السادسة، مطبعة جامعة أكسفورد، أوكسفورد، ٢٠٠٣، ص ٤١-٤٥.

١٨. بريتنان، جاي في قضية مابو وغيرهم ضد كوبنرلاند (رقم F.C ١ CLR ١٧٥ [١٩٩٢] ٢٣ HCA [١٩٩٢] ٢٣)، ١٤/٩٢ (٣ يونيو ١٩٩٢) المحكمة العليا في أستراليا، www.austlii.edu.au/cgi-bin/sinodisp/au/cases/cth/HCA/1992/23.html?query=title(mabo%20near%20queenland)

الفصل ٥

١٩. التحفظ هو تصريح رسمي يقدم عندما تصبح دولة طرفاً في اتفاقية، مشيراً إلى أن الدولة لا تنوى أن ترتبط بأية التزامات، على الأقل في الوقت الحالي؛ أما الإعلان فهو من حيث المبدأ وبشكل عام تصريح يشير إلى كيفية تفسير الدولة حكم أو أحکام معينة وكيف تنوى تطبيقها.
 ٢٠. يستخدم المفهوم "دول إسلامية" للتحدث عن تلك الدول التي تعرفها دساتيرها بأنها دول إسلامية أو تحدد دساتيرها الإسلام كالمصدر الأساسي للقانون.
 ٢١. تقرير فرنسا الثاني للجنة، إ/ح.ط/١٥/إضافة ٢٠٠٢، فقرة ٤.
 ٢٢. تقرير المملكة المتحدة الثاني للجنة، إ/ح.ط/٨٣/إضافة ٣، ١٩٩٩، فقرة ١.
 ٢٣. الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الثاني للمملكة المتحدة، إ/ح.ط/١٥/١٨٨، ٢٠٠٢، فقرة ٦.
 ٢٤. ألمانيا مثلاً أبدت التحفظ التالي: "لا يمكن تفسير أي شيء بالاتفاقية بأنه يلمح بإعطاء الإذن لأي دخول غير قانوني لأجنبي إلى مناطق الجمهورية الفيدرالية الألمانية أو إقامته غير القانونية على أراضيها؛ كما لا يمكن تفسير أي حكم ليعني بأنه يقيد حق الجمهورية الفيدرالية الألمانية بإجازة القوانين والتعليمات المتعلقة بدخول الأجانب". وعلى نحو مشابه، احتفظت نيوزيلندا بالحق "بالاستمرار في التمييز بما يتناسب وقوانينها وطبقاتها بين الأشخاص حسب طبيعة سلطتها وجودهم في نيوزيلندا".
 ٢٥. بحسب اتفاقية فيينا حول قانون الاتفاقيات، لا يجوز إبداء التحفظات التي تتعارض مع أهداف وغاييات أية اتفاقية، المادة ١٩ (ج).

الفصل ٦

٢٦. تشمل التي تأتي من أصول أخرى كولومبيا (١٩٩١)، فيجي (١٩٩٧)، فنلندا (١٩٩٩)، نيبال (١٩٩٠)، باراغواي وفيتنام (١٩٩٥)، اليمن (١٩٩١).
 ٢٧. المادة ٣ (و).
 ٢٨. المادة ٣ (ط).
 ٢٩. دستور بيلاروسيا لعام ١٩٩٤
 ٣٠. المادة ٥٢، فقرة ١ و ٢.

- ويخلص "لهذا، ينفذ القانون المبادئ الأكثـر ملائمة في القانون الإسلامي فيما يخص المصالح الفضلى للطفل." . إ/ح/ط/ط/٩٣/١٩٢٥، إضافة ١، ٢٠٠٢، فقرة ٦٠. ويتحـذـر التقرير الثاني الذي قدمته باكستان للجنة موقـعاً مشابـهاً، فـقـرة ٨٧ و ٨٨. حـاـولـتـ المـغـربـ أنـ تـسـتـخـدـمـ المـبـادـىـ لـتـبـرـرـ (ـمـنـ بـيـنـ أـشـيـاءـ أـخـرىـ)ـ التـشـرـيعـ حـوـلـ السـنـ الأـدـنىـ لـلـزـواـجـ الـذـيـ يـبـرـزـ عـلـىـ أـسـسـ الجـنـسـ وـالـنـوـعـ. وـرـفـضـتـ اللـجـنـةـ هـذـاـ التـفـسـيرـ. تـقـرـيرـ المـغـربـ الثـانـيـ لـلـجـنـةـ، ٢٠٠٠، فـقـرة ١٦٤ـ، الـلـاحـظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ، ٢٠٠٣ـ، فـقـرة ٢٤ـ٢٣ـ.
- ٧٤ـ. انظر مثلاً التصريح العام رقم ١ـ، أـهـدـافـ التـعـلـيمـ، ٢٠٠١ـ، فـقـرة ٩ـ؛ التـصـرـيحـ الـعـامـ رقمـ ١ـ، مـعـاملـةـ الـأـطـفـالـ غـيرـ الـمـاصـاحـبـينـ لـذـوـيـهـمـ أوـ الـمـنـفـصـلـينـ عـنـهـمـ خـارـجـ مواـطنـهـمـ الـأـصـلـيـةـ، ٢٠٠٥ـ، فـقـرة ٢٠ـ، التـشـرـيعـ الـعـامـ رقمـ ٧ـ، تـطـبـيقـ حـقـوقـ الـطـفـلـ فـيـ مرـحـلـةـ الـطـفـولـةـ الـمـبـكـرـةـ، ٢٠٠٦ـ، فـقـرة ١٣ـ (ـ١ـ).
- ٧٥ـ. المـادـةـ ٤ـ منـ الـنـظـومـةـ التـونـسـيـةـ تـلـمـحـ إـلـىـ أـنـ مـصـالـحـ الـطـفـلـ الـفـضـلـيـ تـتـطـلـبـ التـفـكـيرـ فـيـ "ـحـاجـاتـ الـأـخـلـاقـيـةـ،ـ الـعـاطـفـيـةـ وـالـجـسـديـةـ،ـ الـعـمـرـ الـصـحـةـ،ـ الـجـوـ الـأـسـرـيـ،ـ وـجـوـابـ مـعـيـنـةـ مـنـ ظـرـوفـ وـلـادـتـهـ وـجـنـسـيـتـهــ".
- ٧٦ـ. المـادـةـ ٣ـ
- ٧٧ـ. المـادـةـ ١٠ـ
- ٧٨ـ. المـادـةـ ٥ـ
- ٧٩ـ. المـادـةـ ٥٤ـ، انـظـرـ أـيـضاًـ المـادـةـ ٤ـ مـنـ دـسـتـورـ كـوـلـومـبـياـ لـعـامـ ١٩٩١ـ.
- ٨٠ـ. المـادـةـ (ـ٣ـ). تـعلـنـ "ـفـيـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ وـالـقـرـاراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـطـفـالـ. سـوـاءـ تـلـكـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ السـلـطـاتـ الرـسـمـيـةـ أـوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـخـاصـةـ الـمـرـخصـةـ إـلـىـ جـانـبـ الـحاـكـمـ الـقـانـونـيـةـ. تـكـوـنـ مـصـالـحـ الـأـطـفـالـ الـفـضـلـيـ ذـاتـ اـعـتـباـرـ كـبـيرـ وـهـامــ".
- ٨١ـ. قـانـونـ رقمـ ٤٠ـ بـتـارـيخـ ١ـ مـارـسـ ١٩٩٨ـ، المـادـةـ ٢١ـ (ـ٣ـ).
- ٨٢ـ. قـرـاراتـ رقمـ ٣٤١ـ بـتـارـيخـ ٢٠ـ يـولـيوـ ١٩٩٩ـ، وـ ٣٠٣ـ بـتـارـيخـ ٢٤ـ يـولـيوـ ١٩٩٦ـ بـالـاشـارـةـ إـلـىـ الـمـادـتـينـ ١ـ وـ ٣١ـ مـنـ دـسـتـورـ تـقـرـيرـ إـيطـالـياـ الثـانـيـ لـلـجـنـةــ. إـ/ـحـ/ـطـ/ـ٧٠ـ، إـضـافـةـ ١٣ـ، فـقـرةـ ١٠٤ـ.
- ٨٣ـ. تـقـرـيرـ السـوـيدـ الـأـوـلـ لـلـجـنـةـ، فـقـرةـ ٥٢ـ.
- ٨٤ـ. تـقـرـيرـ السـوـيدـ الثـالـثـ لـلـجـنـةــ، إـ/ـحـ/ـطـ/ـ١٥٥ـ، إـضـافـةـ ١ـ، ٢٠٠٢ـ، قـسـمـ ٤ـ، ٢ـ.
- ٨٥ـ. فـيـ نـفـسـ الصـفـحةـ
- ٨٦ـ. المـادـةـ ٣٣ـ
- ٨٧ـ. المـادـتـينـ ١ـ، ١٣ـ، ١ـ، ٧٧ـ، ١ـ، ٨٧ـ
- ٨٨ـ. رـأـيـ ٧١٠ـ، القـسـمـ ٢٠ـ (ـلـكـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـميـزـ عـبـرـ مـعـرـفــ)
- ٨٩ـ. هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـميـزـ شـائـعـ إـلـىـ حدـ ماـ فـيـ دـوـلـ الـصـنـاعـيـةـ. بماـ فـيـهـاـ بـعـضـ الدـوـلـ الـصـنـاعـيـةـ.
- ٩٠ـ. انـظـرـ مـثـلاًـ الـلـاحـظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ لـلـجـنـةـ حـقـوقـ الـطـفـلـ عـلـىـ تـقـرـيرـ مـصـرـ الثـانـيــ، إـ/ـحـ/ـطـ/ـ١٥ـ، إـضـافـةـ ١ـ، ١٤٥ـ، ٢٠٠١ـ، فـقـرةـ ٢٥ـ، ٢٩ـ (ـ١ـ)ـ وـتـقـرـيرـ الـجـمـهـورـيـةـ الـسـوـدـانـيـةــ، إـ/ـحـ/ـطـ/ـ٩٣ـ، إـضـافـةـ ٢ـ، ٢٠٠٠ـ، فـقـرةـ ٢٣ـ.
- ٩١ـ. تـقـرـيرـ الـأـرـدـنـ الثـانـيـ لـلـجـنـةــ، إـ/ـحـ/ـطـ/ـ٧٠ـ، إـضـافـةـ ٤ـ، ١٩٩٨ـ، فـقـرةـ ١٤ـ.
- ٩٢ـ. مـرـسـومـ قـانـونـ رقمـ ١٢ـ٩ـ٣ـ بـتـارـيخـ ٢٣ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٣ــ، المـادـةـ ٩٥ـ.
- ٥٥ـ. مـرـسـومـ قـانـونـ رـعـيـةـ وـحـمـاـيـةـ الـطـفـلــ، ٢٠٠٤ـ.
- ٥٦ـ. قـانـونـ ١ـ ١٩٩١ـ بـتـارـيخـ ١٥ـ يـانـيـرـ ١٩٩١ـ.
- ٥٧ـ. قـانـونـ بـتـارـيخـ ٨ـ يـانـيـرـ ١٩٩٣ـ.
- ٥٨ـ. جاءـ الـقـانـونـ خـتـمـاًـ عـنـوانـ أـحـكـامـ عـلـىـ تـعـزـيزـ حـقـوقـ وـفـرـصـ الـأـطـفـالـ وـالـمـراهـقـينــ.
- ٥٩ـ. قـانـونـ رقمـ ٤٥١ـ لـعـامـ ١٩٩٧ــ، تـعـتـبـرـ نـقـطـةـ الـمـراـقبـةـ بـمـثـابـةـ آـلـيـةـ رـقـابـيـةـ وـتـنـسـيـقـيـةـ تـتـضـمـنـ الـوـزـارـاتـ ذاتـ الـصلةــ،ـ الـمـكـوـمـاتــ الإـقـلـيمـيـةـ وـالـمـلـيـةـ وـالـجـمـعـمـيـةــ،ـ كـمـاـ أـنـهـاـ تـعـدـ التـقارـيرــ حـوـلـ حـقـوقـ الـطـفـلــ بـماـ فـيـ ذـلـكـ التـقـرـيرـ الـمـقـدـمـ لـلـجـنـةــ.
- ٦٠ـ. مـرـسـومـ قـانـونـ العـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ لـلـشـبـابـ لـعـامـ ٢٠٠٣ــ وـقـانـونـ فـوـائدـ الـضـرـائبـ لـلـطـفـلــ.
- ٦١ـ. قـامـتـ مـعـظـمـهـاـ بـتـغـيـرـاتـ أـسـاسـيـةـ فـيـ السـيـاسـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـلـيـمـ وـالـصـحـةـ وـتـعـكـسـ أـثـرـ اـتـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الـطـفـلــ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ إـجـراءـ هـذـهـ التـغـيـرـاتـ تـمـ فـيـ الـغالـبـ دونـ تـطـبـيقـ إـصلاحـ قـانـونيــ.
- ٦٢ـ. انـظـرـ التـقـرـيرـينـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـ الـلـذـانـ قـدـمـتـهـمـ السـوـيدـ لـلـجـنـةــ،ـ إـ/ـحـ/ـطـ/ـ٣ـ،ـ إـضـافـةـ ١ـ،ـ ١٩٩٢ــ،ـ فـقـرةـ ١١ـ،ـ وــ إـ/ـحـ/ـطـ/ـ١٢٥ـ،ـ إـضـافـةـ ١ـ،ـ ٢٠٠١ــ،ـ فـقـرةـ ٥٠ــ بـالـتـرـتـيبــ.
- ٦٣ـ. فـيـ نـفـسـ الـفـصـلـ وـالـصـفـحةــ.
- ٦٤ـ. تـقـرـيرـ الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ الـأـوـلـيـ لـلـجـنـةــ،ـ إـ/ـحـ/ـطـ/ـ١١ــ،ـ إـضـافـةـ ١ـ،ـ ١٩٩٤ــ،ـ فـقـرةـ ٧ــ.
- ٦٥ـ. تـمـ تـعـدـيلـ أـوـ تـبـنيـ بـعـضـ التـشـرـيعـاتـ الـقـطـاعـيـةـ فـيـ سـكـوتـلـانـدـ وـإـيـرـلـانـدـ الـشـمـالـيـةـ قـبـلـ عـامـ ١٩٩٥ــ.
- ## الفصل ٥
- ٦٦ـ. انـظـرـ مـثـلاًـ تـقـرـيرـ فـرـنسـاـ الـثـانـيـ لـلـجـنـةــ،ـ فـقـرةـ ١١٥ــ.
- ٦٧ـ. إـنـ إـحـدىـ الـجـالـاتـ الـتـيـ تـرـكـ فـيـهـاـ هـذـاـ الـمـبـادـىـ تـأـثـيرـاًـ هـامـاًـ خـلـالـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـوـاتـ الـمـاضـيـةــ هـوـ قـانـونـ الـهـجـرـةــ وـالـجـنـسـيـةــ. انـظـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ قـرـاراتـ الـحاـكـمـ الـعـلـيـاــ لـكـنـداـ وـأـسـترـالـياــ فـيـ الـقـضـاياــ الـتـيـ تـمـ اـقـتـابـسـهـاـ فـيـ الـمـلاحظـةــ ١٥ــ.
- ٦٨ـ. فـيـ بـاـكـسـتـانـ مـثـلاًـ تـعـتـبـرـ رـغـبـاتـ الـوـالـدـيـنـ الـمـتـوـفـيـنـــ وـلـكـنـ لـيـسـ رـغـبـاتـ الـطـفـلـ نـفـسـهـــ. عـامـلـاًـ لـاـ بـدـ مـنـ أـخـذـهـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ عـنـدـ خـدـيدـ التـرـتـيبـاتـ الـأـكـثـرـ مـلـائـمـةــ لـمـصـلـحةــ الـطـفـلـ الـمـتـبـنـىــ وـذـلـكـ بـحـسـبـ التـشـرـيعـ الـذـيـ تـبـنـيـهـ فـيـ الـقـرنـ ١٩ــ وـمـاـ زـالـ يـسـرـيـ الـعـمـلـ بـهــ. تـقـرـيرـ بـاـكـسـتـانـ الـثـانـيـ لـلـجـنـةــ،ـ إـ/ـحـ/ـطـ/ـ١٥ـ،ـ إـضـافـةـ ٢١ـ،ـ ٢٠٠١ــ،ـ فـقـرةـ ٩١ــ.
- ٦٩ـ. المـادـةـ ٢ـ،ـ أـ،ـ مـنـ الـقـانـونـ الـإـنـدـونـيـسيــ وـالـقـسـمـ ٢ــ مـنـ مـرـسـومـ قـانـونـ الـجـمـهـورـيـةــ ١٩٩٦ـ،ـ ٧٦١ــ.
- ٧٠ـ. رـأـيـ ٩٣٤ـ،ـ ١ـ،ـ الـقـسـمـينـ ٢ــ (ـبـ)ـ وـ ٤ــ (ـبـ)ـ بـالـتـرـتـيبــ.
- ٧١ـ. المـادـةـ ٢٧ـ،ـ (ـ١٣ـ)ـ مـنـ دـسـتـورـ تـعلـنـ "ـتـعـزـزـ الـدـوـلـةـ وـيـعـنـيـةـ خـاصـةـ مـصـالـحـ الـأـطـفـالـ وـالـيـافـعـيـنـــ وـذـلـكـ لـضـمـانـ نـمـائـهـ الـكـاملـ،ـ الـجـسـديـ،ـ الـعـقـليـ،ـ الـأـخـلـاقـيـ،ـ الـدـينـيـ،ـ وـالـاجـتمـاعـيــ وـلـخـمـاـيـتـهـمـ مـنـ الـاستـغـالـ وـالـتـمـيـزــ."
- ٧٢ـ. لـكـنـ فـيـ وـلـاـيةـ جـوـ الـهـنـدـيـةــ،ـ يـدـمـجـ مـرـسـومـ قـانـونـ الـأـطـفـالـ لـعـامـ ٢٠٠٣ــ مـبـادـىـ الـمـصـالـحـ الـفـضـلـىــ فـيـ قـانـونـ الـدـوـلـةــ بـلـهـجـةـ أـقـوىـ مـنـ تـلـمـيـذـهــ فـيـ الـاتـفـاقـيـةــ نـفـسـهــ.
- ٧٣ـ. انـظـرـ مـثـلاًـ تـقـرـيرـ الـجـمـاهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـبـيـبةـ الـلـجـنـةــ،ـ وـالـذـيـ يـعـودـ إـلـىـ قـانـونـ يـبـيـنـ أـنـ الـوـصـاـيـةــ،ـ الـأـمـانـةــ،ـ وـالـحـضـانـةــ مـحـكـومـةــ "ـبـالـمـبـادـىـ الـأـكـثـرـ مـلـائـمـةـــ فـيـ الـقـانـونـ الـإـسـلامـيــ."

.١٥

٩٣. صرحت اللجنة بأن التمييز على أساس التوجه الجنسي يشير "مخاوف" واقتصرت أنه قد ينتهك اتفاقية حقوق الطفل، التصريح العام رقم ٣ عدوى فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز وحقوق الطفل، ٢٠٠٣، فقرة ٨٩.

٩٤. تقرير المكسيك الثالث للجنة، إ/ح/ط/١٢٥/إضافة ٤٥، فقرة ٤٥.

٩٥. انظر على سبيل المثال، دستور رومانيا، المادة ٤، دستور سلوفينيا المادة ١٤ (هذا الاستثناء هو بأن معظم هذه الدساتير لا يخطر بشكل على التمييز على أساس اللون على الرغم من أنها تحظر التمييز على أساس العرق).

٩٦. المادة ١٤ من دستور جورجيا، والمادة ١٩، من دستور الاتحاد الروسي، كما يخطر منظومة العقوبات الرومانية التمييز على أساس العضوية في منظمات.

٩٧. المادة ١١

٩٨. المادة ٧

٩٩. قانون رقم ٢٠٥/١٩٩٣ وقانون ٤٠ بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٨، تقرير إيطاليا الثاني للجنة، إ/ح/ط/٧٠/إضافة ٩٨، فقرة ٩٦.

١٠٠. تقرير فرنسا الثاني للجنة، فقرة ١١٣.

١٠١. تم تعديل هذه القوانين في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩١ وبالترتيب.

١٠٢. مرسوم قانون حقوق الإنسان، المواطنـةـ والـتعـدـيـةـ الثقـافيةـ.

١٠٣. عبرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء هذا الموضوع في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للسويد، إ/ح/ط/١٥/إضافة ٢١، ١٩٩٣، فقرة ٧.

١٠٤. انظر مثلاً تقرير إثيوبيا الثالث للجنة، إ/ح/ط/١٢٩/إضافة ٢٠٠٥، فقرة ١٠٠٠، وتقرير نيجيريا الثاني للجنة، إ/ح/ط/٧٠/إضافة ٢٠٠٣، ٢٤، فقرة ٨١.

١٠٥. القسم ١٥٨

١٠٦. القسم ١٥١

١٠٧. الأقسام ٤٤ (٢) (د) و ١٩٦ (٢).

١٠٨. المادتين ٢٩١، ١١٣، ١٩، المقتبسـانـ في تقرير إثيوبيـاـ الثـالـثـ، فـقـرـةـ ٨٠ـ وـ ١١ـ.

١٠٩. القسم ٢٧ (والذي ينص أيضاً على أن تعطي المحـاـكمـ الأولـوـيةـ لـلـقضـاـيـاـ الـتـعـلـقـةـ اـنـتـهـاـكـاتـ بـهـذـهـ الـحـقـوقـ).

١١٠. المادتين ٢٠٤، ١٠٠، انظر أيضاً المادة ٢٤ من المادة ٥٦ (١) وللتـانـ تـعـرـفـانـ بـالـحـقـ فيـ "ـالـشـارـكـةـ".

١١١. المادة ١٠.

١١٢. في بولندا، تُشترط موافقة الأطفال من سن ١٣ لـمـثـلـ هـذـهـ الـغـایـاتـ.

١١٣. المادة ١١.

١١٤. المادة ١٣.

١١٥. المادة ٢٤.

١١٦. المادة ٢٣ (٢)؛ انظر أيضاً المادة ٣ (ج).

١١٧. تتحمل مجالس الأسرة مسؤولية الأطفال في الحضانة، وت تكون عادةً من الوصي وأقرباء آخرين للطفل.

١١٨. مرسوم قانون رقم ٢٤-٩٣ بتاريخ ٨ يناير ١٩٩٣.

١١٩. تقرير إيطاليا الثاني للجنة، إ/ح/ط/٧٠/إضافة

الفصل ١

١٢٣. قارن بين اتفاقية حقوق الطفل والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية حقوق الطفل لا تعترف بعدد قليل من الحقوق المدنية كحرية التنقل والحق في الزواج، وهناك فرص أخرى في هذه الدراسة حول حقوق مدينة أخرى كحق في الأشخاص المتهمين في العمليات المحددة وحقهم في الحصول على اللجوء، وما يقدر الإشارة إليه هنا، بشكل ثانوي، بأن التصنيفات التقليدية للحقوق - مدنية، سياسية، اجتماعية، ثقافية، واقتصادية - محددة بوضوح وأن العديد من الحقوق - مثلاً حرية الحصول على المعلومات والحق في هوية - لها أبعاد تتجاوز مع مختلف التصنيفات.

١٢٤. الأقسام ٤-٨.

١٢٥. القسمين ٩ و ١٧.

١٢٦. القسمين ١٤ و ١٥.

١٢٧. المادة ٣، الحق في الحياة، المواد ٥ و ٧ و ٧، الحق في هوية المادتين ٦ و ٤، الحق في الدين، المادة ١، حرية الفكر والتعبير؛ أما الحق في العمليات المحددة، فتعترف به المادة ١٧ ولكن بشكل عام وفي سياق التحدث عن الحرمان من الحرية.

١٢٨. المواد ٥، ٧، ٨، ١٩ و ٧.

١٢٩. انظر مثلاً الملاحظات الختامية على تقرير الهند الثاني للجنة، إ/ح/ط/١٥/إضافة ٢٢٨، ٢٠٠٤، الفقرات ٩ و ١٠، وتقدير سيرلانكا إ/ح/ط/١٥/إضافة ٢٠٠٢، ٢٠٠٢، فقرات ١٤-١١.

١٣٠. يعترف هذا القانون أيضاً بعدد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى تلك المذكورة هنا، تتضمن هذه الحقوق الحق في الترفيه، الملكية، الحق في ظروف عيش ملائمة، وحق الأطفال دون سن ٧ بالاستخدام الحر لوسائل النقل العام.

١٣١. الملاحظات الختامية على تقرير المملكة المتحدة الثاني للجنة، فقرات ٢٢-٢٣.

١٣٢. القسم ٩. القانون موجود على الموقع التالي: <http://www.opsi.gov.uk/ACTS/> .acts2002/20020041.htm ..

١٣٣. المادة ٧، ١.

١٣٤. المادة ٤، ١.

١٣٥. المادتين ٢٧ و ٢٨.

١٣٦. مرسوم قانون الأحوال الشخصية، المادة ٢٣.

١٣٧. قانون ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ بخصوص منح الأطفال مجھولي النسب أو الأطفال المھجورين اسم عائلة دال.

١٣٨. المادتين ١٠٢، ٩٧ و ١٠٣.

١٣٩. قانون ٨ يناير ١٩٩٣، المعـدـلـ بـقاـنـونـ ٥ـ يـولـيوـ ١٩٩١ـ (بـمـوجـ التـشـريعـاتـ الـأـولـيـةـ)، فإـنـ تـبـنىـ مثلـ هـؤـلـاءـ الـأـطـفـالـ منـ قـبـلـ الزـوـجـ.

دينية أو مدارس المنظمات، انظر مثلاً الملاحظات الختامية على تقرير باكستان الثاني للجنة، إ.ح.ط/١٥/إضافة ٢١٧، ٢٠٣، فقرة ١١.

١١٠. القسم ١٥ (١).

١١١. القسم ١٥ (٢) و ١٥ (٥)

١١٢. المادة ٤٨.

١١٣. المواد ٤٩-٥٤.

١١٤. قرار رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٦ مارس ١٩٩٨.

١١٥. رسالة من مكتب اليونيسيف بالدولة.

١١٦. قانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٢.

١١٧. نشر مرسوم القانون في عام ١٩٩٦.

١١٨. قانون رقم ٦٥-٩١ بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٩١، المادة ١ (٣).

١١٩. القانون المتعلق بالتوجيه للتدريب المهني بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٩٣ ومرسوم قانون رقم ٩١-٧٣ بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٩١.

١٢٠. انظر النشرة الوزارية التونسية رقم ١٠١ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٧.

١٢١. قانون رقم ١٩٨٦٧ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٣.

١٢٢. المادة ٦٧.

١٢٣. قانون ٢٩ لعام ٢٠٠٢.

١٢٤. المادة ١٣.

١٢٥. أحد الأمثلة على التحسينات المتواضعة هو الاعتراف بحق والدي الطالب - وليس الطلي نفسه - بالاستماع إليهم قبل طرد الطالب.

١٢٦. قانون رقم ٩ بتاريخ ٢٠ يناير ١٩٩٩.

١٢٧. قرار رئاسي بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٨.

١٢٨. قانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٨، المادة ٣٦ (٢).

الفصل ٩

١٧٩. اعترفت أيضاً المادة ٥٠ من منظومة الأسرة الجديدة بهذا المبدأ، بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢١٩ من منظومة الأسرة على أن كل من الأب والأم، أثناء زواجهما، هما الوصيان المشتركان على أطفالهم القصر.

١٨٠. مرسوم قانون الأطفال رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥ المتبنى في عام ٢٠٠٥ والموقع عليه من قبل الرئيس بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٦، وُضعت بعض الأقسام - بما فيها جميع تلك المقتبسة في هذه الفقرة - موضع التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٧، بينما لا تزال أقسام أخرى غير مفعولة للآن.

١٨١. الفصل ٣، خاصة القسم ١٨: القسم ١.

١٨٢. انظر تعريف "فرد الأسرة" في القسم ١.

١٨٣. القسم ١٤ (١).

١٨٤. انظر المادة ٩، ١ من الاتفاقية.

١٨٥. تقرير لبنان الثاني للجنة، إ.ح.ط/٧٠/إضافة ٨، ٢٠٠٧، فقرة ٧٩.

١٨٦. حذرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير الجمهورية العربية السورية الثاني للجنة من أن "تطبيقات قوانين مختلفة تحكم فئات دينية مختلفة وبالتالي اللجوء إلى أنظمة محاكم مختلفة قد يؤدي إلى التمييز بين متبع مختلف الأطفال بحقوقهم". إ.ح.ط/١٥/إضافة ٢١٢، ٢٠٠٣، فقرة ٩. انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة فيما يخص لبنان، إ.ح.ط/١٥/إضافة ١٦٩.

الجديد للوالد أو الوالدة المتبقية يقطع العلاقة القانونية بين الأطفال وأسرة الوالد/ الزوج المتوفى)

١٤٠. الملاحظات الختامية على تقرير فرنسا الثاني للجنة، إ.ح.ط/١٥/إضافة ٢٤٠، ٢٠٠٤، فقرة ٢٣، إيطاليا أيضاً تبنت تشريعها يعترف بالحق المخدود للأشخاص المتبنيين بالحصول على معلومات حول ذويهم الطبيعيين مجرد وصولهم لسن ١٤، قانون رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٠١.

١٤١. يشتهر قانون الإحصاءات الحيوية الذي تبنته جزيرة الأمير إدوارد في عام ١٩٩٦ مثلاً تسجيل معلومات أكثر حول هوية ذوي الأطفال المعروضين للتبني.

الفصل ٧

١٤٢. القسم ١٣ (١).

١٤٣. القسمين ١٣ (٤) و ١٣ (٢) بالترتيب.

١٤٤. الأقسام ١١ و ١٣-١٢٩.

١٤٥. المواد من ٤٧-٤٤.

١٤٦. رقم ١٢ لعام ١٩٩٣.

١٤٧. قانون حول التسجيل الصحي للمواليد الجديد رقم ١٩٩١/٥٥٠ والقرارات رقم ١١٩٥ و رقم ٤٢١٥ بالترتيب.

١٤٨. انظر مثلاً المادتين ٣٣ و ٤٠ من منظومة نيكاراغوا.

١٤٩. انظر مثلاً المادة ٣٣ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية لجمهورية التشيك، المادة ٣٧ (١) من دستور جورجيا (التأمين الصحي)، المادة ٦٨ من الدستور البولندي، المادة ٣٣ من الدستور الروسي، المادة ٤١ من دستور الاتحاد الروسي والمادة ٤٩ من دستور أوكرانيا.

١٥٠. المادة ٤٣ (٣) (أ).

١٥١. على سبيل المثال، قانون حماية وتشجيع التغذية الطبيعية للأطفال الذي تبنته جورجيا في عام ١٩٩٩.

١٥٢. أحدث تشريع حول هذا الموضوع هو قانون رقم ٤-٢٠٠٤ بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٠٤.

١٥٣. قانون إطار العمل للمساعدة، الدمج الاجتماعي، وحقوق الأطفال للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة رقم ١٠٤ بتاريخ ٥ فبراير ١٩٩٥.

١٥٤. قانون بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٨

Friuli Venezia Giulia

١٥٥. تقرير السويد الثاني للجنة، إ.ح.ط/١٥/إضافة ٣، ١٩٩٧، فقرة ٤١٨.

١٥٦. مرسوم قانون سلامة الألعاب (١٩٩٢: ١٣٢٧).

١٥٧. قانون الموافقة الصحية ١٩٩١، أونتاريو: التعديلات الجوية على قانون حدثي الولادة، كولومبيا البريطانية في عام ١٩٩١، وفي أيلارتا، تم تخفيض سن الموافقة على المعالجة في مرافق الصحة العقلية من سن الرشد إلى سن ١٦.

١٥٨. لكن يمكن للوالدين أن يسحبوا أطفالهم من مثل هذه الدورات.

الفصل ٨

١٥٩. المبادئ العامة حول العنف ضد الأطفال في إطار الأسرة والمدارس، ٢٠٠١، فقرة ٣ و٦، كما أشارت اللجنة إلى أن هذا الالتزام يتندل ليشمل جميع الطرق التأديبية المتبعة في المدارس العامة وغيرها، لما في ذلك المدارس التي تديرها مؤسسات

الفصل ١٠

٢٠٩. مرسوم قانون الأطفال. القسم ٢٣ و ٣٢؛ انظر أيضاً وثيقة تعديل الأطفال. الفصلين ٥ و ١٤.
٢١٠. القسم ٥٠ (٢) وجدول ٧. فقرة ١٠.
٢١١. تقرير الأردن الثاني للجنة. فقرة ٦٤.
٢١٢. قانون رقم ١٧ لعام ١٩٩٥.
٢١٣. ضهير رقم ١٧٢-٠٢-١ بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٢ حول نشر قانون رقم ١٥-١٠ المتعلق بإيواء (كفالات) الأطفال المغورين.
٢١٤. المادة ٣٣ (٢).
٢١٥. المادة ١٥
٢١٦. المادة ٣٤ (٢)
٢١٧. مرسوم قانون إطار العمل لخاربة العزل بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٩٨.
٢١٨. قانون ٢ يناير ٢٠٠٤ المعديل للمنظومة المدنية.
٢١٩. انظر مركز إنويشينتي للأبحاث. "عقد من الانتقال" خاصّة الفصل ٥. "الأطفال المغرومون من التربية في أسرة" تقرير المراقبة الإقليمي رقم ٨، مركز إنويشينتي اليونيسيف للأبحاث، فلورنسا، ٢٠٠١.
٢٢٠. بيرك، إم. "إيداع الطفل في مؤسسات وحمايته في وسط وشرق أوروبا." أبحاث إنويشينتي الموسمية رقم ٥٢، مركز إنويشينتي اليونيسيف للأبحاث، ١٩٩٥.
٢٢١. المادة ٢٩.
٢٢٢. المادة ٣٠.
٢٢٣. المادة ١٠ (باستثناء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يتطلبون عناية خاصة)
٢٢٤. المادة ٣٧. انظر أيضاً المادة ٥٤، التي تنص أنه بعد إبعاد الأطفال عن أسرهم، ينبغي أعطاء "أولوية خاصة." متى ما أمكن ذلك، لتطوير خطة لإعادة الدمج مع الأسرة من جديد.
٢٢٥. المادة ٢٩.
٢٢٦. المادة ٥٣ (١) و (٢) إذا رفض الطفل الموافقة، على المحكمة أن تقرر إذا ما كانت تحفظات الطفل مبررة.
٢٢٧. المادة ١٩٤، كما لخصها تقرير إثيوبيا الثالث للجنة، فقرة ١٢٣.
٢٢٨. المادتين ١٩٥ و ١٩٦ كما لخصتهما الفقرتين ١٢٨-١٢٧ في تقرير إثيوبيا الثالث للجنة.
٢٢٩. مرسوم قانون ٥ يوليو ١٩٩١، المعديل للمنظومة المدنية.
٢٣٠. قانون رقم ٢٨، ١٤٩ مارس ٢٠٠١.
٢٣١. الملحوظات الموضحة لقانون التبني والأطفال لعام ٢٠٠٢، وزارة الصحة، فقرة ٣.
٢٣٢. مرسوم قانون التبني، نيو فونلاند، ١٩٩٠؛ تعديلات عام ١٩٩٧ على مرسوم قانون مصلحة الطفل في البرتا؛ مرسوم قانون التبني، مانيتوبا، ١٩٩٩.
٢٣٣. انظر مثلاً المادة ٢٩ من قانون بيلاروسيا حول حقوق الطفل؛ والمادة ١١٤ من منظومة الأسرة والوصاية في بولندا بعد تعديتها في عام ١٩٩٥.
٢٣٤. انظر مثلاً المادة ٢٩ من قانون بيلاروسيا حول حقوق الطفل.
٢٣٥. ميكلايت، جون وكيني ستيفارت، "عيش الطفل الكري

١٠٠٥. فقرة ١٠-٩.
١٠٧. تقرير السودان الأولي للجنة، إ.ح.ط/٦٥/إضافة ١٧، ١٩٩٩، فقرة ٣٠.
١٠٨. المادة ٣٢ (١). (٤) و (٥) (الميثاق هو جزء من الأمر الدستوري لجمهورية التشيك). انظر أيضاً دستور بيلاروسيا، المادة ٣٢ (٢) (١)، المادة ٤٤ (١)؛ الاتحاد الروسي، المادة ٣٨ (١)؛ سلوفينيا، المادة ٥٤ وأوكرانيا، المادة ٥١.
١٠٩. المواد ٥ (٢). (٣)/(٤).
١١٠. المادة ٣٠ (٣).
١١١. المادة ٧.
١١٢. مرسوم قانون ٢٥ يوليو ١٩٩٤.
١١٣. مزايا الضريبة للطفل. في عام ٢٠٠٣، صرّح مثل عن كندا بأنّ مقدار المساعدة الذي تتلقاه الأسرة ذات الدخل المنخفض والتي لديها طفلاً قد تضاعف منذ عام ١٩٩٨. التقارير التلخizية للجنة حقوق الطفل، إ.ح.ط/إس ٨٩٥/فقرة ٤٥.
١١٤. قانون رقم ٤٤٨ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٨؛ قانون رقم ٥٣ بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٠، وقانون رقم ٤٤٨ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠١.
١١٥. القسم ٦٨.
١١٦. انظر أيضاً القسم ٢١ من مرسوم قانون الأطفال لعام ٢٠٠٥.
١١٧. مرسوم قانون رقم ٧٤-٩٣ بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩٣، انظر تقرير تونس الثاني للجنة.
١١٨. المادة ٣٣ من مرسوم قانون رقم ١٧ لعام ١٩٩٥.
١١٩. المادة ٢٧.
١٢٠. مرسوم قانون السلطة الأبوية بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٢.
١٢١. مرسوم قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ والقرار التنفيذي بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩١.
١٢٢. المادة ١٠٠.
١٢٣. المادة ٩,١ و ٩,٣.
١٢٤. المادة ٢٧,٤.
١٢٥. تقرير المغرب الثاني للجنة، إ.ح.ط/٩٣/إضافة ٣، ٢٠٠٥، فقرات ١٧٢-١٧١.
١٢٦. شملت الخدمة التعليمية الفيدرالية لدعم الطفل تعديلات على مرسوم قانون الطلاق، قرارات الأسرة، مرسوم قانون اتفاقيات تفعيل المساعدة، ومرسوم قانون المثول أمام المحكمة، مصادر الأموال، وتخويل التقاعد.
١٢٧. في مقاطعة ألبرتا، تم تعديل مرسوم قانون الإعالة في عام ١٩٩٤؛ وفي أونتاريو تم تبني مرسوم قانون مسؤولية الأسرة وإعمال الدعم المتأخر في عام ١٩٩١؛ في نوفا سكوتيا، تم تبني مرسوم قانون أعمال الإعالة جديد في عام ١٩٩١، ومن ثم تم تعديله في عام ١٩٩٧؛ وفي كوبك، تم تعديل الأحكام ذات الصلة في المنظومة المدنية ومنظومة الإجراءات المدنية في عام ١٩٩٧؛ منطقة يوكون، تم تعديل وتفعيل مرسوم أوامر تفعيل الإعالة والحضانة ومرسوم الأسرة والملكية والدعم في عام ١٩٩٩؛ أما مرسوم قانون الإعالة الأسرية في مانيتوبا خلال التسعينيات.
١٢٨. في فرنسا، التشريع ذو الصلة هو مرسوم قانون إجراءات التفعيل المدنية (الإصلاح) بتاريخ ٩ يوليو ١٩٩١.

٢٠٠٢/٧٣/٤٢/٤٢. إضافة ٢، ٢٠٠٢ دراسة الأطفال والعنف. إنشيتي دايجست رقم ٢، ١٩٩٧، وفي تقاريرها الواردة إلى اللجنة، تذكر الدول العديد من الممارسات التقليدية التي اعتبرت مضرية بالأطفال بما فيها الاختطاف، التضييق، ورفض التطعيم ونقل الدم وغيرها.

٥٨. اتفاقية حقوق الطفل، التصريح العام رقم ٤ حول صحة المراهق ونائه، ٢٠٠٣، فقرة ٢٠، لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢١، ١٩٩٤، فقرة ٣٦.

٥٩. انظر مثلاً ملخص للمناقشات العامة للجنة اتفاقية حقوق الطفل حول الفتيات الصغيرات، ١٩٩٥، إ.ح.ط/٣٨/٣، والذي أعيد نشره في جمجمة للتقارير يوم المناقشات العامة، إ.ح.ط/٣٨/١، ١٩٩٤.

٦٠. المادة ٣٥، من الدستور؛ مادة منظومة الأسرة. تقرير إثيوبيا الثالث للجنة يشير إلى أن اتخاذ قرار برفع أدنى سن للزواج جاء استجابة للتوصية التي قدمتها اللجنة.

٦١. القسمين ١٢ (هذا القسم أيضاً يحظر ختان الأولاد حتى سن ١٦، ويُخضع للكثير من التوقعات الموسعة) و ١٣٥، (أ).

٦٢. القسمين ٢١ و ٢٢.

٦٣. القسم ٢٤.

٦٤. عويس، مر، "تلخيص للقضايا المستمرة في وثيقة الأطفال، اليونيسيف، نيروبي، مذكرة غير مؤرخة.

٦٥. مرسوم قانون تقنيات تشخيص ما قبل الحمل وما قبل الولادة (حظر اختيار جنس الجنين)، ١٩٩٤.

٦٦. انظر في نفس الصفحة، ص ٤، تقرير لبنان الثاني

٦٧. انظر في نفس الصفحة، ص ٤، تقرير لبنان الثاني للجنة، إ.ح.ط/٧٠/٤، فقرة ٨، ٨٥.

٦٨. مرسوم قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام ١٩٩١، المادة ٣٤.

٦٩. انظر "الأطفال في العالم العربي: فهم الحاضر تشكيل المستقبل،" اليونيسيف، ٢٠٠٤، ص ٤٥.

٧٠. قانون رقم ٧ بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٩.

الفصل ١٢

٧١. الجرائم الجنسية ضد الأطفال. ورقة بحث للنشر رقم ١، مشروع ١٠٨، بريتوريا، ٣١ مايو ١٩٩٧، وتضم الأمثلة المقتبسة عن الورقة ما يلي: جرائم الإغتصاب والسفاح التي تتطلب دخول القضيب في المهبل، اللواط المركب بين الذكور، ويتركب المراهق الذكر جرمة إذا ضاجع مراهقة أكبر منه سنًا حتى لو جاءت المبادرة من الفتاة.

٧٢. على سبيل المثال، افتراض أن فتاة عمرها ١٢ أو أكبر لم تتوافق على الإغتصاب، أو الافتراض بأن الطفل فوق عمر ٧ سنوات لم يوافق على فعل السفاح هي جميعها افتراضات مردودة ومرفوضة.

٧٣. فقرات ٣، ٤، ٣.

٧٤. مرسوم قانون الأفلام والمنتجات لعام ١٩٩٦، التقرير الداخلي، ١٩٩٧، فقرة ٦١، ٥٦، ٣٧.

٧٥. القسم ٣٠ - ٢ (أ) و (هـ)

٧٦. القسم ٣١، فقد أورد قاض نيجيري ما يلي: "سيكون

في الاتحاد الأوروبي - التوسيع نحو الشرق." ورقة عمل لمركز إنشيتي، فلورنسا، فبراير ٢٠٠٠.

٧٧. تقرير فرنسا الثاني للجنة، فقرة ٢١٣.

٧٨. مرسوم قانون ٥ يوليو ١٩٩٦.

٧٩. مرسوم قانون رقم ١١١-٢٠٠١ بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠١، وللخاص حول أحكام أخرى في القانون. طالع تقرير فرنسا الثاني للجنة، فقرات ٢٣٩-٢٣٧.

٨٠. مرسوم قانون تنفيذ التبني عبر البلاد (اتفاقية هاغيو).

٨١. سيديشوان، ١٩٩٧، تعديلات ١٩٩٧ على مرسوم قانون مصلحة الطفل في ألبانيا؛ مرسوم قانون التبني عبر البلاد (اتفاقية هاغيو).

٨٢. ماريتوبا، ١٩٩٧، مرسوم قانون التبني عبر البلاد (اتفاقية هاغيو) يوكون، ١٩٩٧.

٨٣. القسم ٥١.

الفصل ١١

٨٤. ذكرت أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بالإساءة والاستغلال في سياسات أخرى كالعقوبات البدنية في المدارس.

٨٥. التعذيب، والمعاملة الإنسانية للسجناء في فصول أخرى.

٨٦. القسمين ٤٤ و ٤٣ (٧).

٨٧. وثيقة تعديلات الأطفال التي قدمتها وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠١، والمنشورة في نشرة الحكومة رقم ٢٩٠٠٣٠ بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٠١، الفصل ٨.

٨٨. المادة ٣.

٨٩. المواد ١٣ (١) د و هـ، ١١ (١) و ١٥ د بالترتيب.

٩٠. المواد ١٣٥، ١٧١، ١٧٣، ١١٣، ١٣٧، و ١٣٨.

٩١. المادة ٢٤.

٩٢. المادة ٥ من المنظومة التشريعية البرازيلية للأطفال والراهقين لعام ١٩٩٠، كانت هنأبة النموذج الأصلي لهذه السلطة.

٩٣. جواتيمالا، المادة ٥٤ (د).

٩٤. المنظومة البوليفية، ١٩٩٩، المادة ١٠٩.

٩٥. المادة ٨٠.

٩٦. المادة ٢٨.

٩٧. المادة ٢٥٣.

٩٨. مرسوم قانون ١٠ يوليو ١٩٨٩.

٩٩. فقرات ٣٠٧-٣٠٢.

١٠٠. المادة ٤٤، ٣.

١٠١. انظر مثلاً لجنة حقوق الطفل، إ.ح.ط/٣٨/١٩٩٥ ().

١٠٢. قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة حول التخلص من كافة أشكال العنف ضد النساء ١٩/٥٥/١٩٥٥ (٢٠٠١). لجنة الأمم المتحدة حول الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية:

١٠٣. التصريح العام رقم ١٤، فقرة ٢٢، ٢٠٠٠؛ لجنة محاربة التمييز ضد النساء، التوصية العامة رقم ٤ حول النساء والصحة.

١٠٤. فقرة ١٨؛ تقرير مبعوث الأمم المتحدة الخاص حول الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والفتيات الصغيرات، إ/٢٠٠٢/٤، ٣٢/٢٠٠٢، فقرات ٣٣، ٣٠، ٣٢.

١٠٥. السكريتر العام حول الممارسات التقليدية والتراثية المؤثرة على النساء والفتيات، ٣١٦/٥٦، دراسة أجراها مبعوث الأمم المتحدة الخاص حول عدم التسامح الديني فيما يخص حرية الدين والمعتقد ومكانة النساء من جانب الأديان والتقاليد، إ/٢٠٠٢/٤، ٣٢/٢٠٠٢.

١٠٦. السكريتر العام حول الممارسات التقليدية والتراثية المؤثرة على النساء والفتيات، ٣١٦/٥٦، دراسة أجراها مبعوث الأمم المتحدة الخاص حول عدم التسامح الديني فيما يخص حرية الدين والمعتقد ومكانة النساء من جانب الأديان والتقاليد، إ/٢٠٠٢/٤، ٣٢/٢٠٠٢.

الاتفاقيات والتوصيات، ملاحظة منفردة حول الاتفاقية رقم CEACR، أدنى سن (في الصناعة). باكستان/ ١٩٩٨، ٥٩ ملاحظة منفردة متعلقة بالاتفاقية رقم ٢٩٢، ٥٩، السن الأدنى (في الصناعة) (بعد المراجعة). ١٩٣٧ باكستان (مصادقة: ١٩٩٧، ٩٥٥).

٢٩٩. مرسوم قانون رقم ٤٤ بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٠، تم رفع سن المضوا الإجباري للمدرسة من ١٢ إلى ١٥ سنة.

٣٠٠. القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٠.

٣٠١. قسم ٢١ (٤)

٣٠٢. مرسوم قانون العمل رقم ٥ لعام ١٩٩٥

٣٠٣. مرسوم قانون رقم ٢٥ لعام ١٩٩٧

٤٣٠٤. انظر مثلاً منظومات كل من بوليفيا، كولومبيا، إكوادور، هندوراس، ونيكاراغوا.

٤٣٠٥. بلجيكا، فنلندا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، النرويج، وأسبانيا هي دول أصبحت جميعها أطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

الفصل ١٤

٤٣٠٦. تختلف المسميات التي تعود للحدود العمرية ذات الصلة بنظام قضاء الأحداث من دولة لأخرى ومن نظام قانوني آخر، مما قد يؤدي إلى حدوث سوء فهم. في هذا المنشور يستخدم المصطلح "سن الرشد العقابي" ليقصد به السن الذي يتهم بموجبه الشخص بارتكاب جريمة. وكقاعدة أساسية، تتم محکمتھ والحكم عليه كشخص بالغ. وتُبقي لجنة حقوق الطفل هذا السن لأن لا يقل عن سن ١٨ عام.

٤٣٠٧. التصريح العام رقم ١٠. إ.ح.ط/ط.ت.ع. /١٠. فقرة ٣٨-٣٦.

٤٣٠٨. أما تسمية "السن الأدنى لإصدار حكم قضائي" تستخدم في هذه الصفحات للإشارة إلى أصغر سن يتم بموجبها مقاضاة الطفل لارتكابه جريمة. وتطبق لجنة حقوق الطفل هذا الأمر على "أدنى سن للمسؤولية الجنائية" وتصرّح بأن هذه السن يجب ألا تقل عن ١١ عاماً.

٤٣٠٩. التصريح العام رقم ١٠. إ.ح.ط/ط.ت.ع. /١٥/إضافة ٣٤-٣٠.

٤٣١٠. تقرير توغو الثاني للجنة. إ.ح.ط/ط.ت.ع. /١٥، فقرة ٧٨-٧٤.

٤٣١١. القانون رقم ٢٠٩ (٢) و(١) بالترتيب.

٤٣١٢. القانون رقم ٢١٠.

٤٣١٣. القانون رقم ٢١١ - (١) و ٢١٢ - (١).

٤٣١٤. القانون رقم ١٥١ - (١) (ب).

٤٣١٥. القانون رقم ٢٢٣.

٤٣١٦. القانون رقم ٢٢١.

٤٣١٧. يفترض أن يكون القسم ٥٠ من منظومة العقوبات الذي يوسع افتراضاً مطلقاً بأن الأطفال دون سن ٧ لا يمتلكون فهماً كافياً للحكم على طبيعة وعواقب الأفعال الإجرامية. ويفى الافتراض المردود بأن الأطفال دون سن ١٢ لا يمتلكون مثل هذه القدرة سارياً المفعول.

٤٣١٨. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل. إ.ح.ط/ط/١٥/إضافة ٢٢٨، ٢٠٠٤، ٧٨، فقرة ١٨-١٦.

٤٣١٩. الماد ٣٢.

٤٣٢٠. التصريح العام رقم ٤، صحة المراهقين ونمائهم. ٢٠٠٣، فقرة ١٨.

٤٣٢١. القانون رقم ٥٣١ بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٩٦،

٤٣٢٢. وقرار رقم ٧٠٠ بتاريخ ٥ مايو ١٩٩٩.

٤٣٢٣. مرسوم قانون رقم ١٦-٩١ بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩١.

٤٣٢٤. جنة خبراء منظمة العمل الدولية حول تطبيق

٤٣٢٥. هناك حبة طعمها مرّ للرجال النيجيريين ليعلّوها في بلاد تُعرف فتياتها بنشاطهن الجنسي من سن ١٥ فما فوق." القاضية أمينة أوجي من محكمة الاستئناف في بنين في ورقة "دولة الأطفال النيجيريين: القضايا، التحديات، والمضي للأمام". مذكرة. ٢٠٠٣.

٤٣٢٦. القسم ٣٢.

٤٣٢٧. في اليمن مثلاً تم تعديل القانون في عام ١٩٩١ ليُنص

٤٣٢٨. على اشتراط شهادة أربعة شاهدين ذكور للإدانة بالزن، قانون

٤٣٢٩. الأدلة رقم ٢٠١٩٩١/٢٠.

٤٣٣٠. المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ مرة أخرى.

٤٣٣١. تقرير لبنان الثاني للجنة. الفقرات ٤٥٨-٤٥٧.

٤٣٣٢. انظر مثلاً القانون ضد الاستغلال التجاري للفاصلين.

٤٣٣٣. كوستاريكا. ١٩٩٩، وقانون ٣-١٣٦.

٤٣٣٤. حول حظر الدعاارة، والعروض الإباحية للأطفال والمراهقين في جمهورية الدومينican.

٤٣٣٥. تقرير سلوفينيا الثاني للجنة. إ.ح.ط/٧٠/٧٠/إضافة

٤٣٣٦. ١٩٠١، فقرة ٣١٢. وقد يعكس هذا التأثير على المشرعين

٤٣٣٧. من برلين الأطفال العاشر، والذي حذر فيه المشاركون "بأنهم

٤٣٣٨.قادرين من الآن على أن يغرسوا ويحبوا ويفكروا بالجنس."

٤٣٣٩. (الفقرة ١٠٠).

٤٣٣٤. المادة ٩٩.

٤٣٣٥. مرسوم قانون رقم ٨٩-٩٤ بتاريخ ١ فبراير ١٩٩٤.

٤٣٣٦. مرسوم قانون السلطة الأبوية بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٢.

٤٣٣٧. مرسوم قانون القيد على الأعمال المقاطعة يوكون.

٤٣٣٨. ١٩٩٨.

٤٣٣٩. مرسوم قانون رقم ٤٦٨-٩٨ بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٨ حول

٤٣٣١٠. الوقاية من ومعاقبة الجرائم الجنسية.

٤٣٣١١. مرسوم قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠ (ويحمي هذا المرسوم

٤٣٣١٢. أيضاً الجرمين الأحداث، الأطفال الهاجرين، والأطفال ضحايا الانتحار).

٤٣٣١٣. انظر مثلاً مرسوم قانون الجرائم الجنسية (التعديل)

٤٣٣١٤. لعام ١٩٩٥.

٤٣٣١٥. الوثيقة ج - ٢٧.

٤٣٣١٦. قانون محاربة استغلال الدعاارة، العروض الإباحية.

٤٣٣١٧. والسياحة الجنسية من التسبب بالأذى للفاصلين: أشكال

٤٣٣١٨. جديدة للعبودية. رقم ٢٦٩ بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٩٨.

الفصل ١٣

٤٣٣١٩. المادة ٣٢.

٤٣٣٢٠. التصريح العام رقم ٤، صحة المراهقين ونمائهم. ٢٠٠٣،

٤٣٣٢١. فقرة ١٨.

٤٣٣٢٢. القانون رقم ٢٨-(١).

٤٣٣٢٣. أصبحت الجماهيرية العربية الليبية طرفاً في اتفاقية

٤٣٣٢٤. منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ منذ عام ١٩٧٥. بينما لا

٤٣٣٢٥. تزال كل من بنغلاديش وباكستان دولتان غير أطراف في نفس

٤٣٣٢٦. الاتفاقيات.

٤٣٣٢٧. مرسوم قانون العمل رقم ٥٣١ بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٩٦،

٤٣٣٢٨. وقرار رقم ٧٠٠ بتاريخ ٥ مايو ١٩٩٩.

٤٣٣٢٩. مرسوم قانون رقم ١٦-٩١ بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩١.

٤٣٣٣٠. جنة خبراء منظمة العمل الدولية حول تطبيق

- حقوق الطفل.
٣٣٩. الملاحظات الختامية للجنة، إ.ح.ط/١٥/إضافة ١٨٨، فقرة ٥٩، ٢٠٠٢.
٣٤٠. انظر الصفحة نفسها.
٣٤١. الحكم الأقصى هو ٤٢ شهراً حيث سيقضى نصفها في المجتمع وتحت الإشراف والمراقبة.
٣٤٢. س١. مصادق بالإجماع في تاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠١.

الفصل ١٥

٣٤٣. هناك ١١٤ دولة طرف في هذا البروتوكول بما فيها الدول التي غطتها هذه الدراسة باستثناء بوركينا فاسو، إثيوبيا، فيجي، جورجيا، إندونيسيا، الأردن، لبنان، نيجيريا، باكستان، وجنوب إفريقيا.
٣٤٤. القسم ٣٤ (نيجيريا)
٣٤٥. المادة ١٥.
٣٤٦. المادة ١٣.
٣٤٧. المادتين ٨٧ و ١٠ بالترتيب.
٣٤٨. قانون رقم ٩٩-٤٩.
٣٤٩. المادة ٣٣.
٣٥٠. المادة ٧٩.

الفصل ١٦

٣٥١. خلاصة اللجنة التنفيذية رقم ٤٧، التعليمات التوجيهية حول الأطفال اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، ١٩٨٨ (تم إصدار نسخة ثانية في عام ١٩٩٤) لقد شجعتلجنة حقوق الطفل الدول على الأخذ بتعليمات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التوجيهية بعين الاعتبار للالتزام بتعهداتها التي قطعتها على نفسها بموجب الاتفاقية، التصريح العام رقم ٦، إ.ح.ط/١٥/٢٠٠٥، فقرة ١٥.

٣٥٢. المادتين ١١-١٠ (تنص الترجمة الإنجليزية للقانون وبمعنى حرفي "توفير وتقديم الحماية الخاصة للأطفال اللاجئين كما تشير إليها المادة ١٠ ينبغي أن يتواافق مع القانون الإنساني" لكن يفترض أن هذا الأمر يعود إلى قانون اللاجئين الدولي) المادة ١٠، حق الأطفال من ضحايا الكوارث الطبيعية للمساعدة المشابهة لهذه هو أمر آخر تعرف به المادة ١٠، ج.
٣٥٣. المادة ٥٨.
٣٥٤. المادة ٥٨.
٣٥٥. المواد ٧٣، ٧٣، ٧٥.

٣٥٦. التقرير الثاني للجنة، إ.ح.ط/١٥/١٩٩٨، فقرة ٣٤١.

٣٥٧. الملاحظات الختامية على تقرير المملكة المتحدة الثاني للجنة، فقرة ٤٩-٥٠.
٣٥٨. مرسوم قانون السلطة الأبوية، الذي تم اقتباسه في تقرير فرنسا الثاني للجنة، فقرة ٣٧٧-٣٧٨.
٣٥٩. الملاحظات الختامية لتقرير فرنسا الثاني للجنة، فقرة ٥٠.

٣١٧. مرسوم قانون الجمهورية ٩٣٤٤ الموجود على الموقع www.lawphil.net/statutes/repacts/ > .ra2006/ra_9344_2006 <html

٣١٨. تفرض بعض الدول الإسلامية أيضاً عقوبات جسدية على الجرميين الأحداث وهذا ما اعتبرته اللجنة متعارضاً مع اتفاقية حقوق الطفل. لكن ما يزال يتوجب على بعض بلدان القانون العادي إلغاء استخدام العقوبة الجسدية المفروضة قضائياً.

٣١٩. المادة ٦٨ من المنظومة.

٣٢٠. المواد من ١١٧-١١٣.

٣٢١. تقرير المغرب الثاني للجنة، فقرة ٣ (هـ)

٣٢٢. الملاحظات الختامية للجنة، إ.ح.ط/١٥/إضافة ١٤٥، فقرة ٥٣ و ٢٣.

٣٢٣. حماية الأحداث الذين في خلاف مع القانون أو المعروضن للخطر، رقم ٤٤٢، ٢٠٠٢، كما وصفه تقرير لبنان الثالث للجنة، إ.ح.ط/١٢٩، فقرة ١١.

٣٢٤. تم أخيراً وضع أمر بنجاح للمجرمين اليافعين لعام ١٩٨٣ والذي ينص على وجود محاكم متخصصة للأحداث لحاكمه الأطفال دون سن ١٥، موضع التنفيذ في عام ١٩٩٤.

٣٢٥. عادةً يكون أقصى حكم بحق مجرم يتراوح عمره بين ١٨-١٤ والجرميين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨-١٤ المادتين بجرائم خطيرة هو ١٠ سنوات.

٣٢٦. تتضمن مثل هذه المعايير قواعد الأمم المتحدة لإدارة نظام قضاء الأحداث أو "قواعد بكين" التي تم تبنيها في عام ١٩٨٥ والمذكورة في التمهيد لاتفاقية، وهناك وثيقتين تهدفان إلى إكمال وإتمام قواعد بكين المبنية في عام ١٩٩٠: المبادئ الموجهة لمنع جنح الأحداث (تعليمات الرياض الموجهة) وقواعد الأمم المتحدة حول حماية الأحداث المحرمون من الحرية.

٣٢٧. تقرير جورجيا الثاني للجنة، إ.ح.ط/٤/إضافة ١، فقرة ٥٠٣، ٥٢٨.

٣٢٨. تقرير سلوفينيا الثاني للجنة، فقرة ٢٧٥.

٣٢٩. انظر في نفس الصفحة، الجدول ٢٧، في عام ١٩٩٩، على سبيل المثال، فقط ١٪ من الأطفال الذين مثلوا أمام محكمة كانوا قد احتجزوا قبل صدور الحكم القضائي.

٣٣٠. المادة ٣٦.

٣٣١. قد تكون العواقب في حجز الأطفال في منشأة مرکزية بعيدة عن بيوت بعضهم، أو احتجاز مجموعات صغيرة جداً من الجرميين الأحداث في ظروف هي أقرب ما تكون للعزل.

٣٣٢. طالع تقريري السويد الأول والثاني للجنة، فقرات ٢٢٤ و ٧١٥ ترتيباً.

٣٣٣. قانون رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩١.

٣٣٤. مرسوم قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ و مرسوم قانون ١ يوليو ١٩٩٦.

٣٣٥. الملاحظات الختامية على تقرير فرنسا الثاني للجنة، إ.ح.ط/١٥/إضافة ٢٤٠، ٢٠٠٤، فقرة ٥٨.

٣٣٦. انظر الصفحة نفسها، فقرة ٤١٦.

٣٣٧. يُعرف المحامون في السلطات القضائية للقانون العادي ذلك باسم قاعدة dolincapax.

٣٣٨. هذا الحق معترف به في المادة ٤٠، ٥ (ب) (٤) من اتفاقية

الفصل ١٧

- الإنسان في قضية كوساتيللو-روبرتس ضد المملكة المتحدة (١٩٩٣) EHRR ١٩، فقرة ٣٧٣. في لبنان. ساهمت الاختلافات بين اليونيسيف ومركز الأمم المتحدة للحد من الجريمة الدولية بتأخير تبني تشريعات جديدة حول قضاء الأحداث.
٣٧٤. انظر مثلاً تقرير بوليفيا الثاني للجنة، إ.ح.ط/١٥/٦٥، إضافة ١، فقرات ٣٢-٣٠ (العلمين).
٣٧٥. تقرير بينما الثاني للجنة، إ.ح.ط/٧٠/٨٠، إضافة ٢، فقرة ٢١.
٣٧٦. تقرير باراغواي الثاني للجنة، إ.ح.ط/١٥/١٥، إضافة ١٢، فقرة ٧٩.
٣٧٧. التقرير الأولي للجنة، إ.ح.ط/٥١/١٩٩٧، إضافة ٥، فقرة ٥١٠.
٣٧٨. تقرير نيبال الثاني للجنة، إ.ح.ط/١٥/١٥، إضافة ٣٠، فقرة ٢٣٥.
٣٧٩. تستند على الفقرة على المعلومات التي تم الحصول عليها من مكتب اليونيسيف.
٣٨٠. بينما. سجل التلخيص، إ.ح.ط/س.ت.٩٥٢، ٢٠٠٤، فقرة ٧٣؛ انظر أيضاً ملاحظات اللجنة الختامية على تقرير السلفادور الثاني للجنة، إ.ح.ط/١٥/٢٨، إضافة ٢، فقرة ١٠٤، انظر أيضاً فقرة ١٠٧.
٣٨١. تقرير بوليفيا الثالث للجنة، إ.ح.ط/١٢٥/١٢٥، إضافة ٢، فقرة ٣٣٠.
٣٨٢. تقريري الإيكوادور الثاني والثالث للجنة، إ.ح.ط/١٥/١٥، إضافة ٢٢، فقرة ٣٨٩.
٣٨٣. تقرير بوليفيا الثالث للجنة، فقرة ٣٤ (إشارة إلى النظومة الثانية).
٣٨٤. تقرير بنغلاديش الثاني للجنة، إ.ح.ط/١٥/١٥، إضافة ٢٢، فقرة ٣٨٩.
٣٨٥. تقرير كندا الثاني للجنة، فقرة ٤٠٤.
٣٨٦. مرسوم قانون استخدام المضادة خت مظلة العدالة الجنائية لليافعين، أ. دووب وجاي. سبروت، ٢٠٠٥، موقع وزارة العدل الإلكتروني <www.canada.justice.gc.ca/en/ps/yj/research/doob-gc.ca/en/ps/yj/research/doob-<html.sprott/section>
٣٨٧. تقرير نيكاراغوا الثالث للجنة، إ.ح.ط/١٢٥/١٢٥، إضافة ٣، فقرة ٤٢٠؛ والاستجابة الخطية للسؤال ١٠ (هـ)، ٢٠٠٥.
٣٨٨. سجل التلخيص ٥٤١، ١٩٩٩، فقرة ٢١.
٣٨٩. البعثة القانونية لجنوب إفريقيا. ورقة عمل منشورة ٩، مشروع ١٠١، نظام قضاء الأحداث، ١٩٩٧، فقرة ٩، ٣.
٣٩٠. سجل التلخيص ٦٧٩، ٢٠٠٢، فقرة ٤٤.
٣٩١. سجل التلخيص ١٠٢، ٢٠٠٥، فقرة ٣٨.
٣٩٢. تقرير باراغواي الثاني للجنة، فقرات ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٦، ٥.
٣٩٣. سجل التلخيص ٩٢١، ٢٠٠٤، فقرة ٥.
٣٩٤. تقرير نيبال الثاني للجنة، فقرة ١٢٢.
٣٦٠. قد يكون هذا جزئياً بسبب الحقيقة بأن هناك ١٢ دولة في المنطقة بما فيها الأرجنتين، بوليفيا، كولومبيا، كوستاريكا، إكوادور، جواتيمala، هندوراس، المكسيك وأوروجواي هي دولاً أطراف في اتفاقية العمل الدولية رقم ١٦٩ حول الشعوب الأصلية والقبيلة والتي تعترف بحقوق أبعد من تلك التي احتوتها اتفاقية حقوق الطفل.
٣٦١. المادة ١٠ توافر على الموقع /www.iin.oea.org/badaj/badaj.htm
٣٦٢. منظومة الفاصلين، كولومبيا، ١٩٨٩، فقرة ٢١.
٣٦٣. مرسوم قانون المنظمة رقم ٣١٢-٩٦ بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٩٦ الخاص باستخدام اللغة التاھيتية وغيرها من اللغات البولينيسية في بولونيسيا الفرنسية؛ مرسوم قانون المنظمة رقم ٢٠٩-٩٩ بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٩ حول تعليم لغة كاناك في نيو كالدونيا؛ الاتفاقية حول امتياز التعليم الأساسي بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٠، المتعلقة بتعليم اللغتين الوايلسية والفوانتينية في كل من واليس وجزر فيتنينا.
٣٦٤. مرسوم قانون إطار العمل رقم ١٢٠٧-٢٠٠٠ حول الأقسام حول العالم بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠.
٣٦٥. سياسة اليمين المتآصل، كما وصفها تقرير كندا الثاني للجنة، فقرة ٢١ (السكان الأصليين لإنبيوتيس، هنود أمريكا الشمالية والمأرز بلغ حوالي ١ مليون، أو ٤٪ من مجموع سكان كندا عندما تم المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل).
٣٦٦. مرسوم قانون الاعتراف بالبني البدائي الاعتيادي، S.N.W.T، ٢١، ١٩٩٤.
- ## الخلاصة والنتائج
٣٦٧. جارسيا-مينديز إي. و إم. بيلووف، محررين، "Infancia, Ley y Democracia en America Latina" النسخة الثالثة، تيميس، بوغوتا وديبالما، بيونس ايريس، ٢٠٠٥.
٣٦٨. انظر مثلاً إ.ح.ط/٧٧.٧، فقرة ٢٨ و ٣٠ (جواتيمala).
٣٦٩. تقرير جواتيمala الأولي للجنة، إ.ح.ط/٣/٣، إضافة ١٩٩٥، فقرة ١١، والتقرير الثاني، فقرة ٢٤ (كما ذكر سابقاً، أبدى الكونغرس موافقته على هذه المنظومة، لكنها لم توضع موضع التنفيذ).
٣٧٠. التقرير السنوي لـ Defenseur des Enfants، سبتمبر ٢٠٠٤، ص. ١، توفر على موقع الشبكة الأوروبية للتحقيق في الشكاوى للأطفال <ombudsnet.org/enoc>
٣٧١. تقرير كوستاريكا الثالث للجنة، إ.ح.ط/١٢٥/١٢٥، إضافة ٤، ٢٠٠٣، فقرة ٣٤٠.
٣٧٢. على سبيل المثال، تبني برلين المثل، تبني برلين المثل، تقييد (ولاحقاً أصبحت تمنع) استخدام العقوبة البدنية في المدارس الخاصة نتيجة لقرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق

الملاحق

الدول التي شملتها هذه الدراسة

إثيوبيا	آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
نيجيريا	فيجي
رواندا	الهند
جنوب إفريقيا	إندونيسيا
توغو	اليابان
الأمريكيتين	نيبال
الأرجنتين	الفلبين
بوليفيا	جمهورية كوريا
كندا	سيريلانكا
تشيلي	فيتنام
كولومبيا	وسط وشرق أوروبا
كوسตารيكا	بيلاروسيا
إكوادور	جمهورية التشيك
جواتيمالا	جورجيا
هندوراس	بولندا
جامايكا	رومانيا
المكسيك	الاتحاد الروسي
نيكاراغوا	سلوفينيا
بنما	أوكرانيا
باراغواي	

الدول الإسلامية *	
بنغلاديش	
مصر	
الأردن	
لبنان	
الجماهيرية العربية الليبية	
المغرب	
باكستان	
السودان	
الجمهورية العربية السورية	
تونس	
اليمن	

دول جنوب الصحراء الإفريقية

بوركينا فاسو

* تعود مجموعة الدول الإسلامية إلى تلك الدول التي تعرفها دساتيرها بأنها دول إسلامية أو يُعرف الدين الإسلامي كالمصدر الرئيسي للقانون. وهذا الأمر ذو صلة خديداً في هذا المقام. أما بالنسبة للدول التي يكون معظم سكانها من المسلمين لكنها لا تستوفي المعيار السابق، فقد تم ضمها للمجموعة الجغرافية المناسبة (انظر أيضاً الصفحتان ٢-١ من هذا التقرير)

الملاحق

التصريح العام رقم ٥

التدابير العامة للتنفيذ (إح.ط/ت.ع.٥/٢٠٣)

التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٤، ٤٢، ٤٤، الفقرة ١)

تمهيد

صاغت لجنة حقوق الطفل مسودة هذا التصريح العام لتوضيح التزامات الدول الأطراف بتطوير ما يُعرف بـ "التدابير العامة للتنفيذ". إن العناصر المختلفة لمفهوم معقدة ومركبة وتأكد اللجنة على أنها من المرجح أن تصدر تصاريح عامة أكثر تفصيلاً حول العناصر المنفردة في الوقت المحدد، للتتوسيع في هذا التوضيح. وقد كان تصريحاها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) الذي جاء تحت عنوان "دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في حماية وتعزيز حقوق الطفل" قد توسيع في هذا المفهوم.

المادة (٤)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المقدمة

١. عندما تصادق دول على اتفاقية حقوق الطفل، تقطع على نفسها عهداً وبموجب القانون الدولي بتنفيذها، التنفيذ هو العملية التي تتخذ بموجبها الدول الأطراف إجراءات لضمان إعمال حقيقي لجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية لجميع الأطفال في مناطقهم القضائية. وتشترط المادة ٤ من الدول الأطراف أن تتخذ "كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة" لإنفاذ الحقوق المضمنة هنا، بينما تحتاج الدولة التي تقطع مثل هذا الالتزام على نفسها بموجب الاتفاقية وتكون مهمتها - وهي خوبٌ الحقوق الإنسانية للأطفال واقعاً ملماً - لإشراك كافة قطاعات المجتمع وبالطبع الأطفال أنفسهم، ومن الأمور الأساسية أيضاً ضمان تماشي التشريعات المحلية تماشياً كاملاً مع الاتفاقية وأن مبادئ وأحكام الاتفاقية يمكن تطبيقها بشكل مباشر وتفعيلها بالطريقة الملائمة، بالإضافة إلى ذلك، قامت لجنة حقوق الطفل بتحديد عدد كبير من التدابير الازمة لإنفاذها فعالاً بما في ذلك، تطوير بنيات خاصة، المراقبة، التدريب، وغيرها من الأنشطة في الحكومة، البرلان، والسلطة القضائية وعلى كافة الصعد.

٢. أثناء دراستها الدورية للتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، تولي اللجنة عناية خاصة لما أصبح يُعرف "بالتدابير العامة للتنفيذ". وفي ملاحظاتها الختامية التي تصدرها بعد الدراسة، تزود اللجنة الدول بتوصيات محددة تتعلق بالتدابير العامة، وهي تتوقع الدول الطرف أن تصنف الإجراءات التي اتخذتها استجابةً لهذه التوصيات في التقرير الدوري اللاحق، وترتبت التعليمات التوجيهية للتقرير في اللجنة مواد الاتفاقية في مجموعاتٍ ٣، الأول حول "التدابير العامة للتنفيذ" وجمع المادة ٤ والمادة ٤٤ في مجموعة واحدة (الالتزام بجعل مضمون الاتفاقية معلوماً بشكل واسع للأطفال والبالغين، انظر فقرة ١١ لاحقاً) والمادة ٤٤، فقرة ١ (الالتزام بجعل التقارير متاحة على نطاق واسع داخل الدولة، انظر فقرة ٧١ لاحقاً).

٣. إضافةً إلى هذه الأحكام، هناك التزامات بالتنفيذ العام موضحة في المادة ٢: "خترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز..."

٤. أيضاً ما ورد في المادة ٣، الفقرة ٢: "تعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق واجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، حقيقةً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة".

٥. وهناك مواد في القانون الدولي لحقوق الإنسان مشابهة للمادة ٤ من الاتفاقية، محددة التزامات التنفيذ الشامل، كالمادة ١ من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، ولقد أصدرت كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية تصاريح عامة مرتبطة بهذه الأحكام والتي ينبغي اعتبارها متممة للتصريح العام الحالي وسيتم العودة إليها لاحقاً.

٦. وتفترح المادة ٤، بينما تُظهر التزام الدول الأطراف بالتنفيذ الشامل، التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية في جملتها الثانية: "ويفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي". لا يوجد هناك تقسيم بسيط أو جازم لحقوق الإنسان بشكل عام أو في حقوق الاتفاقية في مجموعتين، إذ جمع التعليمات التوجيهية للتقرير للجنة المواد ٧-١٣، ٨ و ٣٧.
- (أ) تحت عنوان "الحقوق والحربيات المدنية". لكنها تشير من خلال السياق إلى أن هذه ليست الحقوق المدنية والسياسية الوحيدة في الاتفاقية. حقاً، من الواضح أن هناك مواد أخرى كثيرة، بما فيها المواد ٢، ٣، ٦، ١٠ من الاتفاقية، تتضمن عناصر تشكل حقوق مدنية / سياسية، وبالتالي هذا يعكس الاعتمادية المتبادلية وعدم الانقسام جميع حقوق الإنسان. فالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مترابط بشكل أساسي لا مفر منه بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وكما سيُظهر التوضيح في الفقرة ٢٥ لاحقاً، تؤمن الاتفاقية أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق السياسية والمدنية بأنها صالحة لاعتبار بالحكمة.
٧. وتعكس الجملة الثانية من المادة ٤ قبول واقعي بأنّ نقص الموارد - المالية وغيرها - يمكن أن يعيق التنفيذ الكامل للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية في بعض الدول؛ وهذا يقدّم مفهوم "التحقق التدريجي" مثل هذه الحقوق: ختاج الدول إلى أن تكون قادرة على إظهار أنها نفذت "لأقصى حد من مواردها المتاحة" وعند الضرورة. سعت للحصول على تعاون دولي، عندما تصادق الدول على الاتفاقية. تقطع على نفسها عهداً لا بتنفيذها ضمن نطاقها القضائي فحسب، بل بالمساهمة في تنفيذها عالمياً عبر التعاون الدولي (انظر فقرة ١٠ لاحقاً).
٨. هذه الجملة تشبه الكلمات المستخدمة في الاتفاقية الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنتفق اللجنة بالكامل مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتأكيد على أنه "حتى في الواقع التي تكون فيها الموارد المتاحة غير كافية بشكل جلي، يبقى التزام الدول الطرف بالنضال لضمان أقصى تمنع مكن بالحقوق ذات الصلة تحت الظروف السائدة...". مهما كانت الظروف الاقتصادية، على الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة نحو تفعيل حقيقي لحقوق الأطفال مراعيةً على وجه الخصوص الفئات الأقل حظاً.
٩. تهدف التدابير العامة للتنفيذ التي عرفتها الاتفاقية ووضاحتها التصريح العام الحالي لتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الاتفاقية من قبل جميع الأطفال، ومن خلال التشريعات، تأسيس هيئات تنسيقية ورقابية - حكومية أو مستقلة - جمع شامل للبيانات، زيادة الوعي والتدريب، وتطوير السياسات، الخدمات، والبرامج المناسبة للتطوير والتنفيذ. لقد كانت إحدى النتائج المرضية للبني والمصادقة شبه العالمية للاتفاقية تطوير مجموعة متنوعة من الهيئات، البنيات، والنشاطات المركزية والمراعية للطفل على المستوى الوطني إلى جانب وحدات حقوق الأطفال في قلب الحكومات، وزراء للأطفال، لجان وزارية مشتركة حول الأطفال، لجان برلمانية، خلèلات لأثر الطفل، ميزانيات للأطفال، تقارير وضع حقوق الأطفال، خالفات المنظمات غير حكومية حول حقوق الأطفال، محققين للأطفال ومفوضي حقوق الأطفال وهكذا.
١٠. بينما قد تبدو بعض هذه التطورات جميلة إلى حد كبير، فإن ظهورها على الأقل يشير إلى تغير في إدراك موضع الطفل في المجتمع، وإلى رغبة في إعطاء أولوية سياسية أكبر للأطفال وفي زيادة درجة الحساسية لأثر توجيه الأطفال وحقوقهم الإنسانية.
١١. تشدد اللجنة على أنه، في سياق الاتفاقية، ينبغي على الدول أن في دورها حقيقةً للالتزامات قانونية واضحة لكل طفل، إذ لا ينبغي النظر إلى تنفيذ الحقوق الإنسانية للأطفال على أنها عملية خيرية وتحميل الأطفال فضل هذه الالتزامات.
١٢. يعتبر تطوير منظور حقوق الأطفال في الحكومة، البرلanan والقضاء شرطاً لتنفيذ فعال للاتفاقية لكل وبالتحديد في ضوء المادـة التالية في الاتفاقية التي اعترفت بها اللجنة على أنها مبادئ عامة:

المادة ٢ (١): تعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، يتطلب هذا التعهد بعدم التمييز من الدول التعرف، وبنشاط كبير على الأطفال المنفرد أو مجموعات الأطفال التي قد يتطلب الاعتراف بحقوقها وتنفيذها تدابير خاصة، فعلى سبيل المثال، تسلط اللجنة الضوء تدريجاً على الحاجة جمع البيانات حتى يتم خصيصها للتمكن من التعرف على التمييز الحالـل أو التمييز المختـلـل وقوـعـه، وقد يحتاج التطرق إلى موضوع التمييز تغييرات في التشريعات، الإدارـة، وتحديد موقع الموارـد إلى جانب التدابير التعليمـية لتغيير المواقـف، وما يجدر التأكـيد عليه هنا هو أن تطبق مبدأ عدم التميـز في وصول متساوـاً حقوقـاً لا يعني معاملـة مـتطابـقةـ، فقد ركـز تصـريح عام للجـنة حقوقـاً الإنسانـ على أهمـية اتخـاذ تـدابـير خاصة من أجل إـضعـاف أو التخلـص من الـظروفـ التي تـسبـبـ بـحوـثـ التـميـزـ.

المادة ٣ (١): مصالح الطفل الفضلى كاعتبار أساسـيـ في جميع الأعمـالـ المتعلقةـ بالأـطـفالـ، وتشـيرـ المـادـةـ إلىـ الإـجرـاءـاتـ المـتـخذـةـ منـ قـبـلـ "ـمـؤـسـسـاتـ الرـعـائـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـعـامـةـ أوـ الـخـاصـةـ، أوـ الـحاـكـمـاتـ الـإـادـرـيـةـ أوـ الـهـيـئـاتـ التـشـريعـيـةـ".ـ يـتـطلـبـ هذاـ المـبـدـأـ تـدـابـيرـ نـشـطةـ فيـ الـحـكـومـةـ،ـ الـبرـلـانـ،ـ وـالـقـاضـاءـ،ـ فـكـلـ هـيـئةـ أوـ مـؤـسـسـةـ تـشـريعـيـةـ،ـ إـادـرـيـةـ،ـ أوـ قـضـائـيـةـ أـنـ تـطبـقـ مـبدأـ المـصالـحـ الفـضـلىـ منـ خـلـالـ تـفـكـيرـ منـظـمـ بـكـيـفـيـةـ تـأـثـرـ حـقـوقـ الـأـطـفالـ وـمـصـالـحـهـ بـقـرـاراتـهـمـ وـأـعـمالـهـ،ـ مـنـ خـلـالـ مـثـلاـ قـانـونـ أوـ سـيـاسـةـ أوـ إـجـراءـ إـادـرـيـ أوـ قـرـارـ محـكـمـةـ مـقـتـرحـ أوـ قـائـمـ حـالـيـاـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ تـلـكـ التـيـ لـيـسـتـ ذاتـ صـلـةـ مـباـشرـةـ بـالـأـطـفالـ،ـ وـلـكـنـهاـ تـؤـثـرـ عـلـيـهـمـ بـشـكـلـ غـيرـ مـباـشرـ.

المادة ٦: حق الطفل الأصيل بالحياة والتزام الدول الأطراف بضمان أقصى حد ممكن لبقاء الطفل ونموه، تتوقع اللجنة الدول أن تفسـرـ مـفـهـومـ "ـالـنـموـ"ـ بـأـكـثـرـ توـسـعـ مـكـنـ كـمـفـهـومـ شـمـولـيـ،ـ مـتـضـمـنـاـ نـوـمـ الطـفـلـ الجـسـديـ،ـ العـقـليـ،ـ الـرـوـحـيـ،ـ الـأـخـلـاقـيـ،ـ الـنـفـسـيـ،ـ وـالـاجـتمـاعـيـ،ـ يـنـبـغـيـ أنـ تـهـدـيـ تـدـابـيرـ التـنـفـيـذـ إـلـىـ خـقـيقـ النـمـاءـ الـأـقـصـيـ لـكـافـةـ الـأـطـفالـ.

المادة ١٢: للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية "في جميع المسائل التي تمس الطفل". وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب، إن هذا المبدأ الذي يسلط الضوء على دور الطفل كمشترك ناشط في تعزيز حماية ورقابة حقوقه، يطبق بالتساوي على جميع التدابير المتبناة من قبل الدول لتنفيذ الاتفاقية.

ويعتبر فتح عمليات صنع القرار الحكومية للأطفال خدياً إيجابياً والتي ترى اللجنة أن الدول تستجيب لها بشكل متزايد. وإذا ما وضعنا في اعتبارنا الدول القليلة التي خفضت سن التصويت إلى ما دون سن ١٨، ما يزال هناك سبب أكبر لضمان احترام آراء الأطفال الذين لا يحق لهم الاقتراع في الحكومة والبرلمان، وحتى تكون الاستشارة ذات قيمة ومعنى، لا بد أن يسهل الوصول للوثائق والعمليات. لكن إبداء "الاستماع" للأطفال هو أمر لا يفرض خدياً بشكل نسبي؛ إعطاء آراء الطفل الاعتبار الواجب يحتاج إلى تغيير حقيقي. ولا ينبغي اعتبار الاستماع للأطفال غايةً في حد ذاته، بل اعتبارها وسيلةً أو طريقةً تستطيع الدول عبرها أن تقيم حواراً تفاعلياً مع الأطفال وأن جري أعمال باليابا عن الأطفال يكون أكثر حساسيةً لتنفيذ حقوق الأطفال.

يمكن للأحداث التي تحصل مرة واحدة أو بشكل منتظم كبيان الأطفال أن يكون محفزاً ومثيراً للوعي العام، لكن المادة ١٢ تشترط ترتيبات منتظمة ومستمرة. كما ينبغي لإشراك الأطفال والأخذ بمشورتهم جنباً إلى تكون هذه العمليات مجرد صفة وأن تكون هادفة إلى التتحقق من آراء المثليين. فالتشديد على "المسائل التي تمسهم" في المادة ١٢ (١) يلمح إلى التتحقق من آراء مجموعات معينة من الأطفال حول قضايا محددة - على سبيل المثال آراء الأطفال الذين كانت لهم تجارب مع نظام قضاء الأحداث حول الإصلاح القانوني في هذا المجال، أو آراء الأطفال المتبنيين أو الأطفال في العائلات المتبنية حول قانون سياسة التبني، من المهم بكل أن تطور الحكومات علاقة مباشرة مع الأطفال. ليس فقط علاقة بوساطة المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات حقوق الإنسان، وفي السنوات الأولى من الاتفاقية، لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً بارزاً في أساليب المشاركة الرائدة مع الأطفال، لكن العلاقة المباشرة المناسبة تصب في صالح الطرفين، الحكومات والأطفال.

استعراض التحفظات

١٣. في تعليماتها التوجيهية حول التدابير العامة للتنفيذ، تبدأ اللجنة بدعوة الدول الطرف لتشير إلى إذا ما كانت تعتبر أنه من الضروري الإبقاء على التحفظات التي أبدتها، إذا كان هناك أية تحفظات، أو لديها النية على سحبها^٧. وللدول الأطراف في الاتفاقية الحق في إبداء تحفظات عند المصادقة أو الموافقة عليها (ماد. ٥١) ويمكن تحقيق هدف اللجنة بضمان احترام كامل وقاطع للحقوق الإنسانية للأطفال فقط من خلال سحب الدول الأطراف لاحفظاتها، فهي توصي باستمرار في مرحلة دراسة التقارير بأن تتم مراجعة التحفظات وسحبها، وعندما تقرر دول ما، بعد المراجعة، الإبقاء على تحفظاتها، تطالب اللجنة بتوضيح كامل يتضمنه التقرير الدوري القادم، وتوجه اللجنة انتباها الدول الأطراف إلى التشجيع الذي ينحه المجلس العالمي لحقوق الإنسان لمراجعة وسحب التحفظات.^٨

١٤. تُعرّف المادة ٢ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات "التحفظ" بأنه "تصريح أحادي الجانب، مهما صغّر أو سمي، تدلّى به الدولة عند توقيع، مصادقة، قبول، الموافقة على، أو الانضمام إلى معاهدة، تُفهم من خلاله فصل أو تعديل الآخر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة عند تطبيقهم على هذه الدولة."، وتشير معاهدة فيينا إلى أنّ للدول الحق في إبداء تحفظات في نفس وقت المصادقة أو الانضمام لمعاهدة ما، إلا إذا كان هذا التحفظ "غير متماشي مع هدف وغرض المعاهدة" (ماد. ١٩).

١٥. المادة ٥١، الفقرة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل تعكس ما يلي: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها." إن اللجنة قلقلة للغاية إزاء بعض الدول التي أبدت تحفظات تخرق ووضوح المادة ٥١ (٢) عبر اقتراهاها، مثلاً، أن احترام الاتفاقية محدوداً باحترام بدسستور أو تشريعات الدولة القائمة حالياً، بما في ذلك القانون المدني كما هو الحال في بعض القضايا، وتتنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات: "لا يمكن لدولة أن تستحضر أحكام قانونها الداخلي لتبثّر لفشلها في أداء معاهدة ما."

١٦. تشير اللجنة إلى أنه في بعض الحالات، قدمت الدول الأطراف ا Unterstütـات رسمية على مثل هذا التدرج الواسع للتحفظات التي أبدتها دول أخرى، أنها تثنى على أي عمل يساهم في ضمان أقصى احترام ممكن لاتفاقية من قبل جميع الدول الأطراف.

المصادقة على وثائق دولية رئيسية أخرى حول حقوق الإنسان

١٧. كجزء من اعتبارها للتدابير العامة للتنفيذ وفي ضوء مبادئ عدم الانقسام والاعتمادية المتبادلة لحقوق الإنسان، تخت اللجنة باستمرار الدول الأطراف على المصادقة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، إذا لم تقم هذه الدول بذلك بعد، (وهما حول انخراط الأطفال في النزاعسلح، وحول بيع الأطفال، دعارة الطفل، وعروض الطفل الإباحية) وعلى المصادقة كذلك على الوثائق الدولية الست الرئيسية الأخرى حول حقوق الإنسان، وفي محادثاتها مع الدول الأطراف، غالباً ما تشجع اللجنة هذه الدول على التفكير في المصادقة على الوثائق الدولية ذات الصلة، وقد ألحق هذا التصريح العام بلائحة غير مستنفدة من هذه الوثائق والصكوك والتي تقوم اللجنة بتحديثها من وقت لآخر.

التدابير التشريعية

١٨. تؤمن اللجنة بأنّ مراجعة شاملة لجميع التشريعات المحلية والتوجيه الإداري المتعلق به لضمان تواافق كامل مع الاتفاقية هي إلزامية، وذلك لأنّ خبرتها في دراسة ليس التقارير الأولية فحسب بل والتقارير الدورية الثانية والثالثة المطلوبة بموجب الاتفاقية يوحـي بأنّ عملية المراجعة على المستوى الوطني قد بدأت في معظم الحالات، لكنها تحتاج لأن تكون أكثر صرامة ودقة، تحتاج المراجعة إلى

التفكير بالاتفاقية ليس على شكل مادة وأخرى، بل بطريقة شمولية أيضاً تعرف بالاعتمادية المتبادلة وعدم جزئية حقوق الإنسان. لا بد أن تكون هذه المراجعة مستمرة بدلاً من أن تجري مرة واحدة، وأن تشمل مراجعة للتشريعات المقترنة والموجودة، وبينما من المهم أن تبني عملية المراجعة هذه في جميع آليات الدوائر الحكومية ذات الصلة، سيكون من المفيد أيضاً إقامة مراجعة مستقلة من قبل مثلاً للجان وجلسات الاستماع البرلانية، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المنظمات غير الحكومية، الأكاديميين، الأطفال واليافعين وغيرهم.

١٩. على الدول الأطراف أن تكفل، عبر جميع الوسائل المناسبة، إعطاء أحكام الاتفاقية تأثيراً قانونياً ضمن أنظمتها القانونية المحلية، وبيفى هذا خديلاً للعديد من الدول الأطراف، ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة، الحاجة إلى توضيح حد قابلية تطبيق الاتفاقية في الدول التي يطبق فيها مبدأ "التنفيذ الذاتي" وفي غيرها من الدول التي تدعى بأن الاتفاقية "لها مكانة دستورية" أو أنه قد تم فعلاً إدخالها في القانون المحلي.

٢٠. ترحب اللجنة بدمج الاتفاقية بالقانون المحلي وهذا هو النهج التقليدي في تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الدولية في بعض وليس كل الدول، وينبغي أن يعني الدمج بأن تستحضر أحكام الاتفاقية بشكل مباشر أمام المحاكم وأن تطبقها السلطات المحلية وإن تسود الاتفاقية حينما يكون هناك تعارض بين القانون المحلي والممارسة المعتادة، إن الدمج لوحده لا يجنب الحاجة لضمان أن كافة القوانين المحلية، بما فيها أي قانون محلي أو عرفي، قد تم مقارنتها من الاتفاقية. وفي حال وجود أي خلاف في التشريعات، لا بد من إعطاء السلطة والحكم لاتفاقية في ضوء المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، وحيثما يُنح ويُؤخذ الدول النفوذ للتشريع والتوحيد الفيدرالي للحكومات الإقليمية أو المحلية، فلا بد أيضاً أن يكون من الممكنات الفرعية التشريع ضمن إطار عمل الاتفاقية وضمان تنفيذ فعال لها (انظر أيضاً فقرة ٤٠ لاحقاً).

٢١. افترحت بعض الدول للجنة بأن ضم ضمانات حقوق "كل طفل" في دساتيرها أمر كاف لضمان احترام الحقوق هذه للأطفال، إن الاختبار الحقيقي يكون فيما إذا كانت الحقوق القابلة للتطبيق قد حُققت فعلاً للأطفال وأنه يمكن الاستشهاد بها بشكل مباشر أمام المحاكم، وتُرحب اللجنة بضم أقسام عن حقوق الطفل في الدساتير الوطنية عاكساً بذلك المبادئ الرئيسية في الاتفاقية، الأمر الذي يساعد على التركيز على الرسالة الهامة لاتفاقية - للأطفال كما للبالغين حقوق إنسانية، لكن هذا الضم لا يضمن الاحترام لحقوق الأطفال بشكل أوتوماتيكي، ومن أجل تعزيز تنفيذها كاملاً لهذه الحقوق، وعندما يكون ذلك مناسباً، فقد تكون ممارسة الأطفال أنفسهم لحقوقهم، التشريعات الإضافية وغيرها من التدابير ضرورية.

٢٢. تشدد اللجنة على وجه الخصوص أهمية ضمان أن يعكس القانون المحلي المبادئ العامة المعرفة بالاتفاقية (مواد ١٢، ١٣، ١٤) (انظر أيضاً الفقرة ١١ سابقاً) وترحب اللجنة بتطوير تشريعات حقوق أطفال موحدة وهو أمر يسلط الضوء ويؤكد على مبادئ الاتفاقية، لكن اللجنة تشدد على أنه بالإضافة إلى ذلك، فإنه من الضروري أن يعكس جميع القوانين "القطاعية" ذات الصلة (حول التعليم، الصحة، العدل وغيرها) بانتظام مبادئ ومعايير الاتفاقية.

٢٣. تشجع الجنة جميع الدول الأطراف على إعمال وتنفيذ وضمن سلطتها القضائية الأحكام القانونية الموصولة أكثر نحو تحقيق حقوق الطفل من تلك المتضمنة في الاتفاقية في ضوء المادة ١٤، وتؤكد اللجنة على أن صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى تنطبق على جميع الأشخاص دون سن ١٨ عام.

صلاحية الحقوق للنظر فيها في المحاكم

٢٤. حتى يصبح للحقوق معنى فعلي، لا بد من توافر حلول فعالة لتقديم وإصلاح الانتهاكات، هذا الشرط ضمني في الاتفاقية ويتم الرجوع إليه بانتظام في معاهدات حقوق الإنسان الدولية السمت الهامة الأخرى، وتخلق مكانة الطفل الخاصة والخاضعة صعوبات حقيقة لهم في السعي لحلول للخروق في حقوقهم، لذا على الدول إعطاء اهتماماً خاصاً لضمان وجود إجراءات فعالة ومراعية للطفل ومتاحة للأطفال ومثلهم، وتشمل هذه توفير معلومات، نصائح، دفاع صديق للطفل، بما في ذلك دعم الدفاع الذاتي، والوصول إلى إجراءات الشكاوى المستقلة وللمحاكم بوجود المساعدة القانونية وغيرها الالزامية، وفي حال تبيث وجود انتهاكات للحقوق، ينبغي منح التسوية المناسبة بما في ذلك التعويض، وإذا ما دعت الحاجة لذلك، تدابير لتعزيز الشفاء الجسدي والنفسي، إعادة التأهيل والاندماج كما تشتهر الماد ٣٩.

٢٥. بالإشارة إلى الفقرة ١ سابقاً، تشدد الاتفاقية على اعتبار الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية حقوق صالحة للنظر فيها في المحاكم، من الضروري أن يوضح القانون المحلي الأحقيات بتفاصيلها الدقيقة لتمكن تفعيل الحلول لعدم التوافق.

التدابير الإدارية وغيرها

٢٦. لا يمكن للجنة أن تصنف بالتفصيل التدابير التي تجدها كل دولة طرف مناسبة لتضمن تنفيذ فعال لاتفاقية، لكن من خبرتها الأولى التي امتدت لعقود في دراسة تقارير الدول الأطراف ومن محادثاتها المستمرة مع الحكومات، الأمم المتحدة، هيئات الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية وغيره من الأجهزة الخاتمة، استطاعت أن ترشح هنا بعض النصائح الرئيسية للدول.

٢٧. تؤمن اللجنة بأن تنفيذاً فعالاً لاتفاقية يتطلب تنسيق مرئي بين القطاعات للاعتراف بحقوق الأطفال وتحقيقها في الحكومة بين مختلف مستويات الحكومة وبين المجتمع المدني - بما في ذلك خصوصاً الأطفال واليافعين أنفسهم، وبثبات كبير، تؤثر العديد من مختلف الدوائر الحكومية وغيرها من الهيئات الحكومية أو شبه الحكومية على حياة الأطفال وعلى تمنعهم بحقوقهم، قلة من الدوائر الحكومية ليس لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حياة الأطفال، وتشترط المراقبة الصارمة للتنفيذ وهذه لا بد

أن تستند على عملية عمل الحكومة على جميع المستويات إلى جانب أيضاً المراقبة المستقلة من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية، وغيرها.

أ. تطوير إستراتيجية وطنية شاملة راسخة في الاتفاقية

٢٨. إذا الحكومة، ككل أو على جميع المستويات، ستعزز وستحترم حقوق الطفل، فهي تحتاج للعمل على أساس إستراتيجية وطنية موحدة، شاملة، ومستندة على حقوق وراسخة في الاتفاقية.

٢٩. تثني اللجنة على تطوير إستراتيجية وطنية شاملة أو خطة عمل وطنية للأطفال، مبنية على إطار عمل الاتفاقية، وتتوقع اللجنة من الدول الأطراف أن تأخذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية في تقاريرها الدورية بعين الاعتبار عند تطويرها وأوّلًا مراجعة إستراتيجياتها الوطنية، وحتى تصبح هذه الإستراتيجية فعالة. لا بد أن تكون ذات علاقة بوضع جميع الأطفال وبجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، كما لا بد من تطويرها عبر عملية من الاستشارة بما في ذلك استشارة الأطفال والباقعين وأولئك الذين يعيشون ويعملون معهم، وكما ذكر سابقاً (فقرة ١٢). تتطلب الاستشارة الحقيقة للأطفال مواد وعمليات خاصة، حساسة، ومراعية للطفل؛ ولا تقتصر فقط على توسيع وصول الأطفال لعمليات البالغين.

٣٠. ينبغي إعطاء اهتمام خاص للتعرّيف بجموعات الأطفال المهمشة والأقل حظاً وإعطائهم الأولوية، ويتطلب مبدأ عدم التمييز بالاعتراف بجميع حقوق الطفل التي ضمنتها الاتفاقية ضمن السلطة القضائية للدول، وكما ذكر سابقاً (فقرة ١٢). لا يمنع مبدأ عدم التمييز اتخاذ تدابير خاصة للتقليل من التمييز.

٣١. حتى يتم إعطاء الإستراتيجية وزن، لا بد من أن تتم الصادقة عليها من قبل أعلى المستويات الحكومية، كما لا بد من ربطها بالتحطيط الوطني للتنمية وأن يتم ضمها في الموازن الوطنية؛ وإلا ستبقى الإستراتيجية مهمشة خارج عمليات صنع القرار الرئيسية.

٣٢. ينبغي ألا تكون الإستراتيجية مجرد قائمة بالنوايا الطيبة؛ إذ ينبغي أن تتضمن وصفاً لعملية مستدامة لتحقيق حقوق الطفل في جميع أرجاء الدولة؛ لا بد أن تذهب إلى أبعد من نصوص السياسة والمبدأ، وأن تضع أهدافاً حقيقة يمكن الوصول إليها فيما يتعلق المدى الكامل للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والمدنية والسياسية لجميع الأطفال، وقد تكون الإستراتيجية الوطنية الشاملة مفصلة في خطط العمل القطاعية الوطنية - على سبيل المثال للتعليم والصحة - واضعةً أهداف محددة، وتدابير تنفيذ مستهدفة، وتحديد مواقع الموارد المالية والبشرية، وبشكل محتوم، ستحدد الإستراتيجية أولويات، لكنها يجب ألا تتجاهل أو أن تقلل بأي حال من الأحوال الالتزامات المفصلة التي وافقت عليها الدول الأعضاء بموجب الاتفاقية، وينبغي أن تكون مصادر الإستراتيجية كافية من نواحي مالية وبشرية.

٣٣. إن تطوير إستراتيجية وطنية مهمة لا يتم إخازها مرة واحدة، وبعد إتمام صياغتها، تحتاج الإستراتيجية إلى التوزيع بشكل واسع في الحكومة ولعامة الناس، بما فيهم الأطفال (على أن تترجم إلى نسخ صديقة للأطفال بلغة وشكل مناسبين). ولا بد أن تتضمن الإستراتيجية ترتيبات المراقبة والمراجعة الدقيقة، إلى جانب التحديث المنتظم والتقرير الدوري للبرلمان وللعامة.

٣٤. جاءت "خطط العمل الوطنية" التي تم تشجيع الدول على تطويرها في أعقاب القمة العالمية الأولى للأطفال، التي عقدت في عام ١٩٩٠، ذات صلة بالالتزامات الخاصة التي وضعتها الأمم التي حضرت القمة.^٩ وفي عام ١٩٩٣، دعت وثيقة إعلان فيينا وبرنامج العمل الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، جميع الدول إلى دمج اتفاقية حقوق الطفل بخطط عملها الوطنية حول حقوق الإنسان.^{١٠}

٣٥. كما تلزم الوثيقة الناجمة عن الجلسة الخاصة بالأطفال للجمعية العمومية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ الدول أيضاً "بتطوير أو تعزيز على وجه السرعة وإن أمكن مع نهاية عام ٢٠٠٣، خطط عمل وطنية، وإذا كان مناسباً، إقليمية بمجموعة محددة من الأغراض والأهداف المحددة بزمن معين والتي يمكن قياسها بالاستناد على خطة العمل هذه..."^{١١} وترحب اللجنة الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها لتحقيق الأغراض والأهداف التي وُضعت في الجلسة الخاصة بالأطفال وتلك التي حدّدت بالوثيقة الناجمة، عالم مناسب للأطفال، ولكن اللجنة تؤكّد على قطع التزامات معينة في لقاءات عالية لا يعني بأي حال من الأحوال التقليل من الالتزامات القانونية للدول الأطراف بموجب الاتفاقية، وعلى نحو مشابه، إن إعداد خطط عمل محددة استجابةً للجلسة الخاصة لا يقلل من الحاجة لـإستراتيجية تنفيذ شاملة للاحتفاقية، على الدول أن تدمج استجابتها للجلسة الخاصة لعام ٢٠٠٢ وغيرها من المؤتمرات العالمية في إستراتيجيتها الشاملة لتنفيذ الاتفاقية ككل.

٣٦. كما تتشجع الوثيقة الناجمة الدول الأطراف على "التفكير في إبراد معلومات حول التدابير المتخذة والناتج المتحقق من تنفيذ خطة العمل الحالية في تقاريرها المقدمة إلىلجنة حقوق الطفل".^{١٢} تصادق اللجنة على الاقتراح، ويتم التزام به لراقبة التقدم الذي تم إحرازه في تلبية الالتزامات التي قطعت في الجلسة الخاصة وسيوفر الإرشاد في تعليماته التوجيهية التي تم مراجعتها العملية التقرير الدوري بموجب الاتفاقية.

ب. التنسيق لتنفيذ وتحقيق حقوق الأطفال

٣٧. وجدت اللجنة أثناء دراستها لتقارير الدول الأطراف أن من الضروري وبشكل ثابت التشجيع على المزيد من التنسيق في الحكومة لضمان تنفيذ فعال: تنسيق بين الدوائر الحكومية المركزية، بين مختلف المناطق والمقطوعات، بين المستويات الحكومية المركزية وغيرها وبين الحكومة والمجتمع المدني، والغرض من هذا التنسيق هو ضمان احترام كافة مباديء ومعايير الاتفاقية لجميع الأطفال ضمن إطار السلطة القضائية للدولة، ولضمان أن الالتزامات الراسخة في مصادقة الاتفاقية أو الانضمام لها يتم الاعتراف بها ليس فقط من قبل الدوائر الحكومية الكبيرة ذات الأثر الجوهري العظيم على الأطفال - كما في قطاعات التعليم والصحة وغيرها - بل أيضاً عبر

القطاعات الحكومية جمِيعها بما فيها مثلاً الدوائر المعنية بالتمويل، التخطيط، التوظيف، الدفاع، وعلى جميع المستويات.

٣٨. تؤمن اللجنة بأنها، كهيئَة معاهدة، غير مجازة حتى تُخاول وصف ترتيبات مفصلة تتناسب مع مختلف الأنظمة الحكومية في أرجاء الدول الأطراف. هناك عدة طرق رسمية وغير رسمية لتحقيق تنسيق فعال بما في ذلك مثلاً اللجان الوزارية المشتركة أو لجان الأقسام والدوائر المشتركة للأطفال. وتقترح اللجنة على الدول الأطراف، التي لم تقم بهذه الخطوة بعد، بضرورة مراجعة آليات الحكومة من منظور تنفيذ الاتفاقية وخاصةً في المواد الأربع التي حددت بأنها توفر المبادئ العامة (انظر الفقرة ١٢ سابقاً).

٣٩. قامت العديد من الدول الأطراف التي تمتلك ميزات معينة بتطوير دائرة أو وحدة مخصصة قربة من مركز الحكومة وفي بعض الأحيان في مكتب رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو مكتب الحكومة بهدف التنسيق للتنفيذ وإقرار سياسة الأطفال. وكما ذكر سابقاً، إنّ أعمال جميع الدوائر الحكومية تقريباً ذات أثر على حياة الأطفال. وما لا يمكن إجراؤه هو تحويل دائرة واحدة بعينها مسؤولية جميع خدمات الأطفال مع بعضها البعض. وفي أي حالة، إذا تم عمل ذلك، فقد يتم خطر تهميش أكثر للأطفال في الحكومة. لكن بوجود وحدة خاصة، إذا أعطيت سلطة عالية - مثلاً بالرجوع مباشرةً إلى رئيس الوزراء، أو الرئيس أو لجنة حكومية للأطفال - فهذه يمكنها المساعدة في الغرض الكلي من جعل الأطفال أكثر وجوداً في الحكومة وفي التنسيق لضمان احترام حقوق الأطفال في الحكومة وعلى جميع المستويات الحكومية. إنّ مثل هذه الوحدة يمكن أن يعطي مسؤولية تطوير إستراتيجية الأطفال ومراقبة تنفيذها إلى جانب تنسيق عمليات التقرير بوجوب الاتفاقية.

ج. اللامركزية، الفيدرالية، التفويض

٤٠. وجدت اللجنة أنه من الضروري التأكيد للعديد من الدول على أن اللامركزية في السلطة، من خلال التنازل في الحكومة وتفويتها، لا يعني بأي حال من الأحوال إضعاف المسؤولية المباشرة لحكومة الدول الطرف عن تحقيق التزاماتها نحو جميع الأطفال ضمن نطاق سلطتها القضائية وبغض النظر عن بنية الدولة.

٤١. تعيد اللجنة التأكيد على أنه في جميع الظروف، تبقى الدولة التي صادقت أو انضمت للاتفاقية مسؤولة عن ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية في جميع أرجاء المناطق التي تخضع لسلطتها القضائية. وأنشاء أي عملية للتنازل عن السلطة، على الدول الأطراف أن تتأكد أن السلطات التي تم التنازل لها تمتلك المصادر المالية والبشرية وغيرها الازمة بفعالية لتحرر من مسؤولياتها في تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تختفظ حكومات الدول الأطراف بالنفوذ حتى تطالب بالتوافق الكامل مع الاتفاقية من قبل الإدارات المتنازل لها أو السلطات المحلية و يتوجب عليها أيضاً إقامة آليات مراقبة دائمة لتضمن أن الاتفاقية تُحترم وتُطبّق على جميع الأطفال ضمن نطاق سلطتها القضائية دون تمييز إضافية إلى ذلك. لا بد من وجود ثوابت أمنية لضمان أن اللامركزية أو التنازل عن السلطة لم يؤد إلى حدوث تمييز في التمتع بالحقوق عند الأطفال في مناطق مختلفة.

د. المخصصة

٤٢. قد يكون لعملية خصخصة الخدمات تأثير خطير على الاعتراف بحقوق الأطفال وتحقيقها. إذ خصصت اللجنة يوم نقاشها العام لعام ٢٠٠٢ حول موضوع "القطاع الخاص كمزود خدمة ودوره في تنفيذ حقوق الأطفال". معرفة القطاع الخاص ليشمل الأعمال التجارية، المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الخاصة الأخرى سواء كانت ربحية أو غير ربحية، وفي أعقاب يوم النقاش العام هذا، تبنت اللجنة توصيات مفصلة وجهت أنظار الدول الأطراف إليها".

٤٣. شدد اللجنة للدول الأطراف في الاتفاقية على أن يكون لها التزام قانوني لاحترام وضمان حقوق الأطفال كما نصّت عليها الاتفاقية، والذي يشمل الالتزام بأن تضمن تشغيل مزودي الخدمات غير الرسميين وفقاً لأحكامها. وبالتالي وضع التزام غير مباشر على مثل هذه القطاعات.

٤٤. تؤكد اللجنة أن تمكن القطاع الخاص من توفير الخدمات، إدارة المؤسسات وغيرها لا يقلل بأي شكل من الأشكال التزام الدولة بأن تضمن لجميع الأطفال ضمن نطاق سلطتها القضائية بالاعتراف والتحقيق الكاملين لجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية (مواد ١(١) و ٣(٢) إذ تنص المادة ٢(١) أن مصالح الطفل الفضل تكون الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال. سواء قامت بها هيئات العامة أو الخاصة، وتشترط المادة ٣(٣) بتأسيس معايير مناسبة من قبل الأجهزة المختصة (أجهزة تمتلك اختصاص قانوني مناسب). خديداً في مجالات الصحة ومن حيث عدد أفراد طاقم العمل وصلاحيتهم للعمل. وهذا الأمر يتطلب تفتيش صارم لضمان التوافق مع الاتفاقية. وتقترح اللجنة بوجوب وجود آلية أو عملية رقابة دائمة هادفة إلى ضمان احترام جميع موفري الخدمات الرسميين وغير الرسميين للاتفاقية.

هـ تنفيذ الرقابة - الحاجة إلى تقييم وتقدير الأثر على الطفل

٤٥. كفالة أن مصالح الطفل الفضلى هي اعتبار رئيسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال (المادة ٣(١)). واحترام جميع أحكام الاتفاقية أمران لا بد أن يتم مراعاتهما عمليات تطوير التشريعات والسياسات وإيصالهما على جميع المستويات الحكومية. يتطلبان عملية متواصلة من تقييمه الأثر على الطفل (توقع أثر أي قانون أو سياسة أو تخصيص للميزانية مفترض ذو تأثير على الأطفال وعلى تمنعهم بحقوقهم) وتقدير الأثر على الطفل (تقدير التأثير الحقيقي للتنفيذ). وتحتاج هذه العملية إلى أن تؤسس في الحكومة على جميع المستويات وب وقت مبكر قدر الإمكان خلال تطوير سياسة ما.

٤٦. المراقبة الذاتية والتقدير يشكلان التزاماً للحكومات. لكن اللجنة تعتبر الرقابة المستقلة للتقدم نحو التنفيذ من قبل مثلاً اللجان البرلمانية، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات الأكademie، التجمعات المهنية، فئات اليافعين، ومؤسسات حقوق الإنسان المستقلة

أمراً ضرورياً أيضاً (انظر فقرة ١٥ لاحقاً).

٤٧. تثني اللجنة على دول معينة تبني تشريعات تتطلب إعداد وتقديم نصوص خليل الأثر الرسمية للبرلان و/ أو عامة الناس، على كل دولة أن تفكر بكيفية ضمان التوافق مع المادة ٣ (١) وأن تقوم بذلك بطريقة تعزز أكثر دمج الأطفال الواضح في صنع السياسات وخلق المحساسية والمراعاة لحقوقهم.

و - جمع البيانات وخليلها وتطوير مؤشرات

٤٨. إن جمع بيانات كافية وموثوق بها حول الأطفال غير مكتلة لتحديد التمييز و/ أو التفاوت في الإعمال بالحقوق، هو جزء أساسي وهام في تنفيذ الاتفاقية، إذ تذكر اللجنة الدول الأطراف بأن جمع البيانات يحتاج إلى أن يمتد طوال فترة الطفولة أي حتى سن ١٨ عام، كما أنه أمر يحتاج للتنسيق في مختلف أرجاء النطاق القضائي، لضمان مؤشرات قابلة للتطبيق وطنياً، على الدول أن تتعاون مع مؤسسات البحث المناسبة بهدف تكوين صورة التقدم الذي تم إحرازه نحو التنفيذ، عبر دراسات كمية ونوعية، وتدعى تعليمات التقرير التوجيهية الخاصة بالتقدير الدورية إلى تكملات مفصلة للإحصائيات والمعلومات التي تغطي جميع مجالات وجوانب الاتفاقية، ومن الهام جداً لا يتم فقط إنشاء أنظمة فعالة لجمع البيانات، بل لضمان أن البيانات الجموعة يتم تقييمها واستخدامها لتقدير التقدم في التنفيذ، التعرف على المشاكل وإعلام الأطفال عن تطوير جميع السياسات، ويتطلب التقدير تطوير مؤشرات ذات صلة بجميع الحقوق التي تضمنها الاتفاقية.

٤٩. تثني اللجنة على الدول الأطراف التي قدمت منشورات سنوية من تقارير شاملة حول وضع حقوق الأطفال في جميع أنحاء سلطتها القضائية، إن طباعة، ونشر ومناقشة هذه التقارير بما فيها في البرلان، يمكن أن يوفر نقطة تركيز على مدى الانخراط الرسمي في التنفيذ، وتقديم الترجمات، بما فيها النسخ صديقة الطفل، مسألة ضرورية لإشراك الأطفال والأقليات في هذه العملية.

٥٠. تؤكد اللجنة على أنه في الكثير من الحالات، يكون الأطفال فقط في موقف يشيروا فيه إذا ما كان هناك اعترافاً وإعمالاً كاملاً بحقوقهم، غالباً ما تكون مقابلة الأطفال واستخدامهم كباحثين (بوجود شبكات أمان مناسبة) وسائل هامة لاكتشاف إلى حد مثلاً هناك احترام حقوقهم المدنية، بما فيها الحق الحاسم الموضح في المادة ١٢، الاستماع إلى آرائهم وأخذها بالاعتبار، ضمن نطاق الأسرة، في المدارس، وغيرها.

ز - جعل الأطفال وأصحابهن في المازنة

٥١. أولت اللجنة عناية خاصة لتحديد وخليل المصادر الخاصة بالأطفال في المازنات الوطنية وغيرها، في تعليمات التقرير التوجيهية وفي دراستها لتقارير الدول الأطراف، لا تستطيع أي دول أن تحدد فيما إذا كانت تلبى حقوق الأطفال الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية "للحد الأقصى من المصادر المتاحة". كما هو مطلوب بموجب المادة ٤، إلا إذا حدثت مقدار المازنات الوطنية وغيرها المخصصة للقطاع الاجتماعي، ومن ضمن ذلك، وللأطفال بشكل مباشر وغير مباشر، وقد ادعت بعض الدول بأنه من غير الممكن خليل المازن الوطنية بهذه الطريقة، بينما استطاعت أخرى القيام بذلك بل ونشرت نصوص "مازنات للأطفال" سنوية، تحتاج اللجنة لمعرفة الخطوات التي يجب اتخاذها على جميع مستويات الحكومة لتضمن أن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي وعمليات صنع القرار وقرارات الميزانية قد تم القيام بهم بوجود مبدأ المصالح الفضلى للطفل كاعتبار أساسى وأن الأطفال، وخصوصاً أولئك المنتسبين لمجموعات مهمشة أو غير محظوظة، تتم حمايتهم من الآثار العكسية للسياسات الاقتصادية والأنكماش المالي.

٥٢. بتشديدها على أن السياسات الاقتصادية لا يمكن أن تكون محايدة في تأثيرها على حقوق الأطفال، كانت اللجنة قلقة للغاية إزاء الآثار السلبية في الغالب على الأطفال من برامج التكيف الهيكلي والانتقال نحو اقتصاد السوق، ويتطبق تنفيذ بنود المادة ٤ وغيرها من أحكام الاتفاقية رقابة صارمة على آثار مثل هذه التغييرات وتعديل السياسات لحماية حقوق الأطفال الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

ح - التدريب وبناء القدرات

٥٣. تشدد اللجنة على التزام الدول بتطوير تدريب وبناء قدرات جميع أولئك المنخرطين في عملية التنفيذ - موظفي الحكومة، أعضاء البرلان وأفراد السلطة القضائية - ولجميع أولئك العاملين الأطفال أو لهم، ويشمل هؤلاء على سبيل المثال قادة المجتمع ورجال الدين، المعلمون، الأخصائيون الاجتماعيون، وغيرهم من المهنيون بما في ذلك العاملين مع الأطفال في المؤسسات وأماكن الحجز الشرطة والقوات المسلحة، بما فيها قوات حفظ السلام، والعاملين في الإعلام وغيرهم الكثير، لا بد أن يكون التدريب نظامي ومتواصلاً - التدريب الأولي وإعادة التدريب، والهدف من التدريب هو التشديد على مكانة الطفل كصاحب حقوق إنسانية، زيادة المعرفة والفهم للاتفاقية وتشجيع احترام نشط جميع أحكامها، وتتوقع اللجنة أن ترى الاتفاقية منعكسة في مناهج التدريب المختبر، وفي منظومة السلوك، وفي المناهج التعليمية وعلى جميع المستويات، بالطبع، ينبغي أن يتم تعزيز المعرفة والفهم بحقوق الإنسان بين الأطفال أنفسهم، من خلال مناهج المدرسة وعبر طرق أخرى (انظر الفقرة ١٩ لاحقاً وتصريح اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) حول أهداف التعليم).

٥٤. تذكر تعليمات اللجنة التوجيهية للتقارير الدورية عدة جوانب من التدريب، بما فيها التدريب المتخصص، التي تعتبر أساسية حتى يتمكن جميع الأطفال من التمتع بحقوقهم، وتركز الاتفاقية على أهمية الأسرة في التمهيد وفي العديد من موادها، أنها هامة لدرجة أن تعزيز حقوق الأطفال لا بد من دمجه في التحضير للأبوة وتعليم الوالدين.

٥٥. ينبغي أن يكون هناك تقدير دوري لفعالية التدريب ومراجعة المعرفة بالاتفاقية وأحكامها إلى جانب الحد الذي ساهمت به في تطوير المواقف والممارسة التي تعزز بنشاط تمنع الأطفال بحقوقهم.

ي - التعاون مع المجتمع المدني

٥٦. إنّ التنفيذ التزام على جميع الدول الأطراف لكنه يحتاج إلى انخراط من كافة قطاعات المجتمع بما في ذلك الأطفال أنفسهم، وتعترف اللجنة بأنّ مسؤوليات احترام وضمان حقوق الأطفال تتمد بالمارسة إلى أبعد من الدولة والخدمات والمؤسسات المسister عليها من الدولة لتشمل الأطفال، الآباء والأمهات والأسر الأكبر بالغين آخرين، والمنظمات ومزودي الخدمات غير الرسميين، إذ تتفق اللجنة مثلاً مع التصريح العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) للجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية حول الحق في أعلى مستوى صحي يمكن الحصول عليه، فقرة ٤، الذي ينص: "على الرغم من أنّ الدول أطراف في الاتفاقية وبالتالي سيتم تحويلهم أساساً مسؤولية التوافق معها، إلا أنّ كل فرد من أفراد المجتمع - الأفراد، بما فيهم العاملين بال المجال الصحي، الأسر، المجتمعات المحلية، المنظمات الحكومية المشتركة والمنظمات غير الحكومية، منظمات المجتمع المدني، وقطاع الأعمال الخاصة يتتحمل مسؤولية تتعلق بتحقيق الحق في الصحة، لذا، يتوجب على الدول الأطراف توفير بيئة تسهل توزيع هذه المسؤوليات".
٥٧. المادة ١٢ من الاتفاقية، كما تم التأكيد سابقاً (انظر الفقرة ١٢ سابقاً) تتطلب إعطاء الاعتبار الواجب لراء الأطفال في جميع المسائل التي تمسهم، وهذا يتضمن بوضوح تنفيذ "اتفاقاتهم".

٥٨. فتاج الدولة إلى العمل جنباً إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية وبشكل موسع مع احترامها لاستقلاليتها؛ وتضم هذه على سبيل المثال منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، المنظمات التي تدار بواسطة الطفل أو الشباب اليافعين والتجمادات المهنية، لقد لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في صياغة مسودة الاتفاقية ويعُد انخراطها في عملية التنفيذ أمراً حيوياً.
٥٩. ترحب اللجنة بتطوير ائتلافات وتحالفات مع المنظمات غير الحكومية لتلتزم بتعزيز حماية، ومراقبة الحقوق الإنسانية للأطفال وتحث الحكومات على منحهم دعماً غير مباشر وعلى تنمية علاقات إيجابية معها سواء كانت رسمية أو غير رسمية، لطالما أعطى انخراط المنظمات غير الحكومية في عملية التقرير بموجب الاتفاقية، ومجئها تحت التعريف "السلطات الخائفة" بموجب المادة ٤٥ (أ). في العديد من الحالات قوة دفع حقيقة لعمليتها التنفيذ والتقرير، ولمجموعة المنظمات غير الحكومية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل تأثير قوي وداعم ومرحب به على عمليات التقرير وفي جوانب أخرى من عمل اللجنة، وتركز اللجنة في تعليمات التقرير التوجيهية بأنّه ينبغي أن "تشجع عملية إعداد التقرير وتسهل المشاركة الشعبية والتدقيق العام لسياسات الحكومة"، كما يمكن لوسائل الإعلام أن تكون شريك قيم وهام في عملية التنفيذ (انظر أيضاً الفقرة ٧٠).

ك - التعاون الدولي

٦٠. تركز المادة ٤ على أنّ تنفيذ الاتفاقية هو مجهد تعاوني لكل الدول في العالم، وتركز هذه المادة كغيرها من مواد الاتفاقية على الحاجة للتعاون الدولي، ويحدد ميثاق الأمم المتحدة (المادتين ٥٥ و٥١) الأهداف الكلية للتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي إلى جانب الأعضاء الذين يتعهدون بموجب الميثاق على "إجراء الأعمال المشتركة والمنفصلة للتعاون مع المنظمة" من أجل تحقيق هذه الأهداف، وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية وفي اجتماعات أخرى عالمية بما فيها الجلسة الخاصة للجمعية العمومية للأمم المتحدة حول الأطفال، قطعت الدول عهداً على أنفسها خديداً في التعاون الدولي للتخلص من الفقر.
٦١. تنصح اللجنة الدول الأطراف بأن تشكل الاتفاقية إطار عمل للمساعدة التنمية الدولية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأطفال وأن تكون برامج الدول المانحة مستندة على حقوق الأطفال، وتحث اللجنة الدول على تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بما في ذلك هدف الأمم المتحدة للمساعدة التنمية الدولية بنسبة ٧٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وقدم إعادة التأكيد على هذا الهدف إلى جانب أهداف أخرى في الاتفاق الناري الناجحة عن المؤتمر الدولي لعام ٢٠٠٣ حول التمويل للتنمية، كما تشجع اللجنة الدول الأطراف التي تتلقى المنح والمساعدة الدولية بتخصيص جزء أساسي من هذا الدعم خصيصاً للأطفال، وتتوقع اللجنة من الدول الأطراف أن تحدد وعلى أساس سنوي مقدار وحصة الدعم الدولي المخصص لتنفيذ حقوق الأطفال.
٦٢. تصادق اللجنة على أهداف مبادرة ٢٠٢٠ لتحقيق وصول عالي لخدمات اجتماعية أساسية بجودة عالية وعلى أساس مستدامة كمسؤولية مشتركة للدول النامية والمانحة، وتشير اللجنة إلى أنّ الاجتماعات الدولية المعقودة لمراجعة التقدم توصلت إلى أنّ العديد من الدول ستواجه صعوبة في تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية إلا إذا تم تحديد مصادر إضافية وزيادة فعالية المصادر المحددة، وتشيد اللجنة وتشجع الجهود التي بذلت للحد من الفقر في أكثر الدول المدية بشكل كبير عبر ورقة عمل إستراتيجية التقليل من الفقر (و.ع.إ.ت.ف.)، ينبغي أن تتضمن هذه الورقة في مركزها إستراتيجية تقوتها دولة لتحقيق أهداف تنمية الألفية وأن تتضمن تركيز قوي على حقوق الأطفال، وتحث اللجنة الحكومات، المانحون، والمجتمعات المدنية على ضمان بفاء الأطفال كأولوية بارزة في تطوير وع.إ.ت.ف وأساليب واسعة النطاق لتطوير أوراق خليل نقاط الضعف والقوة (أ.ت.ن.ض.ق.). ولا بد أن يعكس هذين النوعين من الأوراق مبادئ حقوق الأطفال ودمج أهداف التنمية وأغراضها ذات الصلة بالأطفال.
٦٣. تشجع اللجنة الدول على توفير واستخدام المساعدة الفنية بالشكل المناسب في عملية تنفيذ الاتفاقية، ويمكن لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ومكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان (OHCHR) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى أن تقدم المساعدة الفنية في جوانب متعددة من التنفيذ، تم تشجيع الدول الأطراف على تحديد مصالحهم من المساعدة الفنية في تقاريرهم المقدمة إلى اللجنة.

٦٤. في تعزيزها للتعاون الدولي والمساعدة الفنية، ينبغي أن يتم توجيه جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها من قبل الاتفاقية وأن يجعل من حقوق الأطفال الهدف السائد في نشاطاتها، وعليها أن تسعى لضمان، عبر تأثيرها، أن التعاون الدولي مستهدف في الدول الداعمة للإبقاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى نحو مشابه، على مجموعة البنك الدولي، صندوق النقد العالمي، ومنظمة التجارة العالمية أن تضمن بأنّ نشاطاتها ذات الصلة بالتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية تعطي مصالح الأطفال

الفصل الاعتبار الرئيسي وتعزز التنفيذ الكامل للاتفاقية.

ل - مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة

٦٥. تشير اللجنة في تصريحها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) المعنون "دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في حماية وتعزيز حقوق الطفل." إلى أنها "نكر في تأسيس هيئتين مثل هذه تقوم بنفس الالتزام الذي قطعه الدول الأطراف عند الصادقة لضمان تنفيذ الاتفاقية والتقدم نحو إحقاق عالمي لحقوق الأطفال." وتكمّل مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة البنى الحكومية الفعالة للأطفال: ومن أهم عناصرها الاستقلالية: "تحمّل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية دور مراقبة إتباع الدولة وتقديمها نحو التنفيذ بشكل مستقل وأن تقوم بكل ما تستطيع لضمان احترام كامل لحقوق الأطفال. وبينما قد يتطلب من المؤسسة أن تطور مشاريع تزيد من تعزيز وحماية حقوق الأطفال. لا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى أن نفّوض الحكومة التزاماتها الرقابية للمؤسسة الوطنية. ومن الضروري أن تبقى هذه المؤسسات حرّة بالكامل عند وضعها لأجندةها وإقرار أنشطتها.^{١٨}" ويوفر التصريح العام رقم ٢ إرشاداً تفصيلياً حول إنشاء وتشغيل مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة للأطفال.

المادة ٤٤ : جعل الاتفاقية معلومة لدى البالغين والأطفال

"تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء."

٦٦. لا بد أن يعرف الأفراد حقوقهم، تقليدياً. في معظم، إذا لم يكن في كل. المجتمعات لم يُنظر إلى الأطفال على أنهم أصحاب حقوق. لذا تتطلب معايير المكافحة من الملايين من الأطفال، وذويهم وغيرهم من أفراد الأسرة، والعلماء والأشخاص الذي يرعون الأطفال مضممين الاتفاقية. والأهم من ذلك تأكيدها على المكانة المتساوية للأطفال كمستحقي حقوق. فعلى الغالب بأن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية يتم تحقيقها للعديد من الأطفال.

٦٧. تقترح اللجنة بأن تطور الدول إستراتيجية شاملة لنشر المعرفة بالاتفاقية في كل جانب من المجتمع. وينبغي أن تضم هذه المعرفة معلومات حول هذه الهيئات - الحكومية والمستقلة - المشتركة بالتنفيذ والمراقبة وكيفية الاتصال بهم. وفي أبسط المستويات. يتوجب أن يكون نص الاتفاقية متوفراً بشكل واسع في جميع اللغات (وتشتمل اللجنة على جمع الترجمات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية التي قامت بها OHCHR). لا بد من وجود إستراتيجية لنشر الاتفاقية بين الأشخاص الأمينين. وقد طورت اليونيسف وعدد من المنظمات غير الحكومية في العديد من الدول نسخ صديقة للأطفال من الاتفاقية للأطفال في أعمار مختلفة - وهي عملية ترحب بها اللجنة وتشجعها: كما ينبغي أن تخبر هذه النسخ الأطفال عن مصادر المساعدة والنصائح.

٦٨. يحتاج الأطفال لاكتساب المعرفة بحقوقهم وتضع اللجنة تأكيداً خاصاً على إدخال التثقيف بالاتفاقية وحقوق الإنسان بشكل عام في المناهج الدراسية وفي جميع المراحل التعليمية. وينبغي قراءة تصريح اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بعنوان "أهداف التعليم" (المادة ٢٩، فقرة ١) بالارتباط مع هذا. إذ أن المادة ٢٩، الفقرة ١، تشرط أن يتم توجيهه تعليم الطفل نحو "...تنمية احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية...". ويركز التصريح العام: "ينبغي أن يوفر التثقيف حول حقوق الإنسان معلومات بخصوص مضممين معاهدات حقوق الإنسان. ولا بد أن يتعلم الأطفال أيضاً عن حقوق الإنسان من خلال رؤية معايير حقوق الإنسان منفذة بالماراسة سواء في المنزل، المدرسة أو في إطار المجتمع المحلي. وينبغي أن يكون التثقيف حول حقوق الإنسان عملية شاملة وطويلة الأمد وأن تبدأ بالتفكير بقيم حقوق الإنسان في الحياة والتجارب اليومية للأطفال".^{١٩}

٦٩. على نحو مشابه، ينبغي دمج التثقيف بالاتفاقية بالتدريب الأولي والداخلي لأولئك الذين يعملون مع الأطفال ولهم (انظر الفقرة ٥٣ سابقاً). وتذكر اللجنة الدول الأطراف بتوصياتها التي قدمتها في أعقاب اجتماعها حول التدابير العامة للتنفيذ والذي عقد بناسبة الاحتفال بالذكرى العاشرة لتبني الاتفاقية. والتي أعادت التذكير فيها بأن "نشر حقوق الطفل وزيادةوعي بها هما الأكثر تأثيراً عندما يتم تصورهما كعملية تغير اجتماعية. تفاعل وحواراً بدلاً من مجرد التنظير لها. ولا بد أن يشترك كافة قطاعات المجتمع بعملية زيادة الوعي بما في ذلك الأطفال والبالغين، الأطفال، بما فيهم المراهقين، يمتلكون حق المشاركة بزيادة الوعي حول حقوقهم ولأقصى حد ممكن من قدراتهم التنموية".^{٢٠}

"توصي اللجنة بأن تكون جميع الموجهة ل توفير التدريب حول حقوق الطفل عملية، منتظمة، ومندمجة بالتدريب الحرفي المنتظم وذلك من أجل تعظيم الأثر والاستدامة. وينبغي أن يوظف التدريب على حقوق الإنسان طرق تشارکية وأن يجهز الخبراء بالمهارات والمواصفات التي تمكّنهم من التفاعل مع الأطفال والبالغين بشكل يحترم حقوقهم، كرامتهم واحترامهم لذاتهم".^{٢١}

٧٠. يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دوراً حيوياً في نشر المعرفة والفهم بالاتفاقية وتشجع اللجنة انخراطهم التطوعي في هذه العملية والذي قد تكون الحكومات والمنظمات غير الحكومية قد حفّزته".

المادة ٤٤ (١): إتاحة التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية على شكل واسع

"... على الدول الأطراف أن يجعل تقاريرها متاحة بشكل واسع لل العامة في دولهم."

٧١. إذا كان التقرير بموجب الاتفاقية سبلاً يساعد الجزء الهام الذي من المفروض أن يقوم به في عملية التنفيذ وعلى المستوى الوطني، فلا بد له أن يكون متعارف عليه بين الكبار والأطفال في كافة أنحاء الدولة الطرف. وتتوفر عملية التقرير شكلاً ميزة من المسؤولية الدولية حول كيفية تعامل الدول مع الأطفال وحقوقهم، لكن بدون أن نشر التقارير ومناقشتها بشكل بناء على المستوى الوطني، فعلى الأرجح لن تترك العملية أثراً هاماً على حياة الأطفال.

٧٢. تشرط الاتفاقية وبغائية على الدول أن يجعل تقاريرها متاحة على نطاق واسع لل العامة: وينبغي القيام بذلك عند تسليمها للجنة، كما لا بد من تكين الوصول للتقارير على سبيل المثال عبر الترجمة لجميع اللغات وبأشكال مناسبة للأطفال وللأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وهكذا، ويمكن للإنترنت أن تساعد على النشر بشكل هائل. وقد تم حث الحكومات والبرلمانات وبشدة على وضع مثل هذه التقارير على مواقعها الإلكترونية.

٧٣. ثُنث اللجنة الدول على أن يجعل جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بدراسة تقاريرها بموجب الاتفاقية متاحة بشكل واسع لتعزيز حوار بناء والإعلام بعملية التنفيذ على جميع المستويات وعلى الأخص ينبغي نشر الملاحظات الخاتمية للجنة على العامة بما فيهما الأطفال وأن تكون هذه الملاحظات موضوع حوار مفصل في البرلمان. ويمكن أن تلعب مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة والمنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في المساعدة على ضمان نقاشاً عالياً، وتساعد سجلات التلخيص لفحص مثل الحكومات من قبل اللجنة على فهم العملية ومتطلبات اللجنة وهذه أيضاً لا بد من إتاحتها للجميع ومناقشتها.

المرفق

المصادقة على أهم صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى

كما ذكر سابقاً في الفقرة ١٧ من التصريح العام الحالي، ثُنث لجنة حقوق الأطفال باستمرار، كجزء من دراستها العمقة للتدابير العامة للتنفيذ وفي ضوء مبادئ عدم التجزئة والاعتماد المتبادل لحقوق الإنسان، الدول الأطراف، على المصادقة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، إذا لم تقم هذه الدول بذلك بعد. (وهما حول انحراف الأطفال في النزاعسلح وحول بيع الأطفال، دعارة الطفل، وعرض الطفل الإباحية) وعلى المصادقة كذلك على الوثائق الدولية السنت الرئيسية الأخرى حول حقوق الإنسان، وفي محادثاتها مع الدول الأطراف، غالباً ما تشجع اللجنة هذه الدول على التفكير في المصادقة على الوثائق الدولية ذات الصلة. وقد ألحق هذا التصريح العام بـلائحة غير مستنفدة من هذه الوثائق والصكوك والتي تقوم اللجنة بتحديثها من وقت لآخر.


- البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام:
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية التخلص من كافة أشكال التمييز ضد النساء:
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية محاربة التعذيب وغيرها من المعاملة أو العقوبة القاسية، الإنسانية أو المهينة، الاتفاقية ضد التمييز في التعليم:
- اتفاقية منظمة العمل الدولية حول العمل بالإكراه رقم ٢٩، ١٩٣٠:
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ حول إلغاء العمل بالإكراه، ١٩٥٧:
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بأدنى سن للقبول في العمل، ١٩٧٣:
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٦ حول أسوأ أشكال عمالة الطفل، ١٩٩٩:
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ حول حماية الأمومة، ٢٠٠٠:
- الاتفاقية ذات الصلة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ كما عدّلها بروتوكول متصل بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧:
- اتفاقية السيطرة على الإيجار بالأشخاص واستغلال دعارة الآخرين (١٩٤٩):
 - اتفاقية العبودية (١٩١١):
 - البروتوكول المعدل لاتفاقية العبودية (١٩٥٢):
- الاتفاقية المكملة حول إلغاء العبودية، جارة العبيد والمؤسسات والممارسات الشبيهة بال العبودية (١٩٥١):
 - بروتوكول منع، إخْماد، ومعاقبة الإيجار بالأشخاص خصوصاً النساء والأطفال المتممه لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة الانتقامية لعام ٢٠٠٠:
 - اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب:
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٤٩ و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (بروتوكول (١):

- البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة (بروتوكول ٢):
- الاتفاقية حول حظر استخدام، تخزين، أو إنتاج ونقل الألغام المضادة للبشر وتدميرها:
- تشريع المحكمة الجنائية الدولية
- اتفاقية هاغيو لحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني عبر البلاد:
- اتفاقية هاغيو حول الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل:
- اتفاقية هاغيو حول القضاء، القانون القابل للتطبيق، الاعتراف، التفعيل والتعاون فيما يخص المسؤولية الأبوبية وتدابير حماية الأطفال لعام ١٩٩٦.

الملاحظات

٩. القيمة العالمية للأطفال، "الإعلان العالمي لبقاء، حماية، ونماء الأطفال وخطة عمل الإعلان العالمي لبقاء، حماية، ونماء الأطفال في التسعينات، أ/أ/ل.ب.ع.١٩٩٠/ق.ع.٠٠١، الأمم المتحدة، نيويورك، ٣٠ سبتمبر ١٩٩٠.
١٠. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ٢٥-١٤ يونيو ١٩٩٣ "إعلان وخطة عمل فيينا". أ/م.١٥٧.
١١. عالم مناسب للأطفال، وثيقة ناجحة عن الجلسة الخاصة للجمعية العمومية للأمم المتحدة حول الأطفال، ٢٠٠٢، فقرة ٥٩.
١٢. انظر نفس الصفحة، فقرة ١١ (١).
١٣. لجنة حقوق الطفل، تقرير الجلسة الواحدة والثلاثون، سبتمبر-أكتوبر ٢٠٠١، يوم النقاش العام حول "القطاع الخاص كمزود خدمة ودوره في تنفيذ حقوق الطفل" فقرات ١٥٣-٦٣٠.
١٤. التعليمات التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية ليتم تسليمها من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤، الفقرة ١ (ب) من اتفاقية حقوق الأطفال، إ.ح.ط/٥٨، ٢٠٠٢، نوفمبر ١٩٩٦، فقرة ١٥.
١٥. انظر في نفس الصفحة، فقرة ٣.
١٦. المواد التالية من الاتفاقية ذات صلة بالتعاون الدولي بوضوح: المواد ٧ (٢)، ١١ (٢)، ١٧ (ب)، ٢١ (ه)، ٢٢ (٢)، ٢٣ (٤)، ٢٤ (٤)، ٢٧ (٤)، ٢٨ (٣)؛ ٢٤ و ٣٥.
١٧. تقرير المؤتمر الدولي حول تمويل التنمية، الخزينة، المكسيك، ٢٢-١٨ مارس ٢٠٠٢ (أ/م.١١). HRI/GEN/1/Rev. ١، فقرة ٢٥، ص ٢٩٥.
١٨. انظر في نفس الصفحة، فقرة ١٥، ص ٢٨١.
١٩. انظر أيضاً إ.ح.ط/٩٠، فقرة ٢٩١ (ل).
٢٠. انظر في نفس الصفحة، فقرة ٢٩١ (ك).
٢١. عقدت اللجنة يوماً للنقاش العام حول موضوع "الطفولة ووسائل الإعلام" في عام ١٩٩١، متبناً توصيات مفصلة (إ.ح.ط/٥٧، فقرة ٣٤١ إلى النهاية).

١. تذكر اللجنة الدول الأطراف، لغایات هذه الاتفاقية، بأنّ الطفل يعرف بأنه "أي إنسان دون سن الثامنة عشرة إلا إذا كان الوصول لسن الرشد يحدث قبل ذلك" ومحظ القانون المطبق على الطفل (المادة ١).
٢. في عام ١٩٩٩، عقدت لجنة حقوق الطفل ورشة عمل لمدة يومين للاحتفال بالذكرى العاشرة لتبني اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وركزت ورشة العمل على التدابير العامة للتنفيذ والتي أعقبتها اللجنة بتبني نتائج وتصويبات مفصلة (انظر إ.ح.ط/٩٠، فقرة ٢٩١).
٣. التعليمات التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية ليتم تسليمها من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤، الفقرة ١ (أ) من الاتفاقية، إ.ح.ط/٥١٥، أكتوبر ١٩٩١، التعليمات التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية ليتم تسليمها من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤، الفقرة ١ (ب) من اتفاقية، إ.ح.ط/٥٨، ٢٠٠٢، نوفمبر ١٩٩٦.
٤. لجنة حقوق الإنسان، التصريح العام رقم ٣ (الجلسة الثالثة عشرة، ١٩٩٨)، المادة ٢: التنفيذ على المستوى الوطني: لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، التصريح العام رقم ٣ (الجلسة الخامسة، ١٩٩٠)، أيضاً التصريح العام رقم ٩ (الجلسة التاسعة عشرة، ١٩٩٨)، التنفيذ المحلي للاتفاقية، بتفسير أكبر حول عناصر معينة في التصريح العام رقم ٣: خلاصة وافية لتصاريح عامة وتصويبات من هيئات من المعاهدات يتم نشرها بانتظام من قبل مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان (HRI/GEN/1/Rev.6).
٥. التصريح العام رقم ٣، HRI/GEN/1/Rev.6، فقرة ١١، ص ١١.
٦. لجنة حقوق الإنسان، التصريح العام رقم ١٨ (١٩٨٩)، HRI/GEN/1/Rev.6، ص ١٤٧ وللنهاية.
٧. التعليمات التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية ليتم تسليمها من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤، الفقرة ١ (ب) من اتفاقية حقوق الأطفال، إ.ح.ط/٥٨، ٢٠٠٢، نوفمبر ١٩٩١.
٨. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ٢٥-١٤ يونيو ١٩٩٣ "إعلان وخطة عمل فيينا". أ/م.١٥٧.



UNICEF Innocenti Research Centre
Piazza SS Annunziata 12

Florence, Italy 50122

هاتف: (39+) 055 20 330

فاكس: (39+) 055 20 33 220

بريد إلكتروني عالم: florence@unicef.org

بريد إلكتروني لطلب شراء المطبوعة: florenceorders@unicef.org

الموقع الإلكتروني على الإنترنت: www.unicef-irc.org

الرقم المعياري الدولي للنشر (ISBN) : 978-89129-66-2

مايو/أيار 2008